الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2- علي لونيسي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أثـر نظـام الملكية على حمايــة الأملاك الثقافيــة العقاريـــة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعـــداد الطالبة:
بن زرقة خديجة

إشراف الأستاذ الدكتور:
حســن حمــيدة

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 - علي لونيسي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أثـر نظـام الملكية على حمايــة الأملاك الثقافيــة العقاريـــة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة
بن زرقة خديجة

إشراف الأستاذ الدكتور:
حســن حمــيدة

أمام اللجنة المشكلة من:

شريـف هنيـــة	أستاذة	جامعة البليدة 02	رئيساً
حســن حميــدة	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفاً مقرراً
حشــود نسيمــة	أستاذة	جامعة البليدة 02	عضواً مناقشاً
احميـداتو محمد	أستاذ	جامعة الجزائر 01	عضواً مناقشاً
بوشنافة جمــال	أستاذ	جامعة المدية	عضواً مناقشاً
اعمر الشريف آسية	أستاذة	جامعة المدية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

[سورة الروم/ الأية: 9]

شكر و تقدير

إنَّ هذا العمل المتواضع ما كان ليَتِمَ ويرى النُّور لولا فضل الله تعالى وتوفيقه، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له.

ولأن الحمد لا يكتمل حتى يَنصَب لكل ذي فضل فضله، إتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم" **مَن لا يَشكر النَّاس لا يشكُر الله**" فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الإمتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور/ "***حسن حميدة***، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ومساعدته لي في إختيار وتحديد موضوع الدراسة ولم يبخل عليَّا بملاحظاته وتوجيهاته القيمة وإفادتي بالتصويبات اللازمة. فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ الأساتذة الكرام الذين سَأنَال شرف مُناقشتهم هذا البحث العلمي المتواضع والذي ستزده إثراءً.

كما لا يَفوتَني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل عائلتي من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الوالدين الكريمين وأختي فادية وأخي جيلالي على مرافقتهم ومساندتهم لي طيلة مدة البحث وتشجيهم لي على إتمام هذه العمل على أكمل وجه.

إهـــــداء

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾. **[سورة النمل؛ الآية 19]**

.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من يَعجِز عَن فَضَائِلَهُما اللِسَان،" **والـــــديا الكريمـــــين**".

اللذان أمر ربي بِبِرِّهِمَا وجعل رِضَاه من رِضَاهُمَا، وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفيق من الله ودعواتهما لي بالسداد والنجاح.

إلى من ساندتني في أمور حياتي كلها وأعانتي بالدعوات.

إلى التي مهما قلت وفعلت فلن أوفيها ثناءً

إلى **أمـــي الغالية أطال الله في عمرها.**

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

إلى سندي في هذه الحياة **أبـــــي أطال الله في عمره.**

إلى أعز الناس:

إخواني: سليم وزوجته وبناته؛ وحكيم وزوجته وأولاده؛ وجيلالي حفظه الله.

أخواتي: أحلام، زهرة، شهرزاد وأزواجهم وأولادهم رعاهمم الله، وأخص بالذكر أختي فادية التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث من جميع النواحي المادية والمعنوية.

وإلى روح إخواني المرحومين إلياس وفارس وجدتي، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

وإلى صَدِيقَتَيْ حسيـــن مريـــم وباخة عربية.

مقــدمــة

مقدمــة

تعتبر الملكية من الحقوق الأساسية التي عَنِيت بها جُل التَّشريعات منذ القِدَم من حيث تنظيمها وضبط نطاقها وكيفية استعمالها وحمايتها من كل أشكال الإعتداء عليها، فهي من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، إذ تخول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء، فمن له حق ملكية على الشيء له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فهو حق جامع مانع ودائم عند كل التشريعات.

ففضلاً على الأهمية التي تحظى بها الملكية، فأنها تزداد أهمية إذا كان محلها عقار ذو قيمة عالية، فالملكية العقارية إذن تعد مصدراً حقيقيا للثروة، الأمر الذي أدى بأغلب المشرعين وبالخصوص المشرع الجزائري، إلى سن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية، الغرض منها ضبط حق الملكية العقارية والعمل على استقرارها من خلال وضع نظام قانوني يتماشى مع الخيارات السياسية للبلاد، وذلك بوضع آليات ووسائل قانونية كفيلة بحماية الملكية العقارية.

ولعلَّ أبرز هذه القوانين، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم- باعتباره القانون المشترك- و القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم، و الذي يعتبر المرجع الأساسي للسياسة العقارية في الجزائر، وهو أول قانون يحدد النظام القانوني للأملاك العقارية في الجزائر وأعطى الأصناف القانونية للأملاك العقارية، حيث قَسَمهَا إلى ثلاثة أصناف، حددتها المادة 23 منه، وهي تتمثل في الأملاك العقارية الوطنية و الأملاك العقارية الخاصة و الأملاك العقارية الوقفية، إذ يخضع كل صنف من هذه الأصناف للقانون الخاص به، فالأملاك العقارية الوطنية تخضع من حيث تحديد مفهومها وتسييرها وحمايتها للقانون رقم 90-30، المؤرخ في1 ديسمبر 1990, المتعلق بالأملاك الوطنية، أما الأملاك العقارية الخاصة فتخضع للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المذكور أعلاه، والأملاك العقارية الوقفية تخضع للقانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

و كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة الأساسية للأملاك العقارية، تندرج تحته عدة أنواع من الأملاك العقارية، كالأملاك العقارية الفلاحية والأملاك العقارية الصناعية والأملاك العقارية السياحية والأملاك الثقافية ، حيث يرتكز موضوع دراستنا حول نظام مليكة الأملاك الثقافية العقارية من حيث الحماية التى يحظى بها هذا الصنف من الملكية.

فالأملاك الثقافية العقارية تعتبر من المكونات الأساسية للأملاك الثقافية أو ما تعرف أيضا "بالتراث الثقافي، وهذا الأخير عرفته المادة الثانية من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، كما يلي: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التارخ إلى يومنا هذا).

وعليه يتضح من خلال قراءة المادة الثانية المذكورة سابقا، أن الأملاك الثقافية العقارية، تعتبر من أهم عناصر التراث الثقافي، الذي يُقَصدُ به كل ما خَلَفَهُ الأجداد والحضارات السابقة، وهو نوعان: تراث ثقافي مادي مشكل من عناصر ثقافية عقارية كالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات الحضرية والريفية، وعناصر ثقافية منقولة كالتحف والحلي والألبسة التقليدية، وتراث ثقافي غير مادي يتجسد في العادات والتقاليد والمهارات والمعارف المتصلة بالفنون كالفلكلور والأغاني الشعبية والأقوال المأثورة.

وبذلك فالأملاك الثقافية العقارية هي جزء من التراث الثقافي المادي، إذ تُجَسَّدُ تفاعل الإنسان مع محيطه وبيئته التي كان يعيش فيها وهي تحظى بالإهتمام لأنها شواهد مادية ثابتة المعالم تختزن حمولة ثقافية موروثة عن الحضارات الغابرة[1].

وتعتبر الجزائر من الدول التي تمتلك كم هائل من الأملاك الثقافية العقارية، الناتجة عن تعاقب العديد من الحضارات عليها، كالحضارة الفينيقية والنوميدية والرومانية والبيزنطية والحضارة العربية والحضارة الإسلامية والحضارة العثمانية والإندلسية والفترة الإستعمارية. وهذه الأملاك ليست مجرد أطلال أو شواهد مادية صامتة وإنما لها أهمية كبيرة في حياتنا من جميع النواحي الثقافية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، والفنية والجمالية والعمرانية، فمن الناحية الثقافية تعبر عن الهوية الوطنية والانتماء الحضاري، فهذا الموروث الثقافي هو الذي يعطي لشعب من الشعوب هويته الخاصة، والتي تميزه عن بقية الشعوب الأخرى، فنجد العديد من البلدان تعرف بمعلم تاريخي معين أو بموقع أثري مميز؛ فمصر تعرف بالأهرامات؛ والجزائر بالقصبة؛ والهند بتاج محل؛ وباريس بكنيسة روتردام، و فلسطين بالمسجد الأقصى وقبة الصخرة... وغيرها.

كما تلعب هذه الأملاك دورا هاما في حفظ ذاكرة الأمم، فالأمة التي لا تصون تراثها الثقافي ولا تستفيد منه في جميع المجالات، يُقال عنها أمة تابعة، لا يمكن لها أن تُسهِم في بناء حاضرها ومستقبلها.

أما من الناحية الاجتماعية فهذه الأملاك تعد عاملاً مهما من عوامل تغذية الشعور بالهوية والانتماء لشعب من الشعوب، الذي يرى في هذا التراث جزءاً من مجده وأصالته، وهذا من شأنه أن يساهم في تماسك ووحدة أفراد المجتمع الواحد.

أما بالنسبة للأهمية الاقتصادية، فتتجلى من خلال أن هذه الأملاك تعد عنصر جذب سياحي بامتياز إذ تساهم في جلب السياح إلى المواقع الأثرية والمعالم التاريخة والقصور والمدن القديمة....وغيرها، قصد التعرف عليها، لأنها تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات القديمة، وكذا للتنزه والترفيه والاستجمام، مما يؤدي إلى زيادة مصادر الدخل القومي الذي يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

هذا و تُعَدَ الأملاك الثقافية العقارية عنصراً هاماً من عناصر البيئة، فالبيئة تتكون من عنصرين هما: العنصر الطبيعي ويشمل المكونات التي أودعها الله في الطبيعة دون تدخل الإنسان، كالهواء والماء والتربة

---

(1)- **خوادجية سميحة حنان**، محاضرات قانون الممتلكات الثقافية العقارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير وقانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020، ص4، تم تحميليها من الموقع الالكتروني: ساي هاب، على الرابط:https://sci-hub.ar ، تاريخ الإطلاع 17 فيفري2020، على الساعة 15:00.

وما يعيش على تلك المكونات من إنسان وحيوان ونبات. و العنصر الإصطناعي ويدخل فيه كل ما أوجده تدخل الإنسان من مدن وطرقات ومصانع ومنشآت. فكما أن الإنسان يتصل بالبيئة المحيطة به، فيتفاعل مع عناصر البيئة الطبيعية والصناعية سلبا وإيجابا، ومثلما تُغَذِي عوامل البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة الإنسان وتساهم في تكوينه المادي. فإن العناصر المشيدة وأهمها الأملاك الثقافية العقارية، تغذي روح الإنسان وتساهم في الارتقاء بتكوينه المعنوي، فثمة إرتباط وثيق بين هذه الأملاك والبيئة، فهي من مكونات الثانية ونتاج تَكَيُف وتَفَاعُل الإنسان مع البيئة المحيطة به، وبالتالي تمثل ذاكرة حية لشعوبها تحكي تاريخهم العريق من أمجاد وبطولات وإنجازات...إلخ، كما أنها تعد جزءاً لا يتجزأ من ثوابت هويتنا الوطنية، فهي الأساس الذي تَبنَي عليها الأمم مكانتها، كما يتعرف من خلالها على مدى عراقتها وتأصيلها في التاريخ. وقد أضحت اليوم من المرتكزات الاقتصادية المهمة في العديد من الدول التي قامت بتثمين أملاكها الثقافية العقارية واستغلالها في تحسين اقتصاديتها والرفع من مداخيلها وتنشيط سياحتها، لأن هذه الأملاك ليس لها بعد ثقافي وتاريخي واجتماعي فحسب بل لها أيضا بعد اقتصادي.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأملاك الثقافية العقارية تحظى بحماية قانونية مزدوجة، فهي تخضع لقواعد وإجراءات الحماية العامة التي تضمنتها النصوص القانونية العامة، مثلها مثل باقي الأملاك العقارية الأخرى، بحيث تختلف قواعد الحماية باختلاف الطبيعة القانونية لهذه الأملاك فإذا كانت ملكية عمومية فإنها تخضع لقواعد الحماية المُشدَّدة المنصوص عليها في القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتمثلة في عدم قابليتها للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم، أما إذ كانت ملكية خاصة فإنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، في حين أن الأملاك الوقفية تخضع لأحكام القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991.

وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الأملاك، لم يكتف المشرع بالقواعد العامة بل دعَّمها بقواعد حماية خاصة من أجل ضمان حماية فعَّالة لها لاسيما بعدما تأكد من صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره، ويتجلى ذلك من خلال إصداره لأول تشريع في مجال حماية الأماكن و المساحات المحمية، وهو الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى)، وكون أن هذا الأخير لم يعد يُواكِب التطورات الحاصة في مجال حماية التراث الثقافي، فقد تمَّ إلغاه بموجب القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، الذي يعبر عن إرادة سياسية حقيقية للتكفل بالتراث الثقافي وبالأخص الأملاك الثقافية العقارية، التي تُمنَح لها الأفضلية في تمثيل الماضي باعتبارها شواهد مادية مملوسة وثابتة المعالم.

وقد تضمن القانون رقم 98-04 المذكور سابقا، العديد من الآليات القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، بحيث تخضع لأنظمة حماية- أيا كان وضعها القانوني- والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنف والاستحداث على شكل قطاعات محفوظة، زيادة على ذلك تحتفظ الدولة بآليات

أخرى كالتسجيل في قائمة الجرد العام وحق الشفعة و نزع الملكية للمنفعة العامة، بالإضافة إلى منح الدولة حق فرض اراتفاقات لحماية هذه الأملاك.

ولأن هذه الآليات القانونية قد لا تكون كافية لإضفاء الحماية فقد سَنَّ المشرع الجزائري نصوصا جزائية خاصة لضمان عدم الاعتداء على هذا الموروث الحضاري غير المتجدد، حيث خَصص الباب الثامن والذي أشار فيه إلى مجموعة من الأفعال التي تصنف ضمن الجرائم التي في بعض الأحيان تكون قائمة على الجهل بالقانون أو الاستخفاف بأحكامه ونصوصه ورتَّب عليها جملة من العقوبات الجزائية.

ويجب التبيه في هذا الصدد إلى أن أي ممتلك لا يكتسب صفة الممتلك الثقافي مالم يكن خاضعا لأحد الأنظمة الثلاثة المحددة في المادة 8 من القانون رقم 98-04 المنوه إليه أعلاه، والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ومنه فموضوع الحماية الذي نحن بصدد دراسته يتعلق بالأملاك الثقافية العقارية المحمية فقط، مما يعني أن باقي الأملاك لا تحظى بالحماية، حتى لو كانت تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الثقافة أو العلوم أو الفن، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان كم هائل من الأملاك الثقافية العقارية غير المحمية.

أما أسباب اختيار موضوع "أثر نظام الملكية على حماية الأملاك الثقافية العقارية"، ترجع إلى دافعين أساسيين:

دافع الذاتي، يتمثل في الرغبة في البحث في مواضيع مستحدثة لم يتم البحث فيها من قبل، وكذا الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث في خباياه وميولي لتسليط الضوء على ملكية الأملاك الثقافية العقارية، والتي لا تقل أهمية عن باقي المليكات الأخرى كالملكية الفلاحية والصناعية والسياحية، باعتبارها تمثل هويتنا وتاريخنا، وذلك من زاوية البحث عن القواعد والمبادىء التي يخضع لها هذا الصنف من الأملاك، والتي من شأنها تحقيق حماية فعَّالة لهذه الثروة العقارية غير المتجددة، بالإضافة إلى الوقوف على الأسباب المؤدية إلى حالة التدهور الذي تعانيه الأملاك الثقافية العقارية، في بلادنا في ظل وجود ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمة التي تنظم هذه الملكية وإيجاد الحلول المناسبة للحد من الاعتداءات المستمرة على هذا الكنز الحضاري غير المتجدد، الذي هو عرضة للزوال والإِندثار مع مرور الوقت.

أما عن الدافع الموضوعي فيتمثل في نقص الدراسات القانونية المهتمة بموضوع أثر نظام الملكية على حماية الأملاك الثقافية العقارية، الذي لم يحظ بأبحاث ودراسات متخصصة من قبل الباحثين، تُبيِن قيمتها العلمية والأثرية والتاريخية والاقتصادية، باستثناء بعض الدراسات القليلة وغير الكافية، فجاء هذا البحث لإثارة اهتمام الدارسين بمثل هذه الموضوعات التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات.

فضلاً على خلو مكتبة كلية الحقوق من الدراسات التي تتعلق بهذا المجال، إذ تعتبر هذه الأطروحة من أوائل الأطروحات التي تعالج هذا الموضوع، ومنه إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من الدراسات.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، إذ تمثل الأملاك الثقافية العقارية جانبا مهما في حياة الشعوب والأمم، وموضوع حمايتها والمحافظة عليها يحتاج إلى المزيد من العناية والاهتمام، لما فيه من حماية وحفاظ على مكتسبات الأمة وتراثها.

ولهذا فإن الدراسة لا تخلو من فائدة، وإن كانت متواضعة، ولعل أبرزها بيان نظام الملكية الأنجع، والذي يكفل حماية فعالة للأملاك الثقافية العقارية وبالتالي بيان الأحكام القانونية العامة والخاصة المطبقة على الأملاك الثقافية العقارية وأثرها في الحماية.

بالإضافة إلى أن الجزائر دولة تعتمد على الريع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا حاد في الأسعار في السوق الدولية مما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية، وبالمقابل تمثل الأملاك الثقافية العقارية رافداً مالياً مهماً لما تُدِرُه من عائدات مالية بفعل السياحة التُّراثية، وبالتالي فمسألة حماية هذه الأملاك تطرح نفسها بشدَّة، من أجل الحفاظ على هذه الطاقة غير المتجددة والتي يمكن الاعتماد عليها كمصدر للدخل القومي.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

– التعرف على ماهية الأملاك الثقافية العقارية.

– تبيان أهمية الأملاك الثقافية العقارية وما تزخر به بلادنا من معالم تاريخة ومواقع أثرية ومجموعات حضرية أو ريفية عديدة وفريدة من نوعها تستدعي من الدولة التدخل لحمايتها.

– توضيح أحكام وإجراءات الحماية العامة والخاصة التي تحكم الأملاك الثقافية العقارية ومدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة لها، والأثار القانونية الناجمة عنها.

– تشجيع الأبحاث العلمية لمثل هذه الدراسات التي تُعَدُ مجالاً خصبا لإثراها من جميع النواحي.

– العمل على تثمين الأملاك الثقافية العقارية ودمجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

– زيادة الوعي لدى الأفراد والمجتمع ككل، وبالأخص الأشخاص الذين يقطنون بالقرب من الأماكن التي تزخر بصنف الأملاك الثقافية العقارية، بقيمتها وأهميتها في تحقيق التنمية وما قد تدرُّه عليهم من منافع وفوائد لهم و لاقتصاد بلادهم من جهة وضرورة الحفاظ عليها للأجيال القادمة من جهة أخرى.

– تمتلك الجزائر تراثا ثقافيا عقاريا قلَّ نظيره في دول العالم، وبالمقابل فإنه يتعرض للتدمير والتخريب والضياع، لذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجرائم الماسة بهذه الثروة العقارية غير المتجددة من أجل محاربتها أو على الأقل الحد منها.

أما بالنسبة للدرسات السابقة، فهي تتمثل في المسح الشامل لما كُتِبَ من بحوث ودراسات علمية لها علاقة بموضوع الدراسة، ومعرفة هل سبق البحث في بعض جوانبه أم لا؟ وتبيان أوجه التشابه والإختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، وذلك لتجنب تكرار ما هو مدروس، وبالتالي تحقيق الإضافة العلمية المناسبة. ومن أبرز الدراسات السابقة، مايلي:

– نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، للمؤلف: فاضلي إدريس، وهو عبارة عن كتاب صادر من ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010. وقد تضمن الكتاب باب تمهيدي، تناول فيه الباحث التطور التاريخي للنظريات المتعلقة بالملكية، وقسَّمه إلى قسمين، خصص القسم الأول لعرض تاريخي لنظام الملكية في الجزائر، تناول من خلاله الملكية في كل من العهد القديم والعهد الحديث، أما القسم

الثاني فخصصه للملكية في العهد المعاصر وتعرض من خلاله إلى نظام الملكية في عهد الإحتلال الفرنسي، وكذا الملكية في القانون الجزائري، كما تطرق في هذا القسم للنِّظام القانوني للملكية وتنظيم حق التَّملك لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية، بحيث لم تعد الملكية مطلقة بل أصبحت حقا ذاتيا له وظيفة إجتماعية.

– نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، حق الملكية، للمؤلف: الجمال مصطفى، الصادر عن المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، وقد تمَّ تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب، فتناول في الباب الأول خصائص الملكية الخاصة والملكية العامة، أما الباب الثاني تناول فيه مضمون الملكية حيث تعرض فيه إلى سلطات المالك ونطاق الملكية، أما الباب الثالث فقد تعرض فيه الباحث إلى أوصاف الملكية مبرزا فيه أحكام الشيوع والقسمة.

– النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، للكاتب بودهان موسى، وهو عبارة عن كتاب صادر عن دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، وقد قُسِم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، عالج في الجزء الأول أهمية التراث في حياة الشعوب والأمم ومظاهر الإهتمام بالتراث. أما في الجزء الثاني من الكتاب تمَّ التطرق فيه للميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية المكرسة لحماية التراث في العالم. بينما الجزء الثالث فقد خصص للآليات القانونة والمؤسساتية لحماية التراث الوطني الجزائري. فهذا الكتاب هو عبارة عن تجميع للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي وكذا تجميع لنصوص قانونية وتنظيمية وطنية تخص التراث الجزائري.

– التَّراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للباحث صولة ناصر، وهي أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد السلام، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الحاج لخضر، باتنة، عام 2019، وقد تطرقت هذه الدراسة لحماية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، وكذا أحكام حمايته في زمن السلم ووقت الحرب وكل ذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، للباحث: سعيدي كريم، وهي رسالة ماجستير في القانون العام، إشراف قارة السعيد، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، عام 2016، وقُسِمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تمَّ التطرق فيه إلى مفهوم التراث الثقافي وأهميته وطبيعته القانونية كمدخل للدراسة، وفصل ثان تناول الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي، أما الفصل الثالث، فقد تطرق فيه الباحث للآليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، وهذه الدراسة تختلف عن دراستنا من حيث أنها تطرقت إلى حماية التراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني، ووجه الإختلاف بين الدراستين، يكمل في أن دراستنا اقتصرت على تبيان آليات الحماية الوطنية أي في التشريع الجزائري دون التطرق الى الآليات والجهود الدولية في حماية الأملاك الثقافية.

– الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، وهو عبارة عن كتاب من تأليف مجموعة من الباحثين الأكادمين، الإشراف العام الدكتورة خوادجية سميحة حنان، صادر عن دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2021.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، فهو أمر طبيعي كون أن أي بحث علمي محاط بصعوبات، التي تزيد من تحدى الباحث وإصراره على إتمام البحث مهما كلفه الأمر من عناء وجهد، حيث قابلتنا صعاب جمَّة، ولكنها لم تُثنِينا على مواصلة البحث للوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة منه.

ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا، كانت أثناء مرحلة جمع المادة العلمية، وهي أهم مرحلة في البحث العلمي، فإذا وفِق الباحث في هذه المرحلة تَبَدَدت باقي الصعوبات، حيث تزامنت مرحلة جمع المادة العلمية مع ظهور جائحة كورنا (كوفيد19)، والتي نتج عنهاغلق كلي للمؤسسات الجامعية والمكتبات الوطنية على المستوى الوطني، الأمر الذي أثَّر على السير العادي للبحث، ولكن بفضل الله وعونه لنا اِستطعنا تدارك هذا الأمر.

أما الصعوبات المتعلقة بموضوع البحث، تتمثل في اِتساع وتشعب موضوع نظام الملكية – كمتغير مستقل من متغيرات الدراسة والذي يؤثر على المتغير التابع أي الأملاك الثقافية العقارية من حيث الحماية– ويتجلى ذلك من خلال تعدد القوانين والمراسيم المنظمة لها، وبالتالي صعوبة حصر جميع قواعد الحماية المتعلقة بالملكية بمختلف أصنافها.

وقد حاولنا قدر الإمكان الإلمام بأهم قواعد وإجراءات الحماية التي يوفرها كل صنف من أصناف الملكية العقارية، وأثر هذه القواعد في حماية الملكية الثقافية العقارية ومعرفة نظام الملكية الأضمن الذي تتحقق في ظله الحماية الفعالة، وبالتالي اِستدامة هذه الأملاك، من خلال التوفيق بين أمرين وهما ضمان الانتفاع بها (المنفعة) من قبل الجيل الحاضر مع الاحتفاظ بحق الجيل القادم .

وعليه جاءت إشكالية موضوع الدراسة كالآتي:

ما هو أثر القواعد المقررة في الأصناف القانونية للملكية على حماية الأملاك الثقافية العقارية؟

و للإجابة على هذه الإشكالة، إعتمدنا ثلاثة مناهج في هذه الدراسة، يتمثل الأول في المنهج الوصفي، الذي يتناسب والدراسات القانونية، إذ يقوم على جمع المعلومات والبيانات، حول الموضوع محل البحث، فَوَظفنَا هذا المنهج بالخصوص في وصف متغيرات الدراسة والتي هي الملكية العقارية وأصنافها من جهة والأملاك الثقافية العقارية ومقوماتها من جهة أخرى.

في حين تمثل المنهج الثاني في المنهج التحليلي، وهو المنهج الغالب في هذا البحث، باعتبار أن الدراسة قانونية بحتة، بحيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والمراسيم التنظيمة المتعلقة بالموضوع، من أجل إبراز أهم القواعد والمبادىء المتعلقة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، معتمدين في ذلك على أدوات التحليل المتمثلة في التفسير والنقد. كما استعملنا في هذه الدراسة، المنهج التاريخي لعرض التطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية.

وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين:

الباب الأول سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للأملاك الثقافية العقارية، ويتضمن هذا الباب فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول مفاهيم حول الملكية العقارية والملكية الثقافية العقارية، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه الإطار القانوني للأملاك الثقافية العقارية.

أما الباب الثاني فنخصصه لإجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وآثارها القانونية، حيث سيتم التعرض للفصل الأول لإجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وفقا للأحكام العامة، أما الفصل الثاني فنتطرق لإجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و اختتمنا هذه الدراسة بخاتمة، تتضمن جملة من النتائج والاقترحات التي تُدَعَم الإجراءات الواردة في القوانين العامة والخاصة والمتعلقة بحماية الأملاك الثقافية العقارية. ومبرزين في نهاية الدراسة صنف الملكية الأمثل الذي يحقق الحماية الفعالة.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني
للأملاك الثقافية العقارية

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للأملاك الثقافية العقارية

تُعَد الأملاك الثقافية العقارية أهم عنصر في التراث الثقافي، فهي الأساس الذي تَبني عليه الأمم مكانتها، كما يتعرف من خلالها على مدى عراقتها وتأصيلها في التاريخ. وقد أضحت هذه الأملاك من المرتكزات الاقتصادية المهمة التي تعتمد عليها العديد من الدول في تطوير اقتصاداتها والرفع من مداخيلها، إذ أنها من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة التراثية، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى لتنظيم العائد من هذا الكنز الحضاري غير المتجدد في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كرافد من روافد الاقتصاد الوطني.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري إيمانا منه لما لهذا الموضوع – موضوع التراث الثقافي عموما والأملاك الثقافية العقارية خصوصا– من أهمية قصوى وفوائد كبيرة في سائر المناحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للدولة شعبا وحكومة، وأفراد ومؤسسات، فقد أولى لها أهمية قصوى وعناية فائقة، ويتجلى ذلك من خلال إصداره لترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل، وحسب ما يتقتضية موضوع الدراسة.

وبما أن موضوع البحث يتكون من متغيرين وهما: نظام الملكية والملكية الثقافية العقارية ومدى أثر الأول على الثاني من حيث الحماية، لذلك كان من المناسب الإنتقال من العام إلى الخاص، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الملكية العقارية كأصل عام ومعرفة أصنافها؛ ثم بعد ذلك يتم التطرق لمدلول الأملاك الثقافية العقارية ومقوماتها في الفصل الأول. أما الفصل الثاني نتطرق إلى الإطار القانوني لهذه الأملاك من خلال التعرض لأهمية والتطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية، وقواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية والأجهزة المكلفة بحمايتها. فالمشرع لم يكتف بسن القواعد التي تكفل الحماية لهذا الكنز الحضاري فحسب، وإنما أنشأ أجهزة وهيئات إدارية أوكلت لها مهمة تجسيد آليات الحماية، وبالتالي تتحقق الغاية المتمثلة في الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية على أكمل وجه وإيصالها للأجيال القادمة وهي محتفظة بجميع عناصرها.

الفصل الأول

مفاهيم حول الملكية العقارية

والملكية الثقافية العقارية

الفصل الأول

مفاهيم حول الملكية العقارية والملكية الثقافية العقارية

تعتبر الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، فهي عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، يكون له بمقتضاه سلطة الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه بشتى أنواع التصرف وفق للأنظمة المعمول بها.

وتعتبر الملكية العقارية إحدى أنواع الملكية، وهي من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي، حيث أن الاهتمام بهذه الثروة والتحكم فيها، وحسن إدراتها واستغلالها استغلالا أمثل يعكس تَقَدّم الدولة وتطورها، ولهذا أولى لها المشرع أهمية كبيرة، من خلال سنه لمجموعة من القواعد والضوابط القانونية بغية تنظيمها وحمايتها.

وقد مرت هذه الملكية العقارية بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور، نظراً لارتباطها الوثيق بالنظام السِّياسي والاقتصادي للدولة. فبعد الاستقلال مباشرة اِستمرت الدولة في تسيير الملكية العقارية وفقا للتشريعات المعمول بها خلال الفترة الإستعمارية، إلا أنه باعتماد دستور 1976 للنهج الإشتراكي انعكس ذلك مباشرة على قواعد تسيير المحفظة العقارية بتوسيع الملكية العامة على حساب الملكية الفردية، وتقييد التصرف. وبصدور دستور 1989 تمَّ انتهاج نظام اقتصاد السوق من خلال سن تشريعات تحرر الملكية العقارية وتسهل التعامل فيها ورفع القيود على التصرف في الملكية العقارية الخاصة، وبالتالي تَمَّ الاعتراف بالملكية العقارية الخاصة إلى جانب الملكية العقارية التابعة للأملاك الوطنية و الأملاك الوقفية، وذلك في المادة 49 منه، التي جاء نصها مايلي: " الملكية الخاصة مضمونة.... الأملاك الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"، وجاء القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الذي يعتبر المرجع الأساسي للسياسة العقارية، ليُجَسِد هذا التقسيم الثلاثي للأملاك العقارية، من خلال المادة 23 منه، حيث صنفتها إلى أملاك عقارية وطنية و أملاك عقارية خاصة و أملاك عقارية وقفية.

وتتفرع تحت هذه الأصناف الثلاثة الرئيسة، أنواع عديدة من الملكيات منها الملكية الفلاحية والملكية الصناعية والملكية السياحية والملكية الثقافية، وستنصب دراستنا على الأملاك الثقافية العقارية، ومنه قبل الخوض في مدلول الأملاك الثقافية العقارية وإدراك فحواها، تقتضي أصول المنهجية الإنتقال من التعميم إلى التخصيص، وذلك بالتطرق أولا إلى مفهوم الملكية العقارية وأصنافها بوجه عام، ثم نتعرف على الأملاك الثقافية العقارية ومقوماتها بوجه خاص، باعتبارها لا تخرج عن أحد الأصناف العقارية الثلاثة المعروفة والسابق ذكرها.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول مفهوم الملكية العقارية وأصنافها، ونخصص المبحث الثاني لمفهوم الملكية الثقافية العقارية ومقوماتها.

المبحث الأول: مفهوم الملكية العقارية وأصنافها

تعتبر الملكية العقارية من أهم المواضيع وأعقدها على الإطلاق، ويظهر ذلك من خلال تعدد وتشعب الأحكام القانونية التي تأطرها وتنظمها، فقد عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري[1]، بأن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية. ومن أجل إعطاء تصور واضح للملكية العقارية فقد صنفها ذات القانون إلى ثلاثة أصناف قانونية والمتمثلة في الملكية العقارية الوطنية والملكية العقارية الوقفية والملكية العقارية الخاصة، ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الملكية العقارية، أما المطلب الثاني سنخصصه لأصناف الملكية العقارية.

المطلب الأول: تعريف الملكية العقارية

لقد دأبت البحوث وعلى ماجرى عليه العمل في الدراسات الأكاديمية إلى تعريف الموضوعات، تعريفا لغوياً واصطلاحياً قبل تعريفها من الناحية القانونية، عملاً بمقولة "معرفة الشيء فرع عن تصوره، والمُسمَّيات اللُّغوية والإصطلاحية أحيانا تدل على ذواتها حتى يمكن تصورها فلا تلتبس بغيرها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والفقهي للملكية العقارية، أما الفرع الثاني نتناول التعريف القانوني للملكية العقارية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للملكية العقارية

على الرغم من الخصوصية التي تَتَمَيَّز بها المصطلحات القانونية، يبقى إرجاع المصطلح لأصله اللغوي والاصطلاحي أمر مهم من الناحية المنهجية، ومنه نتناول في هذا الفرع تعريف الملكية العقارية من الناحية اللغوية أولا، ثم تعريفها من الناحية الفقهية ثانيا.

أولا- التعريف اللغوي للملكية العقارية

سنتناول معنى الملكية في اللغة، ثم نتطرق إلى تعريف العقار لغة.

1- تعريف الملكية في اللغة

لفظ المِلكية في اللغة هو احتواء الشَّيء والقدرة على الاستبداد به والتَّصرف بإنفراد[2]. و جاء في معجم الوسيط، مَلَكَ الشَّيء، حازه وانفرد بالتَّصرف فيه، فهو مَالِك، جَمعُهُ: مُلكٌ ومُلاَك [3].

---

(1)- **القانون رقم 90-25**، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، **المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26**، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ع 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

(2)- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 39، ط 1، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2000، ص31؛ - **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الطباعة لاروس، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ص 1150.

(3)- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، 2004، ص 886.

وَوَرَدَ لفظ " المُلك" في العديد من الآيات القرآنية، منه قوله تعالى:﴿ أَوَ لَمْ يَرَوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ اَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُم لَهَا مَالِكُون﴾[1]، أي مُصَرِّفُون كيف شاءوا. فالله عَزَّ وَجَل سخَّر الأنعام من الإبل والبقر والغنم لعباده، وذَلَّلهَا لَهُم، وجعلهم مالكين لها، فلهم أن يتصرَّفوا فيها كيفما يريدون من أكل وشرب ولباس وركوب وسفرٍ و غيرها من المنافع[2]. وجاء في جَمهَرَة اللغة لابن دريد، المُلك ما يحويه الإنسان من ماله[3].

و لفظ الملك في اللّغة، يحوي مَعَانٍ أخرى غير الإحتواء والقدرة على الاستبداد بالشَّيء، كمعنى السلطان والعظمة، يُقَال مُلكُ الله وملكوتِهِ: أي سلطانه و عظمته؛ و لفلان مَلَكُوت العراق، أي عِزَّه و سُلطَانه و ملكه. أما الملكية فهي مصدر صناعي، صيغ من مادة (مَلَكَ)، يعني الحيازة، وتفيد معنى الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشَّيء، فيقال مَلَكتُ الشيء إذ احتويته وتوليت عليه، وانفردت بالتصرف فيه[4]، ويقال: الملكية الخاصة؛ ما يملكه الفرد؛ الملكية العامة: ما تملكه الدولة[5].

و منه يظهر أن الملكية أو الملك في اللغة يطلق في الغالب على معنى بسط الإنسان يده على الشَّيء وإنفراده بالتصرف فيه.

2- تعريف العقار في اللغة

إن الباحث في معاجم اللغة، يجد أن معنى العقار يطلق في الغالب على كل ماله أصل وقرار ثابت، ولا يمكن نقله وتحويله كالأرض والدور و النَّخل.[6] ففي لسان العرب لإبن منظور، معنى العقَّار هو المنزل و الضيعة، و يقال: ماله دار ولا عقار، وفي الحديث: من باع داراً أو عقاراً، قال: العقار (بالفتح)، الضيعة والنَّخل و الأرض ونحو ذلك، وعقار البيت: مَتَاعُه، ويقال في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة، ويقال عقار كل شيء: أي خِيَارُه[7].

---

(1)- سورة يس، الآية 71.

(2)- **السعدي عبد الرحمان بن ناصر**، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنَّان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص699. أنظر أيضا: **الطبري أبي جعفر محمد بن جرير**، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيا القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 19، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان، ط1، القاهرة، 2001، ص 482.

(3)- **المصلح عبد الله بن عبد العزيز**، قيود الملكية الخاصة، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1988، ص27.

(4)- **العبيدي ابراهيم عبد اللطيف إبراهيم**، الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2009، ص11.

(5)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص886.

(6)- **قدري باشا محمد**، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ص24.

(7)- **إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي**، لسان العرب، ج3، مج 6، ط1، تح: عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص3037.

كما جاء في كل من معجم متن اللغة [1] والرَّائد[2] و الصَّحاح[3]، أن العقار هو المنزل والأرض والضياع والنَّخل والمَتَاع ونحو ذلك. و في المصباح المنير، العقار هو كل ملك له أصل ثابت كالدار والنخل، وقال بعضهم وربما أطلق على المتاع [4]. فقد جاء في الحديث: « فَرَدَّ عليهم ذَرَارِيهُم وعَقار بُيُوتِهِم»(أي متاعهم). قال ابن أثير:«أراد أرضهم وقيل متاع بيوتهم وأدواته و أوانيه ».[5]

وجاء في كل من المعجز الوجيز[6] ومعجم التَّوقيف على مهارات التعاريف[7] والموسوعة الفقهية[8] ومعجم النفائس الكبير،[9] أن العقار هو كل ماله أصل كالأرض و الدار، وجمعه: عقارات.

و بناءً على التعريفات اللغوية السَّابقة، يتبيَّن لنا أن لفظ العقار له عِدَّة دلالات ومعانٍ وتُعتَبر دلالة الثَّبات والدَّوام هي الأليف بالمراد بالعقار في هذه الدِّراسة.

ثانيا- التعريف الفقهي للملكية العقارية

لم يتطرق الفقه لتعريف الملكية العقارية، ومنه لتحديد المقصود بهذا المصطلح، ينبغي تجزئته إلى كلمتين، فنتطرق إلى تعريف الملكية إصطلاحا، ثم نتناول تعريف العقار اِصطلاحا.

1- تعريف الملكية اِصطلاحا

لقد أثار موضوع حق الملكية - نظراً لأهميته- اهتمام الكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم و اِختصاصاتهم، إذ عَرَّفَهُ فقهاء الشريعة الإسلامية، بتعاريف كثيرة تقاربت في معناها واِختلفت في مبناها. فعرفه المقدسي في الحاوي بأنه:" الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به والتَّصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه"[10].

---

(1)- **أحمد رضا**، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، مج 4، ج 4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص161.

(2)- **جبران مسعود**، الرائد، معجم لغوي عصري، ط7، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، 1992، ص557.

(3)- **الجوهري، أبي نصر اسماعيل** بن حماد، [ت. و 398هـ]، الصحاح، تاج وصحاح العربية، تـ: تامر محمد، دار الحديث للطبع والنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص 792.

(4)- **المقري الفيومي أحمد بن محمد بن علي**، [ت.و770هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط 2، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.ن)، ص 421.

(5)- قدري باشا محمد، المرجع السابق، ص25.

(6)- **مجمع اللغة العربية**، المعجز الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص328.

(7)- **بن المناوي عبد الرؤوف**، [952هـ- 1031]، التوقف على مهارات التعاريف، ط1، تح: حمدان عبد الحميد صالح، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص243.

(8)- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 30، (عَدل- عَمَّة)، ط1، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص186.

(9)- **معجم النفائس الكبير** أبو حاقة أحمد وآخرون، ط1، دار النفائس، بيروت- لبنان، 2007، ص 1299.

(10)-**الإمام أبو زهرة محمد**، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 64.

وعرفه أيضا إبن تيمية بقوله:" الملك هو القدرة الشَّرعية على التَّصرف في الرقبة". كماعرفه عبيد الله بن مسعود بأنه:" اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشَّيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزاً من تصرف الغير" [1].

وعرفه الإمام محمد أبو زهرة على أنه:" العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعا وفي الحدود التي يُبيِّنهَا الشرع الحكيم"[2]. أما القاضي حسين بن محمد المروزي، فقد عرفه بأنه:" اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف"[3].

فهذه التعاريف، وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تصب في معنى واحد، وهو أن الملكية – الملك– هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان و المال، وجعله مختصا به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعا وفي الحدود التي يُبينِها الشرع الحكيم[4].

هذا فيما يتعلق بتعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للملكية، أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد تعددت تعاريفهم لحق الملكية، إذ عرفه أحمد عبد الرزاق السنهوري كالآتي:" حق ملكية الشّيء[5] هو حق الإستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"[6].

كما يرى أحمد عبد الرزاق السنهوري أن حق الملكية هو أوسع الحقوق نطاقا، فمن له حق الملكية على الشيء كان له حق استعماله (jus utendi) وحق استغلاله (jus fruendi) وحق التصرف(jus abutendi)[7].

وجاء تعريف محمد حسين منصور كالآتي:" الملكية هي حق استئثار المالك باستعمال واستغلال الشَّيء الذي ترد عليه والتصرف فيه في حدود القانون"[8].

---

(1)– المصلح عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.

(2)– الإمام أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 65.

(3)– المصلح عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

(4)– الإمام أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 65.

(5)– يعرف الشيء بأنه:" كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان سواء كان ماديا أو معنويا". أنظر: **الحداد مهند وليد، الحداد خالد وليد**، مدخل لدراسة علم القانون، نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص434.

(6)– **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، ج 8، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 493.

(7)– المرجع نفسه، ص 496.

(8)– **منصور محمد حسين**، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المتفرعة عنها، (أسباب كسب الملكية)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص15.

وعرفها مصطفى الجمال بأنه: " اختصاص[1] شخص معين بشيء من الأشياء أو بحق من الحقوق، يخوله السلطات التي تمكنه من الحصول على كل منافعه بحسب الأصل" [2].

أما همَّام محمد زهران عرَّف الملكية بأنها:" سلطة مباشرة من صاحب الحق على محله، يُمَكِّنُه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون"[3]. وعرفها محمد كامل مرسي:" حق بمقتضاه يوضع شيء تحت تصرف إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون"[4].

وقد عرفها علوي عمار بأنه:" تخول لصاحبه حق الانتفاع والتصرف بالشيء بصفة مطلقة"[5]. وعرفها عبد السلام العبادي بأنه:" اِختصاص أو استئثار[6] إنسان بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"[7]. وعرفها آخر بأنها:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقا له"[8].

وعرفها آخرون بأنها:" استئثار المالك دون غيره بالشيء، بحيث ينفرد بالتصرف والانتفاع فيه في حدود مايسمح به القانون"[9].

---

(1)- الاختصاص في اللغة مشتق من الفعل خَصَّ، اِختَصَ، يَختَصُ، اختصاصا. يقال اختص بالشَّيء أي اِنفرد به؛ وخصَّ الشيء لنفسه: استأثر به وتَفَرد به. أنظر: **المنجد الأبجدي**، ط5، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987، ص30.

- أما في الاصطلاح: فمتى اختص شخص بشيء، فقد امتنع على غيره الإنتفاع به إلا بإذن منه. أنظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 3، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص10.

(2)- **الجمال مصطفي**، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، حق الملكية، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 65.

(3)- **همام محمد محمود زهران**، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص29.

- **العبيدي علي هادي**، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية، حق الملكية، الحقوق المتفرعة عن الملكية، ط 6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص31.

(4)- **مرسي محمد كامل**، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية والأموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 246.

(5)- **علوي عمار**، الملكية والنظام العقاري في الجزائر(العقار)، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 28.

(6)- الاستئثار اصطلاحا: "صفة تعني اختصاص وانفراد المالك بممارسة حقه دون منافسة من الغير". أنظر: **الشنوفي الأسعد**، إثبات ملكية العقارات غير المسجلة، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص11.

(7)- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف ابراهيم، المرجع السابق، ص،ص14،13.

(8)- **شامة سماعين**، النظام القانوني الجزائري، للتوجيه العقاري، (دراسة وصفية تحليلية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص164.

(9)- **العقايلة زيد محمود**،« الحماية التشريعية لحق الملكية»، مجلة البحوث والدراسات، [على الخط]، مج 9، ع1، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص189، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25745

وهناك من الفقهاء من عرَّف حق الملكية، لا من زاوية السلطات التي يخولها للمالك، وإنما بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى، وذلك بأنه:" الحق العيني الأصلي والرئيسي من بين الحقوق العينية الأخرى والأوسع نطاقا من حيث السلطات التي يخولها لصاحبه"[1].

وعُرِّف أيضا بأنه:" أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء، أما غيره من الحقوق فلا تخول لصاحبها إلا بعض هذه السلطات[2]. وعرفه أيضا آخرون بأنه:" الحق الذي بمقتضاه يكون الشيء خاضعا بطريقة استثنائية ودائمة لفعل شخص معين"[3].

وقد انتُقِدَت هذه التعاريف الواردة على حق الملكية، كونها أتت على بيان أهم عناصر الملكية أحيانا واكتفت أحيانا أخرى بذكر خصائصها دون الوقوف على جوهر حق الملكية في حد ذاته[4].

2- تعريف العقار اصطلاحا (Immeuble)

يقصد بالعقار إصطلاحا الشيء الثابت المستقر في مكانه، الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر بدون تلف كالأرض وما عليها من نبات وغراس[5]، ويعرف أيضا بأنه:" الشيء الثابت الحائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقته أو بصنع صانع، بحيث لا يمكن نقله بدون أن يعتريه خلل أو تلف[6]. ولا تكاد تخرج التعاريف القانونية على هذه الدلالة، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 682 من الأمر رقم57-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني[7] المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 [8]، بأنه: كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول».

---

(1)- **عفيفي طارق صادق أحمد**، نظرية الحق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص98.

(2)- **كحلون علي**، اشكالات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2013، ص14؛ أنظر أيضا: **الذنيبات محمد جمال مطلق**، المدخل لدراسة القانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص273.

(3)- **زبدة نور الدين**،« تطور نظام الملكية العقارية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،[على الخط]، مج 1، ع 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2016، ص213، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64381

(4)- **مرسي محمد كامل**، الملكية والحقوق العينية الأصلية، ط2، المطبعة الرحمانية، مصر، 1928، ص 103.

(5)- **حمدي باشا عمر**، نقل الملكية العقارية، طبعة منقحة ومزيدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص5. أنظر أيضا: قدري باشا محمد، المرجع السابق، ص25.

(6)- الإمام أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص59.

(7)- **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، المؤرخة في30 سبتمبر1975.

(8)- **المعدل بالقانون رقم 07-05**، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه يوجد ثلاثة أصناف من العقار والمتمثلة في:

أ- **العقار بطبيعته:**(Immeuble par nature)

العقار بطبيعته هو الأصل في العقار، وهو يشمل ثلاثة أنواع الأرض[1] والنبات والمنشآت[2]. فالأرض ليست مجرد نوع من أنواع العقار، بل هي الأصل في العقار بطبيعته، " ذلك أن الأرض وحدها هي من تملك ميزة الثبات والاستقرار بصورة أبدية وهي من تنمح صفة العقار لكل من النبات و المنشآت" [3]. مادامت هذه الأخيرة متصلة بالأرض، وتأخذ صفة المنقول عند انفصالها عنها[4].

ب- **العقار بالتخصيص:**(Immeuble par distination)

العقار بالتخصيص هو المنقول بطبيعته الذي يلحقه مالكه بعقار له رصداً لخدمته أو استغلاله[5]. فالأصل فيه أنه منقول، واعتبر عقارا بطبيعته كونه رصد لخدمته[6]، كالآلات الزراعية التي يخصصها المزارع لاستغلال أرضه الفلاحية، وكذا السيارات والأجهزة التي يخصصها صاحب المصنع لاستغلال مصنعه والأثاث الذي يخصصه التاجر لاستغلال محله التجاري.

ومنه فالمنقول يعتبر عقار بالتخصيص إذا توفرت فيه شرطان: الأول يكون مالك المنقول هو ذاته مالك العقار، والثاني أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار بصفة مستقرة [7].

و لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقار بالتخصيص في المادة 683 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975. ففكرة العقار بالتخصيص جاء بها القانون عن طريق الافتراض بهدف شمول أحكام العقار على المنقول الذي أعدَّ لخدمته أو استغلاله حتى لا تتعطل منفعة العقار ولتأمين الاستمرار بخدمته[8].

---

(1)- **الأرض:** تشمل سطحها (ما يقام فوق السطح من مبانٍ أو ينبت من زرع أو يغرس من شجر)، وكذلك تشمل باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأتربة ورمال ومعادن وغير ذلك. لمزيد من التفصيل أنظر، السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص، ص 19،20.

(2)- **المنشآت:** هي مجموعة من مواد البناء شُيِدت على سبيل القرار، فاندمجت في الأرض كالمساكن، والمصانع، والعمارات، و الجسور، والآثار تعتبر عقار بطبيعته إذا كان بناء مثبت في الأرض، وتعد أيضا آثار عقارية، الآثار المنقولة المثبتة في الأرض أو التي يصعب نقلها. أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 12.

(3)- **طلبة ليلى**، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص23.

(4)- **منصور إسحاق إبراهيم**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص، ص 261،262.

(5)- **مجمع اللغة العربية**، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 114.

(6)- مرسي محمد كامل، الملكية والحقوق العينية، المرجع السابق، ص28.

(7)- منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 262.

(8)- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص8.

ج- **العقار بحسب موضوعه:**(Immeuble incorporel)

يطلق عليه أيضا العقارات المعنوية أو غير المادية، فقد نصت المادة 684 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، على ما يلي: « يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار». فهذه المادة اعتبرت أن المال العقاري يتمثل في الحقوق العينية المتعلقة بالعقار، مثال: حق الملكية في العقار والحقوق العينية الأصلية والتبعية المقررة على عقار(كحق الارتفاق، وحق الاستعمال، و حق السكنى، و حق الانتفاع، والرهن الرسمي...وغيره). فالقاعدة أنه يكون الحق العيني عقارا إذا كان موضوعه عقار ويكون منقول إذا تعلق بمنقول[1].

وتعتبر أيضا مالاً عقارياً، الدعاوى التي يكون موضوعها حق عيني على عقار مثل: دعوى الاستحقاق، دعوى البطلان والفسخ ودعوى قسمة العقار وغيرها من الدعاوى العقارية.

وباستقراء المادة الثانية من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، والتي ذكرت عناصر الأملاك الثقافية والمتمثلة في الأملاك الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والأملاك الثقافية المنقولة، والذي يهمنا في هذه الدراسة، هو العقار بطبيعته والمتمثل في الأملاك الثقافية العقارية. بنوعيها المبنية (كالمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة) وغير المبنية (كالمواقع الأثرية)، كما تشمل الدراسة أيضا العقارات بالتخصيص المتمثلة في الآثار المنقولة المثبتة في الأرض، وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للملكية العقارية

لم يعرف المشرع الجزائري، الملكية العقارية بحد ذاتها[3]، مثلما فعلت بعض التشريعات العربية[4]. فبالرجوع إلى القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، نجد أنه تطرق إلى تعريف الملكية العقارية الخاصة في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان الأصناف القانونية العامة، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث، ومنه لتحديد المعنى القانوني للملكية العقارية، يقتضي الرجوع إلى أحكام الأمر رقم 57-58، المؤرخ في 26 سبتمير 1975، المتضمن القانون المدني -باعتباره الشريعة العامة- حيث

---

(1)- مرسي محمد كامل، الملكية والحقوق العينية، المرجع السابق، ص 26.

(2)- **القانون رقم 98-04**، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ع، 44، مؤرخة في17 جوان 1998.

(3)- **بالواضح الطيب**،«جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، [على الخط]، مج10، ع1، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس2017، ص304، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18294.

(4)-عرَّف المشرع اللبناني، الملكية العقارية في المادة 11 من قانون الملكية العقارية البناني بقولها:« الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف فيه في حدود القوانين والقرارات والأنظمة"، أنظر الجمال مصطفى، المرجع السابق، ص66.

عرفت المادة 674 منه، حق الملكية بوجه عام، كما يلي: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل اِستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

إذ يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع في تعريفه لحق الملكية، قد نبذ صفة الإطلاق عن هذا الحق مسايرا بذلك التوجهات الحديثة[1]، بحيث لم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً لا حدَّ له، بل أصبح حقا ذاتيا له وظيفة اجتماعية[2]، يهدف إلى جانب إشباع حاجات المالك الحقيقي تحقيق مصحلة جماعية[3]. وإن كان النص المذكور أعلاه، لم يتضمن عبارة " الوظيفة الاجتماعية، إلا أنه ذكر دلالة تدل عليها من خلال ذكر عبارة " بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

فالمشرع الجزائري كغيره من التقنينات الحديثة فرض قيوداً على حق الملكية سواء للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة، وذلك تجسيداً للصفة الاجتماعية لهذا الحق [4]، وهذه القيود منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني ومنها ما نصت عليها القوانين الخاصة، لا سيما القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

كما أن المشرع الجزائري عَرَّف حق الملكية من خلال السلطات التي يخولها للمالك مع حصرها في سلطتي التمتع والتصرف[5]، مخالفا بذلك التشريعات الحديثة التي حَرَصَت على ذكر العناصر التقليدية الثلاث، والمتمثلة في الاستعمال والاستغلال والتصرف[6].

وقد انتَقَدَ بعض المختصين في القانون ذلك ودعوا إلى ضرورة تعديل المادة 674 المذكورة أعلاه بذكر جميع العناصر الثلاث لحق الملكية كما فعلت بقية التشريعات، إلا أن هناك من اعتبر التعريف الذي جاءت به هذه المادة تعريفا دقيقا. فالمشرع اختصر سلطتي الاستعمال والاستغلال في عنصر واحد وهو التمتع[7]. فلفظ التمتع يشمل العنصرين معاً فمن يتمتع بأرضه، فقد استعملها واستغلها[8].

---

(1)- **خوادجية سميحة حنان**، قيود الملكية العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص9.

(2)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص492.

(3)- منصور محمد حسن، المرجع السابق، ص21.

(4)- **فاضلي إدريس**، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص266.

(5)- زبدة نور الدين، المرجع السابق، ص212.

(6)- **بداوي عبد الكريم، لبيض بويكر**، « مفهوم حق الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري» المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، [على الخط]، مج 1، ع 1، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017، ص116، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69132 .

(7)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص261.

(8)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة الماجستير)، المرجع السابق، ص3.

ولا شك أن المشرع الجزائري ساير في ذلك المشرع الفرنسي، الذي اقتصر هو الآخر عند تعريفه لحق الملكية على سلطتين فقط، وهما سلطة الانتفاع و التصرف[1].

فقد عرفت المادة 544 من القانون المدني الفرنسي حق الملكية بأنه حق الانتفاع والتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة[2] إلى أبعد حد شرط ألا يستعمله استعمالا تمنعه القوانين أو اللوائح [3].

هذا التعريف يشبه التعريف الذي جاءت به المادة 1/1018 من القانون رقم (43) لسنة 1976، المؤرخ في 1 أوت 1976، المتضمن القانون المدني الأردني المعدل، حيث عرفت حق الملكية بقولها:" هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عيناً ومنفعة واستغلالا[4].

أما مجلة الحقوق العينية التونسية الصادرة سنة 1965، فقد عرفت في فصلها السابع عشر، حق الملكية بأنه:" الحق الذي يخول صاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه"[5].

وهناك بعض التشريعات العربية من لم تعرف حق الملكية، واِكتفت بذكر سلطات المالك فقط، كما ورد في المادة 802 من القانون المدني المصري[6]، وكذا المادة 768 من القانون المدني السوري[7]، حيث جاءت صياغة هاذين النصين متشابه كالآتي:" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

---

(1)- **زرارة عواطف**، عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص7.

(2)- تراجع المشرع الفرنسي عن صفة الاطلاق كونها لا تتوافق مع الحياة الواقعية، ووضع قيد على حق الملكية بدلالة عبارة" عدم استعمال الملكية على وجه تحرمه الأنظمة " وربما أريد بصفة الإطلاق أن حق الملكية يخول لصاحبه سلطات مباشرة تصل إلى حد إتلاف العقار. أنظر: خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة الماجستير)، المرجع السابق، ص8.

(3)-« la propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou les règlements», Voir: **République Française**, légifrance,(le service publiqu de la diffusion du droit), Codes, Code Civil, [sur la ligne], Adresse du site Web **Codes Légifrance**, Disponible sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code, Consulte le:29-6-2021, à 10:30.

(4)- **الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم (43) لسنة 1976**، المؤرخ في 1 أوت 1976، المتضمن القانون المدني، ع 2645، ص109، عنوان الصفة الإلكترونية: القانون المدني الأردني حتى 2021، الموقع الإلكتروني: حماة الحق للمحاماة، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2010/07/11/jordan-civil-law، تاريخ الإطلاع: 15 فيفري 2020، على الساعة: 07:15.

(5) - **الوريمي نبيلة الكراي**، حائز العقار، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص13.

(6)- **عزمي البكري محمد**، الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد (حق الملكية)، مج11، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.ن)، ص3.

(7)- **القانون المدني السوري**، تم تنزيله من الموقع الإلكتروني: الموسوعة القانونية، عنوان الصفحة الالكترونية: جميع ملفات القانون المدني السوري، القانون المدني السوري، القسم الثاني، الحقوق العينية، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://elawpedia.com/view/41 ، تاريخ الاطلاع: 25 فيفري2020، على الساعة 20:19.

وبناءً على التعريفات السابقة، يتضح أن المشرع الجزائري اتقف إلى حد كبير مع بقية التقنينات المدنية في تعريفها لحق الملكية من حيث السلطات التي يخولها هذا الحق للمالك، ووجه الاختلاف يَكمُن في أن المشرع الجزائري اختصر سلطتي الاستعمال والاستغلال في مصطلح التمتع، وبالتالي يتفق مع بقية التشريعات العربية التي ذكرت جميع السلطات التقليدية المعروفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبَّنى المشرع الجزائري التوجه الحديث للملكية مخالفاً بذلك بعض التشريعات التي أبقت على صفة الاطلاق لحق الملكية كالمشرع الفرنسي والأردني كما سبق توضيحه.

و عليه نعرف الملكية العقارية بأنها:" سلطة مباشرة يقرها القانون لصاحب العقار، الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه على وجه دائم في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها".

المطلب الثاني: أصناف الملكية العقارية

بالرجوع الى أحكام الدستور1989[1] المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442[2]، نجد أنه تضمن ثلاثة أصناف للملكية العقارية، ثم جاء القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، مكرساً هذا التصنيف في المادة 23 منه، حيث صَنفت الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف، والمتمثلة في الملكية العقارية الخاصة(الفرع الأول) والملكية العقارية التابعة للأملاك الوطنية (الفرع الثاني) والملكية العقارية الوقفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأملاك العقارية الخاصة

تعد الملكية العقارية الخاصة أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وهي حق مضمون دستوريا[3]، وتخضع لأحكام القانون المدني وقانون التوجيه العقاري.

و منه نُبَيِّن في هذا الفرع المقصود بالملكية العقارية الخاصة من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها وعناصرها وأنواعها وقيودها.

أولا- تعريف وخصائص الملكية العقارية الخاصة

نتطرق إلى تعريف الملكية العقارية الخاصة ثم نُبَينُ خصائصها.

1- تعريف الملكية العقارية الخاصة

عرفت المادة 27 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، الملكية العقارية الخاصة بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها".

---

(1)- **الأمر رقم 89-18**، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2)- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء سنة 2020، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(3)- المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع السابق.

2- خصائص الملكية العقارية الخاصة

تتميز الملكية العقارية الخاصة بعدة خصائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- حق جامع (droit total)

إن الملكية العقارية الخاصة، حق جامع لأنه تجتمع في يد مالك العقار كل السلطات المتصور ورودها على العقار، من استعمال واستغلال وتصرف[1] ولا يحد من سلطانه إلا ما يفرضه القانون[2].

وتعتبر هذه الخاصية الجوهرية التي تُمَيزُ حق الملكية عن غيره من الحقوق الأخرى، بحيث لا يوجد أي حق عيني آخر يخول صاحبه كل هذه السلطات مجتمعة بل يكون له إلا بعضها[3]، كحق الانتفاع مثلا يشمل سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف.

ولما كان الأصل في حق الملكية أن يكون جامعا لكل تلك السلطات، فإنه كل من يدعى حق عينيا عقاريا في ملك الغير يُقِيم الدليل على ذلك، لأنه يَدَّعِي بخلاف الأصل ولا يُكَلف المالك بنفي هذا الادعاء، لأن حقه جامع حتى يثبت العكس[4].

ب- حق مانع (droit Exclusive)

المقصود من أنه حق مانع، أنه مقصور على مالك العقار دون غيره، فلمالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا عقاره، فيمنع غيره من مشاركته هذه المزايا[5] ولو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة ضرر[6].

ويترتب على هذه الخاصية، أن العقار الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد، وإن جاز أن يكون العقار الواحد مملوكا لشخصين على الشيوع، ولكن كلا الشخصين لا يملك العقار كله، بل يملك جزءا منه شائعا[7].

ج- حق دائم (droit perpétuel)

يقصد بهذه الخاصية أن حق الملكية يَدُوم مادام العقار المملوك باقياً، ولا يزول إلا بزواله- أي هلاكه- مما يعني أن صفة الديمومة تُنسَبُ للعقار المملوك لا لمالك العقار، الذي قد ينقل ملكيته للغير بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، فَتَعُاقب المُلَاك على العقار لا يترتب عليه انقضاء حق

---

(1)- منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 17.

(2)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة الماجستير)، المرجع السابق، ص 10.

(3)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص 529.

(4)- عزمي البكري محمد، المرجع السابق، ص6.

(5)- **الخفيف علي**، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، (معناها، أنواعها، قيودها)، ج 2، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص67.

(6)- عزمي البكري محمد، المرجع السابق، ص6.

(7)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص532.

الملكية، بل يدوم ويبقى بالانتقال[1]. ويترتب على ديمومة حق الملكية، أنه لا يزول بعدم الاستعمال. فمالك العقار حر في أن يستعمل عقاره أو لا يستعمله[2] وتبقى ملكيته للعقار قائمة ولا تسقط بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعماله لهذا العقار[3].

ثانيا- عناصر الملكية العقارية الخاصة

يَتَبين من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 27 من القانون رقم 90-25، المذكورة سابقا، أن الملكية العقارية الخاصة تتألف من عنصرين، وهما: حق التَّمتع وحق التصرف.

1- حق التمتع:

و يُسَمى بحق الانتفاع، حيث يحصل المنتفع على سلطتين الاستعمال و الاستغلال و يبقى حق التصرف للمالك و يسمى مالك الرقبة وينتهي حق الانتفاع بانتهاء الأجل المحدد أو بهلاك الشيء أو بموت المنتفع، ويتمثل في سلطتي الاستغلال والاستعمال.

أ- سلطة الاستعمال

يقصد بسلطة الاستعمال، استخدام الشيء استخداما يُحَقِق الاستفادة منه بشكل مباشر والحصول على منفعته المادية من غير ثماره أو منتجاته و دون الانتقاص من جوهره[4]، كاستعمال الأرض الفلاحية بزراعتها، واستعمال المنزل للسكنى، ويعتبر من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة كترميم المنزل وتسوير الحائط[5].

ب- سلطة الاستغلال

الاستغلال هو القيام بالأعمال اللازمة لاستثمار العقار والحصول على الثمار[6]، بمختلف أنواعها الطبيعية والصناعية والمدنية. والاستغلال قد يكون مباشراً، كأن يتولى المالك بنفسه زراعة أرضه وجني ثمارها، وقد يكون غير مباشر كأن يؤجر المالك أرضه للغير يزرعها ويجني ثمارها مقابل أجرة يدفعها المالك[7].

---

(1)- **الذنون علي حسن**، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، 1954، ص29.

(2)- إلا أنه إذا كان محل حق الملكية العقارية أرضا زراعية، فالمالك يقع عليه واجب استثمارها، فهو ملزم باستغلالها، وفي حالة عدم استغلالها خلال موسمين فلاحيين متعاقبين، توقع عليه جزاءات تصل إلى حد نزع ملكيته للأرض الفلاحية وبيعها، طبقا للمادة 48 من قانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المرجع السابق.

(3)- منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 18.

(4)- عفيفي طارق صادق أحمد، المرجع السابق، ص99.

(5)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة الماجستير)، المرجع السابق، ص، ص 9، 10.

(6)- عزمي البكري محمد، المرجع السابق، ص 36.

(7)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص499.

2- حق التصرف

تعتبر سلطة التصرف أهم ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، لأنه حق ينفرد به المالك وحده[1]. فيكون التصرف ماديا، إذا تصرف المالك في ذات العقار- أي ينال من مادته- كهدم العقار أو إدخال تغيرات جوهرية عليه[2]. وقد يكون التصرف قانونيا، وذلك بأن ينقل ملكية العقار كله أو جزء منه للغير بعوض أو بدون عوض، ولا تعود له الملكية إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية. وقد يتصرف المالك في عنصر من عناصر ملكيته، بأن يرتب على عقاره حق عيني للغير، كحق انتفاع إلى جانب احتفاظه بحق الرقبة، وبانقضاء حق الغير يسترد المالك العناصر التي تصرف فيها بدون سبب جديد، وبذلك يَستَجمع المالك جميع عناصر ملكيته من جديد[3].

ثالثا- أنواع الملكية العقارية الخاصة

يستفاد من المادة 674 و مايليها من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، أن الملكية العقارية الخاصة أنواع وهي كالآتي:

1- الملكية العقارية التامة والمجزأة

الأصل في الملكية العقارية الخاصة، أنها ملكية تامة، يستجمع فيها المالك جميع السلطات الثلاثة المعروفة وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. فإذا تنازل المالك للغير عن أحد عناصر ملكيته واحتفظ بحق التصرف (حق الرقبة)، فتصبح الملكية العقارية مجزأة، كأن يُرَتِب المالك على عقاره حق انتفاع أو حق استعمال، أو حق سكنى سواء بمقتضى القانون أو الاتفاق[4].

2- الملكية العقارية المفرزة و الشائعة والمشتركة

الأصل في الملكية أن تكون مفرزة [5]، و هي التي تُثبَت لمالك واحد فقط – شخصا طبيعيا كان أو معنويا-على عقار معين بالذات، وتكون للمالك وحده السلطة على عقاره ولا يشاركه في شخص آخر[6]. كملكية شخص لدار بأكملها أو لقطعة أرض محددة.

---

(1)- **عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري رضا**، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، دار النهضة، بيروت، 2012، ص66.

(2)- **عبيد محمد أحمد**، الوسيط في شرح قانون التوثيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 37.

(3)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص 502.

(4)- **حمدي باشا عمر**، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص126.

(5)- **بن شرطيوة سناء**، محاضرات في مقياس أصناف الملكية العقارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون التهئية والتعمير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، ص 2، تم تنزيلها من الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، متوفر على الرابط التالي:https://fac.umc.edu.dz/droit/cours/M1%20pub%20DUAT.php، تاريخ الإطلاع: 17مارس2020، على الساعة: 14:22.

(6)- **بن شرطيوة سناء**، الأنظمة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 278.

أما بالنسبة للملكية الشائعة، نصت عليها المادة 713 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كالأتي:" إذا ملك إثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع..."، وبالتالي يمكن أن نعرف الملكية الشائعة بأنها الحالة القانونية التي تُثبَت لعدد من الملاك على عقار واحد، بحيث تكون حصة كل واحد منهم غير مفرزة. ويكون لكل واحد منهم حصة تنسب إلى كامل العقار، كالربع أو الثلث أو النصف، وتقدر الحصص بالسهام، فيقال أن المالك له ملكية عدد كذا سهم من إجمالي عدد سهام العقار كاملاً [1]. ومن صور هذا النوع من الملكية، ملكية الورثة الذين يشتركون في العقار الذي ورثوه عن مورثهم، كل بنسبة حصته في التركة.

أما فيما يخص الملكية العقارية المشتركة، فقد نصت عليها المادة 743 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، وهي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة. فالمالك في الملكية المشتركة يستأثر بجزء خاص به لوحده يستعمله استعمالا شخصيا، ويشترك في الانتفاع بالأجزاء المشتركة مع بقية المالكين المشتركين لآخرين. ومن أمثلة ذلك الأجزاء المشتركة في العمارات كالأسطح والأفنية والمصاعد...وغيرها[2].

رابعا- قيود الملكية العقارية الخاصة

أحاط المشرع الملكية العقارية الخاصة بمجموعة من القيود القانونية، تقتضيها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذا لضمان أداء وظيفتها الاجتماعية.

1- القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة

هي عبارة عن قيود مقررة لصالح الأفراد، وتهدف في مجملها إلى رعاية مصالح الجوار، وتوجد أغلبيتها في الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، باعتبارها قيود ثابتة غير متغيرة، ولقد تطرق لها هذا الأخير في الباب الأول، القسم الثالث تحت عنوان القيود التي تلحق حق الملكية من المادة 690 إلى غاية المادة 712 منه. وتتمثل هذه القيود في مضار الجوار غير المألوفة[3]، وحقوق الري والصرف وحق المرور والحدود وحقوق المطلات والمناور.

2- القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة

إن القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة كثيرة، ويصعب الإلمام بها جميعا، نظراً لكثرة القوانين التي تناولتها، ولهذا سنقتصر على ذكر أهم القوانين التي تعرضت لهذه القيود والتي لها صلة بموضوعنا.

---

(1)- بن شرطيوة سناء، الأنظمة العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

(2)- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام، المرجع السابق، ص14.

(3)- لمزيد من التفصيل أنظر: طلبة ليلى، المرجع السابق، ص-ص 116-118.

أ- القانون المدني:

لقد تطرق الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، لبعض القيود التي تُقَيِد خاصية دوام حق الملكية، فَتَحرِم المالك من عقاره بنزعه منه إما بصفة نهائية أو مؤقتة، وتتمثل في قيد نزع الملكية للمنفعة العامة، وقيد التأميم، وقيد الاستلاء[1].

ولعل قيد نزع الملكية للمنفعة العامة من أخطر القيود التي تؤدي إلى المساس بحق الملكية العقارية الخاصة، ولهذا أحاطها المشرع بضمانات، نصت عليها المادة 20 من الدستور 1989، التي حلت محلها المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والتي نصت على أنه:" لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" وهو ما أكدت عليه المادة 677 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. وما عزَّز هذه الضمانات صدور قانون خاص نظم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والمتمثل في القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم[2]. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 جويلية 1993[3].

ب- قانون التوجيه العقاري

إستحدثت المادة 71 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، قيدا جديداً على الملكية العقارية الخاصة، والمتمثل في تقرير حق الشفعة الإدارية لأشخاص القانون العام[4]، بغرض توفير الحاجات العامة ذات المصلحة العامة.

---

(1)- الإستلاء هو عبارة عن إجراء قانوني مؤقت، تضع بموجبه الإدارة يدها على عقار مملوك ملكية خاصة في حالة الضرورة والاستعجال المحددة قانونا ومقابل تعويض. أنظر: **خالدي أحمد**، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص45.

(2)- **القانون رقم 91-11**، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 8 ماي 1991، **المتمم بالقانون رقم 04-21**، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ع 85، المؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

(3)- **مرسوم تنفيذي رقم 93-186**، مؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، (ج.ر.ع 51، المؤرخة في 1 أوت 1993)، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248، المؤرخ في 10 جويلية 2005، (ج.ر.ع 48، المؤرخة في 10 جويلية 2005)، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-202، المؤرخ في7جويلية 2008، (ج.رع 39، المؤرخة في 13 جويلية 2008).

(4)- يعد الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية(الملغى)، أول نص قانوني منح للدولة الحق في إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الشفعة الإدارية، غير أنه حصر ممارستها في مجال الأراضي الفلاحية، أنظر: **دغيش أحمد**، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص42.

ج- قانون التهيئة والتعمير

قانون التهيبة والتعمير هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعملية التعمير، ومنها القواعد المتعلقة برخصة البناء[1] وهو المجسد في القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990[2]، والمراسيم التطبيقية له[3] بهدف تنظيم عمليات تعمير وشغل الأراضي وتحقيق التوازن بين مختلف الأنشطة الاجتماعية من زراعة وصناعة و سكن، بالإضافة إلى الحفاظ على المساحات الطبيعية و الغابية، وضمان حماية المساحات الأثرية[4] لإيصالها للأجيال القادمة باعتبارها ثروة عقارية غير متجددة.

د- قانون حماية التراث الثقافي

تُشكل الأملاك الثقافية العقارية جزءاً مهمًا من التراث الثقافي، ومن أجل الحفاظ على هذه الثروة العقارية غير المتجددة فرض المشرع الجزائري قيودا أَشَدُ صرامة على الملكية الثقافية العقارية التابعة للخواص، حماية للمصلحة العامة الثقافية، وذلك من خلال إصداره لقانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي تضمن جملة من القيود على سلطات المالك للممتلك الثقافي العقاري الخاص. وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني.

الفرع الثاني: الأملاك العقارية الوطنية

تُعَدَّ الملكية العقارية الوطنية أحد الأصناف القانونية للملكية العقارية، ولقد أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال تكريسها دستوريا، طبقا للمواد 20، 22، 83 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، وسنَّ جملة من النصوص القانونية والتنظيمة، التي تكفلت ببيان مشتملاتها وطرق تكوينها وكيفية إدارتها وتسيرها وكذا

---

(1)- **بعلي محمد الصغير**،« تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج1، العدد1، مارس2007، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص16، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62133

(2)- **القانون رقم 90-29**، المؤرخ في أول ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 2 ديسمبر1990، **المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05**، المؤرخ في 14 أت 2004، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 15 أوت 2004، مستدرك بموجب القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

(3)- **المرسوم التنفيذي** رقم **91-175**، المؤرخ في 28 ماي1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 01 جوان 1991، **والمرسوم التنفيذي رقم 15-19**، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ع 7، المؤرخة في 12 فيفيري2015، المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342**، المؤرخ في 22 نوفمبر2020، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 2 ديسمبر2020.

(4)- **بوبرديعة نور الدين**، الملكية العقارية الخاصة وقانون التعمير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 3.

قواعد حمايتها، وسنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الأملاك العقارية الوطنية (أولا)، ثم أقسامها(ثانيا)، وأخيرا طرق تكوينها(ثالثا).

أولا- مفهوم الأملاك العقارية الوطنية

سَنُعرِف الأملاك العقارية الوطنية، ثم نبين طَبيعة حق أشخاص القانون العام على هذه الأملاك.

1- تعريف الأملاك العقارية الوطنية

جاء المشرع بتعريف للأملاك الوطنية، وذلك من خلال المادة 02 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم [1]، بأنها: "مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية.

ولقد جاء هذا التعريف عاماً يشمل العقارات والمنقولات التي يملكها أشخاص القانون العام، أما المقصود بالأملاك العقارية الوطنية، فتطرقت إليه المادة 24 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، بأنها: " الأملاك العقارية والحقوق العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة".

2- طبيعة حق أشخاص القانون العام على الأملاك العقارية الوطنية

يعتبر حق أشخاص القانون العام على الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، حق ملكية مدنية[2]، إذ تباشر عليها جميع السلطات التقليدية الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف شأنها في ذلك شأن الأفراد إزاء أملاكهم الخاصة[3]، وتخضع لذات الأحكام التي تخضع لها أشخاص القانون الخاص، مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة كون الشخص المالك هو الدولة وجماعاتها المحلية[4].

إلا أن حق أشخاص القانون العام على الأملاك العقارية الوطنية العامة، كان محل خلاف بين الفقهاء، وانقسموا في ذلك إلى إتجاهين:

---

(1)- **القانون رقم 90- 30**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 02 ديسمبر1990، **والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14**، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 3 أوت 2008.

(2)- **الصفو نوفل علي عبد الله**، «التعريف بأموال الدولة العامة»، مجلة الرافدين للحقوق، [على الخط]، مج 1، ع 20، جامعة الموصل، 2004، ص 135، على الرابط:https://portal.arid.my/16108/Publications/Details/17592

(3)- **هدوري عايدة**، «المفهوم المعاصر لأملاك الدولة»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، [على الخط]، مج 2، ع4، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص251، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67551

(4)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص167.

الإتجاه الأول، يرى أن حق أشخاص القانون العام على المال العام لا يرقى إلى حق ملكية وإنما يقتصر على مجرد إشراف ورقابة وصيانة فقط [1].

أما الإتجاه الثاني – وهو الرأي الراجح– يقر بملكية أشخاص القانون العام للمال العام، إلا أنها ملكية من نوع خاص كونها مقيدة بفكرة التخصيص للمنفعة العامة[2]، ولذا أطلق عليها تسمية "الملكية الإدارية "propriété administrative"، تميزا لها عن الملكية المدنية[3].

وبالنسبة لموقف المشرع، فقد تبني الاتجاه الثاني كغيره من التشريعات الحديثة التي تُقِرُّ بملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للمال العام، عملاً بالمادتين 20 و22 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، والمادة 692 من من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمادة 24 من القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، نجد أنها استعملت بصريح العبارة مصطلح "الملكية أو الأملاك".

ثانيا– أقسام الأملاك العقارية الوطنية

تنقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك عقارية وطنية عمومية وأملاك عقارية وطنية خاصة[4]، تطبيقا لمبدأ " إزدواجية الأملاك الوطنية المكرس دستوريا، حيث نصت المادة 18 من الدستور 1989، المؤرخ في أول مارس 1989، والتي حلَّت محلها المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، على مايلي: " الأملاك الوطنية يحددها القانون؛ تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

وقد أكد على هذا التقسيم القانون رقم 90– 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، في معظم نصوصه لاسيما المادة 02 منه، وكذا المادة 24 من القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18

---

(1)– **عايلي رضوان**، محاضرات في قانون الملكية العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة،(منشورة)، تخصص الإدراة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015–2016، ص37، متاحة على الرابط التالي:https://www.univ-chlef.dz/fdsp/wp-content/uploads/2020/03/Cours-L3-Droit-Public.pdf ، تاريخ الإطلاع: 08 ديسمبر 2021، على الساعة: 10:00.

(2)– الجمال مصطفى، المرجع السابق، ص42. أنظر أيضا: الخفيف علي، المرجع السابق، ص63.

(3)– **غيتاوي عبد القادر**، **دليمي رشيد**، «الطبيعة القانونية للمال العام»، مجلة القانون والمجتمع، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص79، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24064

(4)– لم تظهر التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص إلا في القرن التاسع عشر والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفقيه الفرنسي" برودون " prodhon "، في سنة 1843، في مؤلفه " نظرية الأملاك العامة traité de doman public"، إلا أن التمييز الرسمي بين النوعين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر 1851، أين ميز هذا القانون بين الدومين العام و الدومين الخاص. أنظر: **قوادري معمر**، « تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري»، الأكادمية للدراسات الاجتماعية، [على الخط]، مج 3، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2011، ص24، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73417

نوفمبر1990، والمادة 157 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم[1].

1- الأملاك العقارية الوطنية العمومية

نتطرق إلى تعريف وخصائص الأملاك العقارية الوطنية العمومية، و أنواعها.

أ- تعريف وخصائص الأملاك العقارية العمومية

يمكن أن نستشف تعريف للملكية العقارية العمومية من خلال المادة 12 من القانون رقم 90- 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، كالتالي:" الأملاك العقارية التي يستعملها الجمهور إما مباشرة كالأنهار والشواطئ والبحار والطرق وإما الانتفاع بها بواسطة مرافق عامة[2]، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو غرضها تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق كالموانئ والسكك الحديدية والجامعات والمدارس والمستشفيات.

وتتميز الأملاك العقارية الوطنية العمومية، بخصائص تميزها عن الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، والتي تتمثل فيما يلي:

- الأملاك العقارية الوطنية العمومية، تملكها الأشخاص الاعتبارية العامة والمتمتعة بالإقليم والمتمثلة في الدولة والولاية و البلدية[3].

- تحظى هذه الأملاك بحماية قانونية خاصة ومشددة، فهي غير قابلة لا للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم، وهي ما يطلق عليها "باللاءات الثلاثة"[4].

---

(1)- **القانون رقم 11- 10**، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم **بالأمر رقم 21-13**، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ع 67، المؤرخة في 31 أوت 2021.

(2)- **يقصد بالمرفق العام:**" كل مشروع عام تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته وتعمل بانتظام واضطراد لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة التي يتطلبها لا بقصد تحقيق الربح بل بقصد المساهمة في خدمة المصالح العامة للدولة. أنظر: عايلي رضوان، المرجع السابق، ص7.

(3)- **بن عراب محمد**، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014- 2015، منشورة بتاريخ ماي 2016، في المستودع الرقمي في جامعة سطيف2، (Dispace)، على الرابط التالي:-http://dspace.univ setif2.dz/xmlui/handle/setif2/627، تاريخ الإطلاع: 18 سبتمبر 2022، على الساعة: 18:55.

(4)- **بوشربي مريم**،« بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، [على الخط]، مج 4، ع1، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2017، ص366، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9358 .

– ترتبط هذه الأملاك بالعديد من النظريات المؤسسة في القانون الإداري كنظرية العقود الإدارية والضبط الإداري والقرارات الإدارية ونظرية نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

– تخضع الأملاك العقارية العمومية لنظام قانوني مستقل ومغاير لنظام الأموال الخاصة في القانون الخاص، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة لها، كون أن وضيفتها الجوهرية تتمثل في تحقيق المنفعة العامة. ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها[2].

ب– أنواع الأملاك العقارية الوطنية العمومية

تنقسم هذه الأملاك إلى قسمين: أملاك عمومية طبيعية، وأملاك عمومية إصطناعية.

ب–1 الأملاك العقارية العمومية الطبيعية (Domaine public natural)

الأملاك العقارية العمومية الطبيعية، جاءت تسميتها من الطبيعة، لأنها نشأت بفعل الظواهر الطبيعية ولا دخل للإنسان في تكوينها[3]، إذ نصت عليها المادة 17 من دستور 1989، والتي حلت محلها المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والتي عدَّدَت بعض الأملاك العقارية العمومية الطبيعية وتركت المجال مفتوحا للقانون لتحديد بقية الأملاك العمومية الطبيعة، فجاءت المادة 15 من القانون رقم 90– 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وقامت بتعداد الأملاك الطبيعية العمومية على سبيل المثال لا الحصر، ومن أمثلتها: شواطئ البحر، الأنهار، الثروات الطبيعية، والمعدنية والغابات...وغيرها.

ب–2 الأملاك العقارية العمومية الإصطناعية (Domaine public artificial)

الأملاك العقارية العمومية الإصطناعية، يعود تواجدها لتدخل الإنسان، وحددتها كل من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المذكور أعلاه، وكذا المادة 16 من القانون رقم 90– 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ومن أمثلتها: الآثار العمومية، والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

---

(1)– **توابتي إيمان سرور**، محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015– 2016، ص 33، منشورة بتاريخ ماي 2018، في المستودع الرقمي جامعة سطيف2، على الرابط التالي:http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/123456789/1032 تاريخ الإطلاع: 8 ديسمبر2021، على الساعة: 17:42.

(2)– **عبد الله محمد صديق محمد**، «الحماية المدنية للممتلكات الثقافية، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة القانون المغربي، ع 34، مارس2017، ص63، DOI: 10.37258/1282-000-034-002، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: دار المنظومة، على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/872062، تاريخ الإطلاع، 06 ديسمبر 2019، على الساعة 06:12.

(3)– **النوعي أحمد**،« تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، [على الخط]، مج 12، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017، ص 346، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62272

2- الأملاك العقارية الوطنية الخاصة

نتطرق إلى تعريف الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، ثم إلى خصائصها وأخيرا مشتملاتها.

أ- تعريف الأملاك العقارية الوطنية الخاصة

لم يعرف المشرع الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، كما عرَّف الأملاك العقارية الوطنية العمومية، ولكن بالرجوع للمادة الثالثة، الفقرة الثانية من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتبين لنا أن المشرع اعتمد في تعريفه لهذه الأملاك على مفهوم المخالفة، بمعنى كل الأملاك العقارية المملوكة للدولة وجماعتها الإقليمية والتي لا تدخل في دائرة الأملاك الوطنية العمومية وتؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية، تعتبر أملاك عقارية وطنية خاصة. وهذا التعريف يتشابه مع ما أورده المشرع الفرنسي في القانون العام لملكية الأشخاص العمومين، في مادته 2211-1 التي جاء معناها أن الدومين الخاص يتكون من باقي الأملاك التي لا تندرج ضمن الدومين العام [1].

و عليه فالأملاك الوطنية العقارية الخاصة، هي الأملاك التي تستغلها الدولة وجماعاتها المحلية وتحصل منها على موارد مالية وذلك عن طريق التصرفات القانونية التي تجريها عليها كالبيع والإيجار والتنازل والتبادل.

ب- خصائص الأملاك العقارية الوطنية الخاصة

تتميز الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، بخصائص تميزها عن الأملاك العقارية الوطنية العمومية، وهي تتمثل فيما يلي:

- إن الأملاك العقارية الوطنية الخاصة وظيفتها إمتلاكية ومالية، وهي موجهة لجلب إيرادات للدولة وجماعاتها الإقليمية ومن ثمة فإدراتها لا تشكل مرفقا عاما بل نشاطا خاصا[2].
- تخضع الأملاك العقارية الوطنية الخاصة لنظام قانوني ذو طبيعة مزدوجة، فهي تجمع بين خضوعها لقواعد القانون المدني وبين إحتكامها لحد أدنى من قواعد القانون الإداري[3].
- الأملاك العقارية الوطنية الخاصة قابلة للتصرف فيها، وفق شروط وقواعد حددها القانون رقم 90- 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، إلا أنها غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا للحجز عليها، عملاً بالمادة 4 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008.

---

(1)- Article L 2211-1: " font partie du domaine privé les biens des personnes publique mentionnées à l'article1 qui 'ne relèvent pas du domaine public par application des disposition du titre 1er du livre 1er ", **Voir**: **République Française**, légifrance, (le service publiqu de la diffusion du droit), codes, code général de la propriété des personnes, [sur la ligne], Adresse du site Web: Codes Légifrance, Disponible sur le site: https:// www.légifrane.gov.fr/liste/code. parcourir le site:05/9/2021,à 07:00.

(2)- **مقداد خالد**، «الأملاك الوطنية الخاصة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، [على الخط]، مج1، ع 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 46، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64098

(3)- هدوري عايدة ، المرجع السابق، ص253.

ج- مكونات الأملاك العقارية الوطنية الخاصة

تناولت المادة 17 من القانون رقم 90- 30، المذكور أعلاه، مشتملات الأملاك العقارية الوطنية الخاصة لكل من الدولة والولاية والبلدية بصفة عامة، ثم تلتها المواد18، 19، 20 من نفس القانون، التي قامت بتعداد وبالترتيب الأملاك العقارية الوطنية الخاصة لكل من الدولة والولاية والبلدية.

ثالثا- طرق تكوين الأملاك العقارية الوطنية

حدد القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012[1]، الإجراءات القانونية والإدارية من أجل تكوين الأملاك العقارية الوطنية العمومية و الخاصة، وهي كالآتي:

1- طرق تكوين الأملاك العقارية العمومية

تنص المادة 27 وما يليها من القانون المذكور أعلاه، على أنه: تكتسب الأملاك العقارية التابعة للأشخاص العامة الصفة العمومية بواسطة إجراءين أساسين وهما: تعيين الحدود والتصنيف.

وتسمى هذه العملية بـ: " بالإدراج في الأملاك العامة"، (incorporation)، ويقصد بها إدخال مال معين في صنف من أصناف الأملاك العامة[2].

ولكن عملية الإدراج هي عملية لاحقة لواقعة الحيازة أو الاكتساب[3]، بمعنى أن إجراء الادراج يسبقه إجراء أخر هو واقعة إمتلاك الشخص العام للملك المزمع إدراجه في صنف الأملاك العامة، وتكون واقعة الاكتساب إما بطريقة من طرق القانون الخاص، العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة، وإما بطريق من طرق القانون العام كنزع الملكية وحق الشفعة[4].

وتختلف طرق الإدراج في الأملاك الوطنية العامة باختلاف طبيعة الملك الوطني العمومي، بحيث يتم الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية عن طريق عملية تعيين الحدود[5].

وتكتسي عملية تعيين الحدود طابعا تصريحيا، ذلك أن الأملاك العمومية البحرية والنهرية تتكونان بحكم الطبيعة، وبالتالي تدرج تلقائيا في الأملاك العامة، ولا يُعَد تدخل الإدارة من أجل وضع حدود هذه الأملاك، إلا حكماً كاشفاً لحالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعة[6].

---

(1)- **المرسوم تنفيذي رقم 12-427**، المؤرخ في 16 ديسمبر2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ع 69، المؤرخة في 19 ديسمبر2012. والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر1991، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 24 نوفمبر1991.

(2)- عايلي رضوان، المرجع السابق، ص24.

(3)- واقعة الاكتساب (acquisition): هي العمل القانوني الذي يؤدي إلى تملك الإدارة لأحد الأموال.

(4)- أنظر المادتين 26 و27 من القانون رقم 90- 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

(5)- عرفته المادة 29 الفقرة 1 من القانون رقم 90- 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 بأنه:" إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الادارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية".

(6)- **يحياوي أعمر**، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2002، ص35،36.

أما الإدراج في الأملاك العقارية الوطنية الإصطناعية، فيكون على أساس الإصطفاف[1] في مجال الطرق والسكك الحديدية، وعلى أساس التصنيف[2] بالنسبة للأملاك الأخرى، كالموانئ والمطارات والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية...وغيرها.

إلا أن هناك طائفة من الأملاك العقارية المحددة في المادة 32 من القانون رقم 90- 30، المؤرخ في 01 ديسمبر 199، ولا تطبق عليها أحكام المادة 31 من ذات القانون، وهي الأملاك التي تصدر بشأنها قرارات تصنيف إدارية بقصد حمايتها والمحافظة عليها، كتصنيف المواقع أو الأماكن التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن.

إلا أنه لا يترتب على تصنيفها إدراجها في الملكية العمومية، ولا تطبق عليها قواعد الملكية العمومية، بل تبقى تخضع للتشريع الخاص المطبق عليها، وهو ما أكدته المادة 54 من المرسوم رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المذكور سابقا.

2- طرق تكوين الأملاك العقارية الوطنية الخاصة

تتنوع مصادر تكوين الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، ففضلاً على التحديد القانوني لهذه الأملاك، حيث ذكرت المواد 17،18، 19، من القانون المذكور سابقا، طائفة من الأملاك العقارية التي تدرج في صنف الأملاك الوطنية الخاصة.

كما تكتسب الأشخاص العامة الأملاك العقارية الوطنية الخاصة بسبب من أسباب إكتساب الملكية المعروفة في القانون المدني، والمتمثلة في العقد والتبرع والتبادل والحيازة والتقادم المكسب عملاً بالمادة 26 من القانون 90-30، السالف الذكر، كما أضافت المواد 39، 40، 41 من القانون نفسه طرق أخرى لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة، نذكر أهمها:

- الهبات والوصايا المقدمة للأشخاص العامة (الدولة و الولاية والبلدية).
- الأملاك الشاغرة والتركات المهملة والتي لا وارث لها.
- الحطام والكنوز.

---

(1)- الإصطفاف: "هو العمل القانوني الذي تضبط به الإدارة الحدود الفاصلة بين طرق المواصلات والملكيات المجاورة"، طبقا للمادة 30 من القانون رقم 90-30، والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-427، المرجع السابق.

(2)- إجراء التصنيف:(le classement) "هو العمل القانوني الصادر من السلطة المختصة والذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية"، طبقا للمادة 31 الفقرة 1 من القانون رقم90-30، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الأملاك العقارية الوقفية

تشكل الأملاك العقارية الوقفية جزءاً مهماً من الرصيد العقاري في الجزائر، حيث اِهتم المشرع بهذه الثروة الهائلة والمتجددة، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في عملية التنمية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتجلى ذلك من خلال جعلها صنفا مستقلا قائما بذاته[1]، إلى جانب الملكية العقارية الخاصة والملكية العقارية الوطنية. ومنه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الملكية العقارية الوقفية (أولا)، طبيعتها القانونية (ثانيا)، أنواعها(ثالثا).

أولا- مفهوم الملكية العقارية الوقفية

لتحديد معنى الملكية العقارية الوقفية، نتطرق إلى تعريفها ثم خصائصها ثم أركانها.

1- تعريف الملكية العقارية الوقفية

سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول لتعريف الملكية العقارية لغة واصطلاحا، ولذا سنكتفي بتعريف مصطلح الوقف[2] من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نتطرق للتعريف القانوني للملكية العقارية الوقفية.

أ- تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوَقف في اللغة (بفتح الواو وسكون القاف)، يراد به معنى الحبس[3]، يقال: وقفت الدار وقفا: أي حبستها في سبيل الله وجمع الوقف، أوقاف ووقوف.[4]

---

(1)- أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في18 نوفمبر1990.

(2)- الوقف نظام مالي مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية، يصنف ضمن باب الصدقة الجارية، وقد دلت على مشروعيته نصوص من القرآن الكريم وفصلت فيه أحاديث من السنة النبوية منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له" أنظر: **أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** صحيح مسلم، ط1، تح: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، مج 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص770.

(3)- **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة وآخرون**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، ج5، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص358.

- وأنظر أيضا: **مفلح برهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن محمد**، [616، 884هـ]، المبدع شرح المقنع، ج5، (كتاب الوقف)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص233.

(4)- **عامر عبد اللطيف محمد**، أحكام الوصايا والوقف، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، ص193. أنظر أيضا: **المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي**، المرجع السابق، ص669.

وقد ورد مصطلح الوقف في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى:﴿وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَسْئُولُون﴾[1]، أي أحبسوهم[2]. وقال الأزهري: يقال حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالا [3].

ويراد بالوقف أيضا: معنى المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذ جعلها حبساً لا تباع ولا تورث، لأن الوقف يمنع التصرف في العين الموقوفة [4].

أما الوقف اصطلاحا، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة، تقاربت في معناها واختلفت في مبناها، فعرفه ابن قدامى بقوله:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5]. ويقصد بتحبيس الأصل هو منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، أما تسبيل المنفعة فمعناه التبرع بمنافعها وصرف ريعها لجهة من جهات البِّر تقربا إلى الله عز وجل[6].

كما عرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات البر اِبتداءً واِنتهاءً[7].

أما قدري باشا عرفه بأنه:" حبس العين عن تملكيها لأحد من العباد والتَّصَدُق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر"[8]. وعرفه أيضا منذر قحف بقوله: " الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[9].

---

(1)- سورة الصافات، الآية: 24.

(2)- **التفسير الميسر**، نخبة من العلماء، إشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط2، مزيدة ومنقحة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 2009، ص446.

(3)- **ابن عابدين محمد أمين**، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج 6، طبعة خاصة، كتاب الوقف، تح: أحمد عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدمه: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2003، ص518.

(4)- **المشيقح خالد بن علي بن محمد**، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، إصدارات وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 2013، ص 51.

(5)- المرجع نفسه، ص55.

(6)- **بسيوني علاء عبد الرؤوف**، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية)، دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص10.

(7)- **مهدي محمود أحمد**، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص9.

(8)- **مسقاوي عمر**، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية ط1، دار الفكر، دمشق، 2010، ص73.

(9)- **لمزري مفيدة**، «الإطار القانوني للأوقاف في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 6، ع 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 63، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139762

وعرفه آخر بأنه:" حبس العين على وجه تعود منفعتها إلى العباد ومنعها من التمليك وتكون في حكم الله تعالى"[1].

في حين يعرفه أحمد عبد الرزاق السنهوري، كالأتي:" المال الموقوف هو الذي تزول عنه الملكية الخاصة، وترصد منفعته على الفقراء أو على جهة معينة أو على عمل متعلق بالصالح العام سواء كان ذلك في الحال أو بعد إنقراض المستحيقين المذكورين في إشهاد الوقف"[2]. ويعرفه محمد بن أحمد الصالح:" هو التصرف الذي بموجبه يخرج المالك ماله أو عقاره من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الاستثمار فتنتج عنه منافع وخدمات وإيرادات لصالح أوجة البر والخير، منها مساجد للعبادة والتعليم ومدارس ومستشفيات[3].

من خلال عرضنا لهذه التعاريف، نستنتج أن الوقف لا ينسب إلى ملكية أحد، و تكون فيه الملكية حكمية لله تعالى، كون أن الواقف بوقفه للعين الموقوفة سقطت عنه صفة المالك وبالتالي يمنع عليه التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف ناقل للملكية، أما بالنسبة للموقوف عليهم فحقهم حق انتفاع لا أمتلاك[4]. ويترتب عن ذلك أن كل تصرف يمس بأصل الملك الوقفي يكون باطلاً بطلانا مطلقا[5].

فالوقف يعد سببا من أسباب اكتساب الملكية الناقصة- ملك المنفعة دون الرقبة- فالواقف بتصرفه يفصل بين حق الملكية الذي يخرجه من دائرة التداول الناقل للملكية، وبين حق الانتفاع الذي يحبسه لجهة من جهات البر ذات النفع العام أو الخاص[6].

---

(1)- **القاسمي اشتياق أحمد**، استبدال الوقف، في كتاب: الوقف، إعداد وتقديم: القاسمي مجاهد الإسلام، (بحوث مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 193.

(2)- **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص82.

(3)- **الصالح محمد بن أحمد**، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (د. د.ن)، الكويت، 2007، ص 885، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: كتاب بديا، عنوان الصفحة الإلكترونية: تحميل كتاب الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متوفر على الرابط: https://ketabpedia.com.، تاريخ الإطلاع: 8 جانفي 2022، على الساعة 11:49.

(4)- **سعيدوني ناصر الدين**، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2001، ص232.

(5)- **خضراوي الهادي، غربي علي**، «الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، [على الخط]، مج9، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص334، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44264

(6)- **أمحمدي بوزينة أمنة**، «استغلال الأموال الوقفية في تمويل مشاريع التنمية المحلية كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد المحروقات»، دراسات في التنمية والمجتمع، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص81، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/147449

ب- التعريف القانوني للملكية العقارية الوقفية

الأصل أن المشرع لا يعرف ماهية الأشياء، وإنما يقتصر دوره على وضع الأحكام، إلا أنه كثيرا ما تضمنت القوانين تعريفات. فنجد أن الوقف عرفته نصوص قانونية عديدة، إذ عرفه القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة[1] المعدل والمتمم[2]، بأنه:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بمفهوم عام للوقف، فهو يشمل الأملاك المنقولة والعقارية. ولم يفرق بين الوقف العام والوقف الخاص، كما أنه لم يحدد الجهة التي يؤول إليها ريع الوقف[3]. أما المادة 3 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف[4] المعدل والمتمم[5]، عرفت الوقف بأنه:" حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة مقارنة بالتعريف السابق.

وعرفت المادة 31 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نفمبر 1990، المعدل والمتمم، الأملاك الوقفية بأنها:" الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر في تعريفه للوقف على الأملاك العقارية، لأن هذه الأخيرة تحقق ديمومة الانتفاع بالريع الوقفي[6].

---

(1)- **القانون رقم 84-11**، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 12 جوان 1984.

(2)- **المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02**، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ع 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005، والموافق عليه بالقانون رقم 05-09، المؤرخ في 4 ماي 2005، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 22 جوان2005.

(3)- **الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك**، «الوقف وجدلية نقله، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج 7، ع1، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص197، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/141452

(4)- **قانون رقم 91-10**، مؤرخ في 27 أفريل 1991، متعلق بالأوقاف، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 8 ماي 1991.

(5)- المعدل والمتم **بالقانون رقم 01-07**، المؤرخ في 22 ماي 2001، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 23 ماي 2001، وبالقانون رقم **02-10**، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ع 23، المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

(6)- **وراد رفيقة**، الأملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 21.

2- خصائص الملكية العقارية الوقفية

تتميز الملكية العقارية الوقفية، بجملة من الخصائص، جعلت منها نظاماً متميزاً عن باقي أصناف الملكية العقارية الأخرى، نورد أهمها فيما يلي:

أ- الوقف حق عيني:

باعتباره تصرف قانوني، يترتب عليه تجزئة الملكية العقارية إلى حق عيني فيجعله غير قابل للتصرف بصفة مطلقة و دائمة، وحق انتفاع، تنتفع به جهة من جهات البر والخير، وبالتالي ينشئ حقوق عينية للمستحقين للريع الوقفي[1].

ب- الوقف عقد تبرع من نوع خاص:

الوقف تصرف إرادي يلتزم بمقتضاه الواقف بنقل حق الانتفاع بالعقار الموقوف للموقوف عليهم على وجه التبرع- بدون مقابل- ابتغاء لوجه الله تعالى-[2]، ولا تنتقل الملكية للموقوف عليهم فحقهم يقتصر على الانتفاع لا التملك، طبقا للمادة 18 من القانون رقم91-10، المؤرخ في27 أفريل1991.

ج- الوقف له شخصية معنوية:

أضفى المشرع على الوقف الشخصية الإعتبارية[3]، بموجب المادة 5 من القانون رقم 91-10، المذكور أعلاه، والمادة 49 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، فمجرد نشوء الوقف صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه، يتأسس له كيان مستقل بذاته له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف والموقوف ومستقلة حتى عن السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها، عملاً بالمادة 46 من القانون رقم 91-10، المذكور سابقا.

د- الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة:

تتنوع صور الحماية القانونية لهذا الصنف من الملكية العقارية، بين حماية مدنية وجزائية وإدارية وقضائية، فنجد العديد من القوانين التي خصصت أحكاما تفصيلية لهذه الحماية في كل من القانون المدني الجزائري وقانون التوجيه العقاري وقانون الأوقاف وقانون العقوبات ، وهو ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

(1)- **فنطازي خير الدين**، الوقف كقيد على سلطة التصرف في الملكية العقارية الخاصة، في فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، المنعقد يومي 25 و26 سبتمبر2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، ص105، متاح على الرابط:https://www.noor- book.com . تاريخ الإطلاع: 07 نوفمبر2021، على الساعة: 13:17.

(2)- **رمول خالد**، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص51.

(3)- الشخص الاعتباري هو" مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. أنظر: **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 95.

هـ- الوقف عقد شكلي:

الوقف كغيره من التصرفات القانونية المنصبة على عقار، تستوجب فيه الرسمية اللازمة، لكي يكون العقد صحيحا، عملاً بالمادة 324 مكرر1 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، وهوما أكدته المادتين 191 و217 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، والمادة 41 من القانون رقم91-10، المؤرخ في27 أفريل1991، والتي ألزمت الواقف بتحرير عقد الوقف لدى الموثق.

ولا ينتج عقد الوقف أثره فيما بين المتعاقدين والغير، إلا إذا روعيت إجراءات الشهر العقاري[1] عملاً بالمادتين 15 و16 من الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر1975، المعدل والمتمم[2]، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 1 ديسمبر1998[3].

و- الوقف عقد معفي من الرسوم:

لقد أعفى المشرع الجزائري الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم بموجب المادة 44 من القانون رقم91-10، المذكور سابقا، باعتباره عمل من أعمال البر والخير، وهذا دلالة على تشجيع للواقفين على وقف عقاراتهم في أوجه البر العامة لتعود بالنفع العام على الأفراد[4].

3- أركان عقد الملكية العقارية الوقفية

الوقف كغيره من التصرفات الإرادية التي ينبغي أن تتوفر فيها أركان، حددتها المادة 9 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، وهي تتمثل فيما يلي:

---

(1)- المادة 793 من الأمر رقم 75-58، والمادة 41 من القانون رقم91-10، المرجع السابق.

(2)- **الأمر رقم 75-74**، المؤرخ في 12 نوفمبر1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ع 92، المؤرخة في 18 نوفمبر1975. المعدل والمتمم **بالقانون رقم 14-10**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج.ر.ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر2014)، وبالقانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج.ر.ع 76، المؤرخة في 28 ديسمبر2017)، وبالقانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، (ج. ر.ع79، المؤرخة في 30 ديسمبر2018).

(3)- **المرسوم التنفيذي رقم 98-381**، المؤرخ في أول ديسمبر1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، ج.ر.ع 90، المؤرخة في 2 ديسمبر 1998.

(4)- **لحرش فضيل**، « تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر»، التراث، [على الخط]، مج 4، ع17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 128، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90473

أ- **الواقف:**

الواقف هو الشخص الذي يُنشِئ بإرادته المنفردة تصرفا قانونيا من شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف ويجعله غير مملوك لأحد، ويرتب عليه حقوق عينية للمستحقتين ويجعله خاضعا لقانون خاص[1].

ويشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا، أن تتوفر فيه شروط حددتها المادة 10 من القانون المذكور أعلاه وهي كالآتي:

- أن يكون الواقف مالكا للعقار الموقوف ملكا مطلقا [2].
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله أي يكون أهلا للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو جنون أو عته[3].

ب- الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الشخص المعنوي المستفيد من ريع الوقف، والمتمثل في الهيئات والجهات الخيرية شريطة ألا يشوبها ما يخالف الشريعة الإسلامية، عملاً بالمادة 13 من القانون رقم 91-10.

ج- محل الوقف: يقصد بمحل الوقف، العين الموقوفة، التي قد تكون عقار أو منقول أو منفعة، علما أن أغلب الأوقاف يكون محلها عقارات، وبصورة أقل وقف المنفعة أما وقف المنقول فهو نادراً نوعا ما[4] و يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما و محددا ومشروعا[5].

د- صيغة الوقف: صيغة الوقف هي الإيجاب الصادر من الواقف، وتكون باللفظ أو الكتابة أو الاشارة[6].

---

(1)- **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص348.

(2)- ينبغي على المشرع تعديل هذا الشرط، بحذف عبارة " ملكا مطلقا" واستبدالها بعبارة "ملكية تامة"، على اعتبار أن حق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل أصبح يؤدي وظيفة اجتماعية، فالأصح في مقصود المشرع من هذا الشرط أن تكون العين الموقوفة مملوكة للواقف ملكية تامة يستجمع فيها المالك جميع سلطاته على الشيء المملوك له.

(3)- **وزراة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية**، وضعية الأوقاف في الجزائر، (الأوقاف واقع وآفاق)، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية بعنوان الأوقاف واقع وأوفاق- وزراة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط: https://marw.dz/index.php/، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2021، على الساعة: 15:24.

(4)- **فنطازي خير الدين موسى**، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، (الدراسات القانونية في الملكية العقارية)، الجزء الأول: الوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 62.

(5)-المادة 11 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المرجع السابق.

(6)- المادة 12 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمادة 60 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

ثانيا- الطبيعة القانونية للملكية العقارية الوقفية

قبل التطرق لطبيعة الملكية- بعد إبرام الوقف صحيحا- ما إذا كانت، ستؤول إلى الموقوف عليه أم تؤول إلى الدولة ؟ يقتضي بنا أن نُبَيِن طبيعة عقد الوقف في حد ذاته هل يعتبر الوقف **عقد** أو تصرفا **بإرادة منفردة؟**

لقد استقر الفقه على أن الوقف من التصرفات الصادرة بإرادة منفردة[1]، وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 91-10، المذكور أعلاه، التي نصت على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

وهذا التعريف منتقد، ذلك أن المشرع استعمل عبارة "**عقد**" و " **التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة**" رغم اختلافهما، فاعتبار الوقف عقد يعني اقتران إيجاب الواقف وقبول الموقوف عليه، وهذا غير صحيح، لأن الوقف لا ينعقد باقتران الإيجاب والقبول حتى يسمى عقدا، بل يبرم بمجرد صدور الإيجاب من الواقف فقط ولا يستلزم قبول الموقوف عليه[2].

إذ يبدو أن المشرع قد وقع في نوع من الخلط في ترجمة المادة الرابعة، من اللغة الفرنسية إلى العربية، إذ ترجم مصطلح " acte " بعقد، والأصح هو محرر، كما جاء في النص الفرنسي[3].

وعليه فالترجمة الصحيحة لنص المادة 04 السالفة الذكر، تكون كالتالي:" الوقف هو محرر تلتزم بموجبه الإرادة المنفردة القيام بتصرف تبرعي"[4].

هذا فيما يتعلق بطبيعة التصرف الصادر عن الواقف، أما بعد إبرام الوقف وينشأ صحيحا، فهل ستؤول الملكية إلى الموقوف عليه أم ستؤول ملكيته للدولة؟ وعليه يمكن القول أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، فهو غير مملوك لأشخاص الموقوف عليهم وغير مملوك للدولة[5]، (السلطة

---

(1)- **شيخ سينا**، إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة، (الوصية والوقف)، قسم دراسات، المجلة القضائية العدد الأول، 2009، ص99. أنظر أيضا: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، إسباب اكتساب الملكية، ج9، المرجع السابق، ص348.

(2)- **شيخ سيناء**، «الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري»، القانون العقاري والبيئة، [على الخط]، مج2،ع1، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 87، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76515 .

(3)- «le wakf est un acte par lequel une volonté individuelle s'engage à faire une donation» **Vior**: **Loi n91 du avril 1991**, relative aux biens wakfs, journal officiel n 8 mai 1991.

(4)- **بن رقبة بن يوسف**، «النظام القانوني للأراضي الفلاحية الوقفية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج 4، ع1، جامعة البليدة 2، 2015، ص197، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30272

(5)- **عبدلي سهام**، ملخص دروس الأملاك الوطنية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2014-2015، ص9، محاضرات منشورة في الموقع الإلكتروني: الميزان، على الرابط

المكلفة للأوقاف)، فدورها يقتصر على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها، كما يعهد إليها مهمة تسير الأوقاف وحمايتها[1].

ثالثا- أنواع الملكية العقارية الوقفية

إعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للوقف على معيار الجهة الموقوف عليها وقسمه إلى نوعين: وهما الوقف العام والوقف الخاص، فتطرق إلى هذا التقسيم في أول نص تشريعي وقفي، والمتمثل في المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 18 سبتمبر 1964، متضمن نظام الأملاك الحبسية[2]. وكرسته أيضا المادة 31 من القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المادة 6 من القانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، قبل تعديلها بموجب المادة 3 من القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014.

وباستقراء المادة 6 من القانون رقم 91-10، المذكور سابقا، نجد أنها قد إقتصرت على ذكر الأملاك الوقفية العامة، وعرفتها بأنها:" تلك الأملاك التي حبسها مالكها على جهات البر والخير من وقت إنشائها، ويخصص ريعها للمساهمة في سبيل الخيرات. كالمساجد والمدارس والمستشفيات.

كما عرفتها المادة الأولى من المرسوم 64-283، المذكور أعلاه، كما يلي: "الأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناءً على إرادة الحابس ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي". فهذا الصنف من الأملاك تعود منفعته أساسا على المصلحة العامة[3].

وتنقسم الأملاك الوقفية العامة بدورها إلى قسمين، قسم يتمثل في أملاك وقفية عامة محددة الجهة، وهي التي تصرف منفعتها إلا على الجهة التي يُعَيِنها الواقف في عقد الوقف، عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، و القسم الثاني المتمثل في الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة، والتي تصرف منفعتها في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبيل الخيرات.

=الإلكتروني التالي:https://www.elmizaine.com/2018/11/pdf_9.html ، تاريخ الإطلاع: 12 ديسمبر 2021، على الساعة، 12:59.

(1)- المادة 05 و46 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991.

(2)- المادة الأولى من **المرسوم رقم 94-283**، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 1964.

(3)- **حنيفي هلايلي**، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة، (نموذج مدينة الجزائر العثمانية)، كتاب أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية معسكر، يومي 20-21 نوفمبر 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص56، متوفر على الرابط:https://www.academia.edu/28289650 ، تاريخ الإطلاع: 20 جويلية 2022، على الساعة: 19:11.

وقد قام المشرع الجزائري بتعداد الأملاك الوقفية العامة المصونة في المادة 8 من القانون نفسه، ونظراً لقصور هذه الأخيرة عن حصر جميع أنواع الأوقاف العامة، و أضاف المشرع أنواع أخرى في المادة 06 من المرسوم رقم 98-381، المؤرخ في أول ديسمبر1998، وهذا إن دل على شيء أنما يدل على صعوبة حصر الأملاك الوقفية العامة نظراً لتنوع النشاطات التي ترصد لأجلها.

أما بالنسبة للأملاك الوقفية الخاصة[1]، أخرجها المشرع من مجال تطبيق القانون رقم 91-10 المذكور سابقا، بموجب تعديل المادة 01 منه، بالمادة الثانية من القانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف والتي تنص:" يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها؛ ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

هذا وألغت المادة 06 من القانون 02-10، المذكور أعلاه، جميع أحكام التي تنظم الأملاك الوقفية الخاصة[2] – على الرغم من قلتها- لتحيل المادة الثانية من نفس القانون مسألة تنظيم الأملاك الوقفية الخاصة إلى أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مما يدل ذلك على تراجع المشرع ضمنيا عن التمسك بالوقف الخاص[3]، وبالتالي لا يحظى بحماية قانونية خاصة كتلك التي خصها للأملاك الوقفية العامة بموجب القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، ويبقى الوقف الخاص خاضعا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكنتيجة لذلك يخرج من نطاق دراستنا الأملاك الثقافية العقارية الوقفية الخاصة.

المبحث الثاني: مفهوم الملكية الثقافية العقارية ومقوماتها

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تمتلك تراث ثقافيا ثريا ومتنوعا ناتج عن تعاقب الحضارات عليها، إذ تحتل فيه الأملاك الثقافية العقارية الحيز الأكبر، فهذه الأخيرة تشكل أهم عنصر من عناصر التراث الثقافي في جانبه المادي، وهذا لِمَا للعقار من خاصية الثَّبات والإستقرار التي تختلف عن المنقولات التي تكون عرضة للضياع والإتلاف، وتشمل هذه الأملاك على أنواع أو مقومات، تتمثل في المعالم التاريخية والمجموعات العقارية الحضرية والريفية، والمواقع الأثرية بما فيها الحظائر الثقافية والمحميات الأثرية، ومنه للإلمام بمدلول الأملاك الثقافية العقارية، ينبغي أن نتعرض لتعريف الأملاك الثقافية العقارية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمقومات الأملاك الثقافية العقارية.

---

(1)- الأملاك الوقفية الخاصة هي ما يحبسه الواقف من عقارات على عقبه من الذكور والاناث أو على أشخاص معينين ثم تؤول إلى الجهة التي يُعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. كأن يوقف شخص أرضه أو سكنه أو بستانه على أولاده أو أقاربه وعند انقراضهم يؤول إلى جهة من جهات البر التي يعينها الواقف.

(2)- إلغاء المواد 07، 19، 22، 47 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المرجع السابق.

(3)- فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الثقافية العقارية

تُعرَف الأملاك الثقافية العقارية بعدَّة تسميات مرادفة لها، كالممتلكات الثقافية العقارية، التراث الثقافي المادي الثابت، التراث الثقافي العقاري، التراث الأثري، العقار الثقافي؛ التراث الحضري والتراث العمراني أو المعماري، وهي كلها مسميات لمعنى واحد.

ومن خلال ما أطلعنا عليه من المراجع المتعلقة بالتراث الثقافي، تبين لنا أنه لا يوجد تعريف لمصطلح الأملاك الثقافية العقارية كصنف مستقل بذاته وإنما يُعرَّف باعتباره يشكل جزء من التراث الثقافي بمفهومه الواسع، فكل من الفقه والقانون تناول تعريف الأملاك الثقافية بصفة عامة، ومنه لتحديد مدلول هذه الأملاك وتصورها، ينبغي أن نتطرق لتعريفها من الناحية اللغوية والإصطلاحية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول التعريف القانوني لهذه الأملاك.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأملاك الثقافية العقارية

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للأملاك الثقافية العقارية (أولا). ثم التعريف الاصطلاحي لهذه الأملاك (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للأملاك الثقافية العقارية

إن الأملاك الثقافية العقارية مصطلح مرادف للتراث الثقافي العقاري، فهما مسميان لمعنى واحد، وهو مصطلح مركب، وعليه سنقوم بتجزئته، فنعرف التراث لغة (أولا)، الثقافة (ثانيا)، أما بالنسبة لمصطلحي "الأملاك" و "العقار" فسبق وأن تطرقنا لتعريفهم في المبحث الأول من هذا الفصل[1].

1- تعريف التراث لغة

التراث في اللغة، مصدر مشتق من الفعل وَرِثَ **(بكسر الراء)**، يَرِثُ، وِرثاً، وإرثاً، ووِرَاثةً، وتُرَاثاً[2]، يقال وَرِثَ فلان ماله: صار إليه ماله بعد موته، ويقال: وَرِثَ مجد آبائه: صار مجدُهُم إليه وجمعه: ورثة؛ وَوُرَّاثٌ [3]. ويقال الوِراث والإراث والتراث واحد فالتراث أصله موراث؛ إنقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها[4]. كما جاء في المنجد الأبجدي، أن التراث مصدره الإرث، وهو ما يخلفه الميت لورثته من أموال[5]. وقد وَرَدَ مصطلح التراث في القرآن الكريم، بمعنى الميراث[6]. منه قوله تعالى:

---

(1)- أنظر للصفحات: 19 وما بعدها.

(2)- **المنجد في اللغة والإعلام**، ط 40، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 1840.

(3)- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية، المرجع السابق، ص1300؛ المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 1024.

(4)- **إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي**، لسان العرب، مج 2، دار صادر، لبنان، 1997، ص200.

(5)- **المنجد الأبجدي**، ط3، دار المشرق، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ص359.

(6)- **القرشي الدمشقي أبي الفداء إسماعيل بن كثير**، تفسير القرآن الكريم، مج 4، تح: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2002، ص 744.

﴿ وَتَأكُلون التُّراث أَكلاً لمًا﴾[1]. وجاء في الدعاء: « ومتعني بسمعي وبصري وأجعله الوارث مني، أي أبقه معي حتى أموت»[2].

وأيضا:« وإليك مآبي ولك تراثي»[3]؛ وقوله تعالى إخباراً عن زكرياء ودعائه إياه: « وَإِنِّي خِفتُ المَوالِي مِن وَرَائي وَكَانت إِمرَاتِي عَاقِرًا، فَهَب لِي مِن لَدنكَ وَليا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعقُوب وَاجعلهُ رَبِّ رَضيًّا »[4]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي من النُبُوة و العلم[5].

كما جاء في المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، الإرث، جمعه: إراث، وهو ما يتوارثه الناس عن آبائهم من تراث[6]. أما معجم المعاني، الإراث، ترك تراثا هائلا، تراث الأمة: ماله قيمة من عادات وآداب وعلوم وفنون و ينتقل من جيل إلى آخر[7].

أما في بعض اللغات الأجنبية، فنجد كلمة تراث هي ترجمة لكلمة " patrimoine" باللغة الفرنسية، وكلمة "heritage" باللغة الإنجليزية، وهي لا تتعدى في معناها المعنى الموجود في اللغة العربية، والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبنائه[8].

ومنه يتضح من خلال التعاريف الواردة في معاجم وقواميس اللغة، أن فكرة انتقال شيء عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث، أي أن لفظ التراث لغة يحمل في لغتنا ولغات غيرنا معنى التوارث والنقل، فهو الشيء الموروث. أي ما ينقله الخلف عن السلف من مال ونحو ذلك، ولقد اكتسب اللفظ بعد ذلك معناه الاصطلاحي على الاستعارة والتشبيه لوراثة المال حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر[9]. فأصبح مصطلح (التراث) الكلمة الأكثر

---

(1)- سورة البقرة، الآية 19.

(2)- **الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي زكرياء، جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1744.

(3)- **الإمام الترميذي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى**، الجامع الكبير، (فضائل القرآن- الدعوات)، تح: بشار عواد معروف، ط1، مج5، باب 93، [الحديث رقم 3520]، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص494.

(4)- سورة مريم، الآيتين 5 و6.

(5)- السعدي عبد الرحمان بن ناصر، المرجع السابق، ص 490.

(6)- المعجم الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المرجع السابق، ص81.

(7)- **معجم المعاني الجامع**، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:https://www.almaay.com، تاريخ الاطلاع 14 مارس 2020، على الساعة 13:00.

(8)- **سعيدي كريم**، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015- 2016، ص13.

(9)- **عبد الله يوسف محمد**، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني منتديات ستار تايمز، قسم أرشيف، المأثورات الثقافية، متوفر على الرابط: https://www.stzrtimes.com تاريخ الإطلاع: 08 ماي 2019، على الساعة 13:25.

شيوعا للدلالة على الماضي وتاريخ الأمة وحضارتها وما وصل إلينا من الحضارت القديمة، سواء أكان هذا التراث متعلق بالأدب أو الفن أو الدين أو العلم أو التاريخ .... وغيرها[1].

2- تعريف الثقافة لغة

الثقافة في اللغة، مصدر مشتق من الفعل: ثَقِفَ (بكسر الفاء)، ثقف، يَثقُف، ثَقفًا، وثَقَافَةً، صار حاذقا خفيفا[2] يقال ثقف العلم والصناعة: حذقهما[3].

وجاء في الصحاح: ثقف، أي صار حذقا فطنا، وثقفته ثقفا، أي صادفته[4]. وفي نفس المعنى قال الفيروز آبادي: ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه[5]. وقال تعالى: ﴿وَاقتُلُوهم حيث ثَقِفتُمُوهم وَأَخرِجُهمُ مِن حَيثُ أَخرَجُوكم﴾[6]. وقوله أيضا:﴿ مَلعُونِين أَينَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقتِيلا﴾[7].

وجاء في المعجم العربي، الثقافة: (مص) ثقف؛ (ج) ثقافات: العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد، وهي مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وفن وصناعة وعلم؛ وهي مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الذائعة في مجتمع معين ونحوها مما يتصل بطريقة حياة الناس. إذ دلَّ لفظ الثقافة على معنى الحضارة؛ كان له وجهان: وجه ذاتي وهو ثقافة العقل، ووجه موضوعي وهو العادات والأوضاع الاجتماعية والثقافية؛ والثقافية نسبة إلى الثقافة [8].

وكلمة ثقافة تقابلها باللغة الأجنبية كلمة (culture)، المشتقة من الأصل اللاتيني(cultuvara)، كما تطلق على ما تفتقت عنه أذهان المفكرين[9]. كما أن كلمة ثقافة (cuture)، في اللغة الفرنسية لم تستعمل للدلالة أول الأمر على المَلَكَاتِ العقلية بل كان استعمالها جريا في فلاحة الأرض، أما مدلول الكلمة في الإنجليزية فيصرف كمرادف لمعنى الحضارة[10].

---

(1)- **أوسي إسماعيل شيخي**، « التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء»، (مفهومه، أنواعه، أهميته)، التراث، [على الخط] ، مج 7، ع 2، جامعة زيان عاشورن الجلفة، 2018، ص 361، متاح على الرابط:. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76333

(2)- المنجد الأبجدي، ط3، المرجع السابق، ص81.

(3)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص98.

(4)- **الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: د. محمد محمد تامر، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص148.

(5)- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ص218.

(6)- سورة البقرة، الآية 191.

(7)- سورة الأحزاب، الاية 61.

(8)- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المرجع السابق، ص،ص 2014 ،2015.

(9)- **مالك بن نبي**، مشكلة الثقافة، تح: شاهين عبد الصابور، ط 4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984، ص26.

(10)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص15.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأملاك الثقافية العقارية

لتحديد مفهوم للأملاك الثقافية العقارية بدقَّة، لابد من تجزئة المصطلح عن طريق الإنتقال من التعميم إلى التخصيص، فنتطرق إلى تعريف التراث (1)، ثم الثقافة (2)، التراث الثقافي (3) تعريف الأملاك الثقافية العقارية وتميزيها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها (4).

1- تعريف التراث اصطلاحا

اِختلف الفقهاء والمختصون بشأن تعريف التراث إصطلاحا، باعتباره مدلول واسعا جداً ومرناً، إذ هناك من عرفه بأنه:" ما تركه السلف من الأجداد والآباء لغيرهم في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعراف[1].

وهناك من يعرفه بأنه:" نتاج الحضارات السابقة التي يتم وراثتها من السلف إلى الخلف وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته، سواء كانت في ميادين العلم أم اللغة أو الأدب، كما يمتد ليشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وعمران وتراث فلكلوري"[2].

وذهب الدكتور محمود زكي على أن:" لفظ التراث بالمعنى الواسع يطلق على نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب وفن ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي و اقتصادي[3].

وعُرِّف أيضا بأنه: "هو كل ما صار إلى الوارث أو الموروث عن الأسلاف من أشياء ذات قيمة، وسمات أصيلة، كما أنه مجموعة الأنماط و العادات الحضارية المتنقلة من جيل لآخر"[4].

ومنه نستنتج أن التراث في معناه العام، هو كل ما خلفته الحضارات والأمم السابقة من مخلفات مادية ومعنوية في كافة مناحي الحياة ويتم توارثه ونقله من السلف إلى الخلف.

---

(1)- **بودهان موسى**، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص18.

(2)- **أسماء محمد مصطفى**، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهميته وتعزيزه وحمايته من الضياع، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: صحيفة المثقف، قسم حوارات، العدد 2689، تاريخ النشر: 15 جانفي 2014، على الرابط: https://www.almothaqaf.com/c/d4/258-qadaya2014/ تاريخ الإطلاع: 08 جويلية 2019، على الساعة 14:15.

(3)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص19.

(4)- **ياسر هاشم عماد الهياجي**، « دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه»، مجلة أدوماتو، ع 34، كلية السياحة والآثار، جامعة الملك سعود، 2016، ص89، ردمد:8978-1319، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.academia.edu/34154160 ، تاريخ الاطلاع:01 جانفي 2019، على الساعة: 06:13.

2- تعريف الثقافة اصطلاحا

لم يتفق الفقهاء على إيجاد تعريف جامع لمصطلح الثقافة، نظرا لطبيعته المعقدة والمركبة من جهة ولتعدد العلوم المهتمة بدراسته من جهة أخرى[1]. إذ قد عرفها الانجليزي إدوارد تايلور "E.Taylor" عام 1871، على أنها:" ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأدب والأخلاق والقانون والعادات وأي قدرات وممارسات يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في جماعة"[2].

وعرفها حسام محسن بأنها:" الوعاء الذي تحفظ فيه الأمم خيراتها المتمثلة في تجاربها ولغتها ودينها وتاريخها وتطورها الحضاري والأحداث التي مرت بها، فهي كل ما أنتجه المجتمع من إنتاج مادي ومعنوي"[3]. وقد عرفها أيضا إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي في ديباجته، بأنها:" مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة إجتماعية وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والآداب طرائق الحياة وأساليب العيش معا، ونظم القيم والتقاليد و المعتقدات[4].

ويرى كوفايرون"kovairon" أن الثقافة: " تشمل القيم المادية واللامادية التي يوجدها الإنسان في سياق تطوره الاجتماعي وتجربته التاريخية... وبجملة موجزة هي إنجازات الإنسان التي يعبر بها من خلال حياته وطرائقه في التفكير والسلوك والعمل، والتي تأتي نتاجا لتفاعله مع الطبيعة ومع غيره من البشر "[5].

أما راد كليف بروان "Rad kliff Braoune" يعرفها بأنها العملية التي يكتسب من خلالها الفرد المعرفة والمهارة والأفكار والمعتقدات والذواق والعواطف وذلك عن طريق الاتصال بأفراد آخرين، وهي

---

(1)- **العلالي صادق**، العلاقات الثقافية الدولية، (دراسة سياسية قانونية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص26.

(2)- **مستاوي حفيظة**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص20.

(3)- **صولة ناصر**، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018- 2019، ص4.

(4)- **إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي**، المعتمد في المؤتمر العام لليونسكو في دورته الواحدة والثلاثين، المنعقدة في باريس بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، عنوان الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، عنوان الصفحة الإلكترونية: الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي(OHCHR)، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2019، على الساعة 6:48، على الرابط:https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CulturalDiversity.aspx

(5)- **قالون الجيلالي**، « تثمين التراث الثقافي لولاية أدرار»، مقاربة تسويقية، الحوار الفكري، [على الخط]، مج 12، ع 13، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2017 ص 161، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95685

نوعين: ثقافة مادية وتتمثل في كل الماديات التي يصنعها الإنسان في المجتمع لسد حاجاته، وثقافة معنوية وتتمثل في الأفكار والمعتقدات والعلوم والفنون والنمط المعيشي[1].

3- تعريف التراث الثقافي أصطلاحا (patrimoine Culturel)

اِختلف الفقهاء في تعريف التراث الثقافي – الأملاك الثقافية- فهناك من عرفه بأنه:" مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الاجتماعية والثقافية للشعوب ويتمثل في الأملاك المنقولة وغير المنقولة كالنصب المعمارية، الفنية أو التاريخية، الدينية، أو المواقع الأثرية، ومجمل البنايات الفنية، المحفوظات، كتب، وأشياء ذات أهمية فنية، تاريخية، أثرية، وكذا المجموعات المهمة من الكتب والأرشيف[2].

كما عرفها مصطفى كامل شحاته بأنها:" كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار والأعمال الفنية والكتب والمحفوظات ...إلخ[3].

وعرفه آخرون بأنه:" كل ما أنشئه الإنسان على هذه الأرض من منشآت معمارية وما قام من ظهرها من بقايا أثرية وما ابتدعه عقل الإنسان من مبتكرات وما صنفه من مؤلفات وما سجله من رسومات[4].

وعرفه بعض المختصين الأخرين أيضا بأنه: " مورداً فريداً من نوعه وغير قابل للتجديد وذا قيمة ثقافية أو علمية أو روحية أو دينية، ويشمل أشياء منقولة أو ثابتة أو مجموعات هياكل أو سمات وخصائص طبيعية أو مناظر طبيعية ذات قيمة أثرية أو حفرية أو تاريخية أو معمارية أو دينية أو جمالية أو غيرها من القيم الثقافية[5].

---

(1)- **بن زغادي محمد**، « دور المعالم الأثرية في إرساء التنمية بالجزائر»، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، [على الخط]، مج2، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص4، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52944

(2)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص19.

(3)- **بوزار حبيبة**، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، (ولاية تلمسان)، دراسة حالة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص10.

(4)- **بلحاج معروف، بلحاج طرشاوي**، « تصنيف التراث الثقافي الجزائري بين الواقع والعوائق»، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج 2، ع 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص175، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90850.

(5)- **المذكرة التوجيهية الثانية بخصوص التراث الثقافي**، مؤسسة التمويل الدولية، 01 جانفي 2012، الملحق ألف، البند التوجيهي الثاني، (ت2)، ص2، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/6a4c5669-d69d-4789-8d5d-da443f9e913d/GN8_Arabic.pdf?MOD ، تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2020، على الساعة 9:14.

وعرف الدكتور عبد الغني عماد التراث الثقافي(Cultural Heritage)، بأنه:" مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد"[1].

أما الأستاذ إميل الكسندروف (Emeil Alexandrov)، عرفه بأنه:" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الابداعي في الحاضر والماضي فنيا وعمليا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا[2].

وبناءً على ما سبق يمكن أن نستنتج تعريفا للتراث الثقافي، بأنه:" كل ما خلفته الحضارات السابقة من مخلفات مادية (ثابتة ومتقولة) والموجودة في سطح الأرض أو باطنها أو المغمورة في المياه والتي تتمثل في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المدن والمباني التراثية، والأعمال المعمارية، والأضرحة والمساجد، والقطع الأثرية والنقوش الحجرية والرسومات والمخطوطات ذات أهمية وقيمة ثقافية وفنية وتاريخية وعلمية وأثرية، وتعتبر تراثا ثقافيا أيضا المخلفات اللامادية كالعادات والتقاليد وأشكال التعبير الشفهي والطقوس الدينية والاحتفالات والموسيقى القديمة والفلكلور الشعبي...إلخ.

4- تعريف الأملاك الثقافية العقارية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

سبق وأن قلنا أنه لم يتطرق الفقه والقانون إلى تعريف مصطلح الأملاك الثقافية العقارية فمعظم الدراسات تلجأ إلى تعريف التراث الثقافي ككل متكامل بجميع عناصره المختلفة، أما الدراسات الحديثة لا سيما المقالات العلمية، فلا تسلط الضوء على جميع الأملاك الثقافية العقارية في دراسة واحدة وإنما نجدها تختص بدراسة صنف واحد من أصناف الأملاك الثقافية العقارية، مثلا نجد دراسة تركز على التراث الأثري (كالمواقع الأثرية بما فيها الحظائر الثقافية والمحميات الأثرية)، ودراسة أخرى تتناول التراث المعماري (المعالم التاريخية والقصور والقصبات) ، ولهذا السبب لا يمكن إيجاد تعريف للأملاك الثقافية العقارية، ومنه سنحاول ذكر بعض التعاريف القريبة من معنى هذه الأملاك، ليتسنى لنا فهم معناها وتصورها.

و التعريف الذي سنورده هو الأقرب لموضوع الدراسة، وهو كالآتي: " كل ما شيَّدهُ الإنسان من مدن وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية ومعمارية أو عمرانية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية، وعليه يتم تحديد هذه الأملاك على مستويين:

---

(1)- **عبد الغني عماد**، سوسيولوجيا الثقافة، (المفاهيم والإشكالات من الحداثة إلى العولمة)، ط1، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص319.

(2)- **القيزي لخضر**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010، ص6.

- التراث الأثري:

وهو يحتوي على آثار الأنشطة الإنسانية كافة الموجودة ضمن المواقع الأثرية مع كل ما تحتويه من مواد منقولة.

- التراث العمراني:

يعتبر من أهم العناصر المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية والاجتماعية والثقافية لأناس عاشوا ومارسوا النشاطات في عهود سابقة[1]، وهو يشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وطرق وأزقة وغيرها[2].

ومنه، نستنتج أن الأملاك الثقافية العقارية هي فرع من فروع التراث الثقافي، فهذا الأخير ذو مدلول واسع، بحيث يطلق على جميع العناصر المادية كالعقارات والمنقولات و العناصر اللامادية كالعادات والتقاليد و الموسقى وغيرها. وبالتالي فالأملاك الثقافية العقارية تشكل العنصر المادي الثابت في التراث الثقافي وهي من أهم مكوناته باعتياره مورد غير متجدد.

أما بالنسبة لمصطلح الآثار، فمدلوله أعم من مصطلح الأملاك الثقافية العقارية، فالأول يطلق على التراث المادي، أي العناصر الأثرية العقارية (الثابتة)، والعناصر الأثرية المنقولة (المقتنيات المنقولة)، وبالتالي فالأملاك الثقافية العقارية هي تشكل جزء من الآثار، أي الجانب الثابت منه.

أما بالنسبة لمططلح التراث المعماي أو العمراني، فهو جزء من الأملاك الثقافية العقارية، فهذا الأخير أعم من الأول. ومنه فالتراث العمراني جزء من الأملاك الثقافية العقارية، التي هي بدورها جزء من الآثار، وهذا الاخير يشكل جزء من التراث الثقافي[3].

ومنه يتضح؛ أن التراث الثقافي ذو مدلول واسع من مدلول الأثار وهذا الأخير أعم من مدلول الأملاك الثقافية العقارية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأملاك الثقافية العقارية

نتناول في هذا الفرع التعريف القانوني للأملاك الثقافية العقارية، فنقسمه إلى جزئين، نتناول في الأول المدلول الذي أضفاه القانون الدولي على هذا الصنف من الأملاك، ونُتَبن ذلك من خلال ذكر معظم التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتكولات الخاصة بها، أما ثانيا فنتطرق للتعاريف الذي جاءت بشأن هذا المصطلح في التشريعات الوطنية.

---

(1)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع المرجع السابق، ص 59.

(2)- **غياشي عز الدين، جديات خير الدين**، دور الفاعلين في مدينة تبسة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص، ص 490،491.

(3)- **الخفاجي علي حمزة**، «الحماية الجنائية للآثار»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، ص23، مقال تم تحميله من الرابط الإلكتروني:https://www.iasj.net/iasj/download/e1aa820791619a19

أولا: تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون الدولي

لقد اعتبرت مسألة حماية الأملاك الثقافية من ضمن أولويات المجتمع الدولي، وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، إذ عملت منذ نشأتها على حماية هذه الثروة الثقافية غير المتجددة[1]، من خلال بلورتها للمواثيق والاتفاقيات والتّوصيات لصون وحماية التراث الثقافي والطبيعي[2].

وتطرقت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية كل من زاويتها لتعريف الأملاك الثقافية، غير أننا نكتفي بذكر أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لأغراض الدراسة، فنوردها حسب تسلسلها الزمني.

1- اتفاقية رويرخ لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمعالم التاريخية لعام 1935 [3]:

اتفاقية رويرخ(Roerich)، تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب إتفاق واشنطن في الخامس عشر نيسان/أفريل 1935.

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:" تدخل في عِدَاد الممتلكات الثقافية التَّشكيلات الفنية والآثارية والتاريخية كلها"[4].

2- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة في لاهاي بتاريخ 14 آيار/ ماي1954 وبروتوكوليها الاضافيين:

أبرمت اتفاقية لاهاي[5] لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 14آيار1954، كأول معاهدة دولية شاملة من طرف اليونسكو بمبادرة من الحكومة الهولندية، كما تم في نفس التاريخ عقد بروتكول إضافي الأول، والذي جاء مكملا لاتفاقية لاهاي وليس معدلا لها

---

(1) – **زغابة عمر**، «الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية»، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج4، ع4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015، ص 225، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90841

(2)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 42.

(3)- أول اتفاقية دولية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وسميت باتفاقية رويرخ نسبة إلى مؤسس الاتفاقية، وهو المفكر الروسي" نيكولاي قسطنطينو فيش رويرخ" (Nicolas Roerich). أنظر: **الحديثي علي خليل إسماعيل**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي(دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1999، ص144.

(4)- الحديثي علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص20.

(5)- تعد وثيقة دولية مكملة لجهود اتفاقية رويرخ، وتعتبر أول اتفاقية تضمت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، والتي وضعت الأساس القانوني للملكية الثقافية. أنظر: **زعموش فوزية**، دور الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية في التأسيس للقانون الدولي الثقافي، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 339.

والخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1]. وقد تمَّ تعزيز الاتفاقية بنظام حماية تمثل في البرتكول الإضافي الثاني لعام 1999[2]، الذي جاء بنصوص جديدة تُثَمِّن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر صادقت على البروتكول الثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30 أوت 2009[4].

وتناولت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، تعريف للممتلكات الثقافية كما يلي: " يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها مايأتي:

أ- الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات؛

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها إسم " مراكز الأبنية التذكارية"[5].

وقد حافظ البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي المنعقدة في 26 مارس1999، المذكورة سابقا على نفس التعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954،

---

(1)-**الفواعير فاطمة حسن أحمد**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 2 و 31، متاح على الرابط الالكتروني:https://meu.edu.jo/libraryTheses/5d491fd3d6c94_1.pdf .

(2)- **البروتكول الإضافي الثاني لاهاي لعام 1954**، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقد في 26 مارس1999، الموقع الإلكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،https://www.ircr.org، تاريخ الإطلاع 20 جوان 2021، على الساعة 11:20.

(3)- **بودليو سليم**، مدى نظام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 285.

(4)- **المرسوم الرئاسي رقم 09-268**، مؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاح مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 1999.

(5)- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح منعقدة في لاهاي 14 ماي 1954**، الموقع الإلكتروني: http://www.alecso.org/nnsite/images ، تاريخ الإطلاع 20 جوان 2021، على الساعة14:33.

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتكول الخاصة بالتعاريف، على أن المقصود بـ: الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من الاتفاقية (اتفاقية لاهاي) .

وما يلاحظ أن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1990، لم يتطرق لتعريف الممتلكات الثقافية، وإنما أحال إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1945، التي تكفلت بتعريفها بالتفصيل.

3- اتفاقية روما لحماية الأموال الثقافية لسنة 1957

حثت اتفاقية روما على ضرورة حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية، ومنعت جعلها محلاً للتجارة الدولية، وقد عرفت المادة 9 من هذه الاتفاقية، التراث الثقافي بأنه الشيء الثقافي الذي يتميز بأهمية تاريخية وفنية، ويكون محلاً لحماية التشريعات الوطنية[1].

4- التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر، بباريس 19 نوفمبر 1968 [2]

عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى كالآتي: " لأغراض هذه التوصية تعني عبارة الممتلكات الثقافية:

أ- الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أوالمعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المباني التقليدية والأحياء القائمة في المدن أو الريف وبقايا الحضارات السابقة ذات القيمة الأثنولوجية، وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاته والتي تشكل أطلالا قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضا الإطار المحيط بهذه الممتلكات.

ب- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجودة منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها.

---

(1)- **غبولي منى**، «الاعتداء على التراث الثقافي المادي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني»، (اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،_[على الخط]، مج 9، ع 1، ص 317، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44263 .

(2)- التوصيات والآراء هي غير ملزمة ولكنها توفر توصية بانتهاج سلوكي معين أو تعطي رأيا عاما محدد، أنظر: **المعيقل خليل بن ابراهيم وآخرون**، الموسوعة العربية العالمية، ط2، ترجمة: أحمد عبد اللطيف أحمد، وأخرون، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص120. رابط تحميل الموسوعة:https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-wq-8246.pdf ، تاريخ الإطلاع: 1 جويلية ،2021، على الساعة15:47.

إن عبارة الممتلكات الثقافية لا تشمل فقط الأماكن والآثار المعمارية والأثرية والتاريخية المعترف بها والمصنفة، بل تشمل أيضا بقايا الماضي التي لم تسجل أو تصنف بعد والأماكن والآثار الحديثة ذات الأهمية الفنية أو التاريخية"[1].

5- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق مشروعة[2].

اعتمِدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37، المؤرخ في 25 جويلة 1973، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية، الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ماقبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم...إلخ، حيث قامت هذه المادة بتعداد الممتلكات التي تعتبر من قبيل الممتلكات الثقافية.[3]

6- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشر، المنعقدة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، بباريس[4]، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38، المؤرخ في25 جويلية 1973[5].

وجاء نص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه، كالآتي: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

---

(1)- **صولة ناصر**، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

(2)- **اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، على الرابط الإلكتروني:https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129 ، تاريخ الإطلاع 01 أفريل 2020، على الساعة 13:00. ورابط تحميل نص الاتفاقية باللغة الفرنسية: http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

(3)- **الأمر رقم 73-37**، المؤرخ في 25 جويلة 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 14 نوفمبر 1970، ج.ر.ع 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

(4)- **اتفاقية لحماية التراث الثقافي الطبيعي، المنعقدة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972**، نص الاتفاقية بالعربية متوفر في الموقع الإلكتروني:https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf ، تاريخ الإطلاع 01 أفريل 2020، على الساعة 17:00.

(5)- **الأمر رقم 73-38**، المؤرخ في 25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي، والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر.ع 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

أ- **الآثار**: تتمثل في الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم؛

ب- **المجمعات:** يقصد بها مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي تُظهر قيمة استثنائية عالمية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم من خلال عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي.

ج- **المواقع:** قد تكون نتاج أعمال الإنسان أو نتاج عمل مشترك بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الجمال أو الاثنولوجية أو الأنثروبولوجية".

7- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا)(UNIDROIT)، بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة في روما 24 حزيران/ جوان 1995[1].

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في 30 أوت 1990[2]. ونصت المادة 2 منها، على أن :" الممتلكات الثقافية تلك التي تكون على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية بالنسبة إلى علم الآثار أو فترة ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية.

8- قانون الآثار العربي الصادر أعقاب إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراة الثقافة العرب ببغداد في تشرين الثاني/ ديسمبر عام 1981.

" يعتبر أثر أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أوعلوم أو الآداب أو الأخلاف أو العقائد أو الحياة اليومية العامة وغيرهما مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول، أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه"[3].

---

(1)- **اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص" يونيدروا"(UNIDROIT)**، بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الموقع الإلكتروني: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995_Convention_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2021، على الساعة 6:39.

(2)- **المرسوم الرئاسي رقم 09-267**، المؤرخ في 30 أوت 1990، متضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية أو المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 جوان 1995، ج ر.ع 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

(3)- الحديثي علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص 244.

وتنقسم الآثار إلى نوعين: آثار ثابتة و آثار غير ثابتة، فبالنسبة للآثار الثابتة كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغاور، والقلاع والأسوار والحصون، والأبنية الدينية، والمدارس وغيرها سواء كانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.[1]

9- ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول االعربية وتثمينه الصادر عن المنظمة العربية والثقافية والعلوم(الألكسو)[2].

عرفت المادة الأولى من الميثاق الممتلكات الثقافية، بأنها:" كل ما شيده الإنسان من قرى ومدن وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وطنية، ويمكن تجريدها وتصنيفها كما يلي:

أ- **المباني التراثية:**

وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية بما فيها الزخاريف والأثاث المرتبطة بها والبيئة المرتبطة بها.

ب- **مناطق التراث العمراني:**

وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

ج- **مواقع التراث العمراني:**

وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الانسان[3].

10- ميثاق لإدراة التراث الأثري الصادر عن منظمة المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية (إيكوموس) عام 1990

عرفت المادة الأولى من ميثاق إدارة التراث الأثري الصادر عن منظمة المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية (icomos) عام 1990، التراث الأثري بأنه :" جزء من التراث المادي تطبق فيه المنهجية التاريخية حتى يتم الوصول إلى المعرفة الأساسية، وهو يشمل كل أثر للوجود الأنساني

---

(1)-الحديثي علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص 245.

(2)- الألكسو (Alecso): هي إختصار لتسمية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، ترجمتها باللغة الإنجليزية : "Arab league Educational and Scientific organization، هي منظمة متخصصة، مقرها تونس، وأنشئت بموجب المادة 2 ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 جويلية 1970، أنظر: **موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**:http://www.alecso.org/nsite/ar ،[على الخط]، القسم: عن المنظمة، الدول الأعضاء، تاريخ الاطلاع: 01 ديسمبر 2020، على الساعة 11:30.

(3)- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتثمينه**، تم تحميله من موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، ص 4، متوفر على الرابط الإلكتروني:-http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/2017-02-24-13-18.pdf، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2021، على الساعة 7:12

ومختلف الأماكن التي تمت فيها الأنشطة البشرية المتمثلة في الهياكل والمقتنات بكل أنواعها الموجودة في اليابسة أو الغارقة تحت الماء ومختلف المعدات المرتبطة بها" [1].

وبناءً على ماسبق يتضح أن موضوع التراث الثقافي عموماً لقيا اهتماما كبيرا وعناية خاصة منذ نعومة أضافره من طرف القانون الدولي، وهذا نظرا للخصوصية التي يتميز بها والأهمية الكبيرة التى يحضى بها باعتباره يمثل الماضي والحاضر والمستقبل، ويتجلى ذلك من خلال العدد الكبير من الاتفاقيات والمواثيق والتوصيات الدولية منها والإقليمية التي شُرِعَت لحماية هذه الثروة غير المتجددة، إذ اقتصرت دراستنا على ذكر بعض هذه الاتفاقيات التي تَصَدَّت لتعريف الأملاك الثقافية حسب ما تتطلبه الدراسة إذ هناك إتفاقيات دولية أخرى لا يسعنا في هذا المقام ذكرها.

ثانيا: تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القوانين الوطنية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المشرع الجزائري لهذا الصنف من الأملاك، ثم نورد التعاريف التي جاءت في بعض القوانين المقارنة.

1- تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الأملاك الثقافية العقارية، ولكنه إكتفى بتحديد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية[2]، إلا أنه يمكن أن نستشف معناها القانوني من المادة 02 منه، والتي جاءت بمفهوم عام للتراث الثقافي، وقبل تحديد مدلول هذا الأخير، نشير إلى أن الأملاك الثقافية أو ما يصطلح عليها أيضا "بالتراث الثقافي"، عرف عدة تسميات عبر النصوص القانونية المختلفة، كان أولها الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى[3]، الذي جاء بتسمية " الأماكن والآثار التاريخية" ثم جاءت المادة 22 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 بتسمية " المساحات و المواقع المحمية"، وهذه التسمية تشمل الطبيعي و الثقافي، وهو

---

(1)-**Article** 1**:** «Le "**patrimoine archéologique**" est la partie de notre patrimoine matériel pour laquelle les méthodes de l'archéologie fournissent les connaissances de base. Il englobe toutes les traces de l'existence humaine et concerne les lieux où se sont exercées les activités humaines quelles qu'elles soient, les structures et les vestiges abandonnés de =toutes sortes, en surface, en sous-sol ou sous les eaux, ainsi que le matériel qui leur est associé».**voir charte international** pour la gestion du patrimoine Archéologique¸ (1990), publiéé sur le site internet : www.inp.rnrt.tn/Convention/Html/icomos%20chartes%20.htm, consulté le 12 décembre 2020¸à 17h50.

(2)- نصت المادة 3 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998:" تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: - الممتلكات الثقافية العقارية؛ الممتلكات الثقافية المنقولة؛ الممتلكات الثقافية غير المادية".

(3)- الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر.ع 7، المؤرخة في 23 جانفي 1968، والذي ألغيا بموجب المادة 107 من القانون رقم 98-04، المذكور سابقا.

نفس توجه القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الذي صنف الأملاك الثقافية العقارية ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة[1]، أما القانون 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، فأعطاها تسمية "المساحات المحمية"، لتستقر هذه الأملاك على تسمية التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، في القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وهي نفس التسمية التي جاءت بها المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري[2].

ومنه، يتضح أن المشرع الجزائري لم يستقر على مصطلح معين لهذا الصنف من الأملاك، وإنما كانت يتغير بتغير الجهة التي تصدر النصوص القانونية المنظمة لهذه الأملاك [3].

وقد تناولت المادة 02 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، تعريف التراث الثقافي كالآتي: " يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعين أو معنوين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

ويُعَدُ جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

ومنه نستنتج من خلال هذا التعريف، الخصائص التي تتميز بها الأملاك الثقافية العقارية؛ وهي كالتالي:

- أن يكون الممتلك الثقافي عقار أو عقار بالتخصيص.
- ان تكون ملكية الممتلك الثقافي العقاري تابعة للأملاك الوطنية أو ملكية خاصة تابعة لأشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.
- وأن تكون هذه الأملاك موجودة على سطح الأرض أو باطنها وفي الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية.
- أن تكون هذه الأملاك ناتجة عن الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

---

(1)- المادة 46 من القانون 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2)- نصت المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، على مايلي:" تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"

(3)- **حسن حميدة**، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سعد دحلب، 2001-2002، ص5.

– أن تكون لهذه الأملاك أهمية و قيمة في المجتمع، إما تاريخية أو ثقافية أو فنية أو دينية أو علمية أو أثنولوجية أو أنتروبولوجية.

وبناءً على ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري جاء بمفهوم عام للتراث الثقافي يشمل جميع أنواع الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة و المعنوية، متفاديا التفصيل في تعداد هذه الأملاك، مثلما ذهبت إليه معظم الاتفاقيات الدولية، فضلاً على اعتماده على عنصر القدم مُغفِلاً بذلك معيار الأهمية.

كما أن المشرع الجزائري وُفِق إلى حد كبير في الإلمام بجميع أصناف التراث الثقافي(المادي وغير المادي والمغمور في المياه)، مسايراً بذلك التطورات الحاصلة في الاتفاقيات الدولية في مجال حماية التراث الثقافي، وذلك من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية منها، كاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وكذا اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز وتنوع التعبير الثقافي.

2– تعريف الأملاك الثقافية العقارية في التشريعات المقارنة

سنسلط الضوء على بعض التشريعات، كالقانون الفرنسي والقانون المصري والسوري والتونسي، فهذه القوانين تطرقت إلى تعريف هذا الصنف من الأملاك تحت مصطلح الآثار أو الأثر، وهو ماسيأتي بيانه كالتالي:

أ– تعريف الأملاك الثقافية العقارية في التشريع الفرنسي

عرَّف المشرع الفرنسي التراث في المادة الأولي من قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004، على أنه:" الأموال المنقولة و العقارية المملوكة ملكية عامة أو خاصة ولها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية»[1].

يعتد هذا التعريف بالقيم المختلفة التي تبرر حماية التراث عبر الأجيال من ناحية التاريخ والحضارة والفن والجمال فضلاً عن القيمة العلمية التي تتمخض عن التنقيب عن الآثار ودراستها[2].

---

(1)- «Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique.Voir: **République Française**, légifrance, (le service publiqu de la diffusion du droit), Codes, code du patrimoine, Ordonnance n° 2004-178 du 20 février 2004 relative à la partie législative du code du patrimoine, [sur la ligne], Il a été téléchargé sur le site web, légifrance , Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/ jorf/id/JORFTEXT000000615405, Consulte le:29-6-2021, à 10:30.

(2)– **أبو طه محمد سمير محمد ذكي**، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 13.

ب-تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون المصري

نصت المادة 1 من القانون رقم117 لسنة 1983، المتعلق بإصدار قانون حماية الآثار المعدل والمتمم[1]، على أنه:" يعد أثر كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الأتية:

1- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الأداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ماقبل التاريخ وحتى قبل مائة عام.

2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

3- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية لها..."

ج- تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون السوري

نصت المادة الأولى من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222، بتاريخ 26 أكتوبر 1963 المعدل على مايلي: " تُعَدُ آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية، ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد الآثار أيضا الممتلكات الثابتة و المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت لها خصائص تاريخية وفنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزراي.[2]

د- تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون التونسي

نص القانون التونسي، في الفصل الأول من قانون 35 لسنة 1994، مؤرخ في 24 فيفري، المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية[3]، المعدل بالمرسوم عدد 43

---

(1)- **الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم 117 لسنة 1983**، مؤرخ في6 أغسطس1983، المتعلق بإصدار قانون حماية الآثار، (ج.ر.ع 32، المؤرخة في 11 أغسطس 1983)، المعدل بالقانون رقم 20 لسنة =2020، المؤرخ في 18 مارس 2020، (ج.ر.ع 11 مكرر ل، المؤرخة في 18 مارس 2020)، عنوان الموقع الإلكتروني: منشورات قانونية، عنوان الصفحة الإلكترونية، قوانين منشورات قانونية، على الرابط التالي https://manshurat.org/taxonomy/term/23، تاريخ الاطلاع: 21 جانفي 2020، على الساعة 11:00.

(2)- **قانون الآثار السوري رقم (1)**، المؤرخ في 28 فيفيري 1999، ج.ر.ع 1، المؤرخة في 14 مارس 1999، عنوان الموقع الإلكتروني: مدماك (Medmak)، عنوان الصفحة الإلكترونية: قانون الأثار السوري الحالي والقوانين السابقة وتعديلاتها، منشور بتاريخ : 06 مارس 2015، على الرابط التالي:
https://medmakblog.wordpress.com، منشور بتاريخ 06 مارس 2015، تاريخ الإطلاع: 22 جانفي 2020، على الساعة 14:00.

(3)- **قانون عدد 35 لسنة 1994**، مؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، عنوان الموقع الإلكتروني: محاماة نت، عنوان الصفحة الإلكترونية: نصوص ومواد قانون حماية التراث الثري والتاريخي والفنون التقليدية على الرابط:https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الإطلاع: 29 جويلية 2021، على الساعة:20:48.

لسنة 2011، مؤرخ في 25 ماي 2011[1] على أنه:" يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه براً أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها التي يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو تُثبِت قيمته الوطنية أو العالمية ويعد التراث الأثري أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم".

وما يلاحظ من خلال استقراء القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وبعض القوانين المقارنة، يتضح لنا مايلي:

- تبنى المشرع الجزائري لمصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، مثلما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية، وعلى عكس بعض التشريعات العربية -التي اطلعنا عليها-، نجد أنها استعملت مصطلح الأثر أو الآثار أو التراث الأثري، ومنها من يدمج مصطلحي الأثر و الآثار.

- إن المشرع الجزائري أخضع الأملاك الثقافية العقارية لأحكام قانون مشترك مع التراث الثقافي المنقول والتراث الثقافي اللامادي، بعد أن كان في وقت مضى يُنَظم بموجب قانون خاص هو الأمر رقم67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، وهو حسب رأي بعض المختصين و الباحثين، إنتقاص للأهميه التاريخية للأملاك الثقافية العقارية[2].

وحسب رأينا أن المشرع الجزائري أصاب عند تبنيه مصطلح التراث الثقافي باعتباره مفهوم واسع يشمل جميع أنواع التراث الثقافي المادي بنوعية والتراث اللامادي والتراث المغمور بالمياه، وتنظيمه في قانون واحد جامع، وهو القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وتم تعزيز هذا القانون بالعديد من المراسيم المطبقة له، والتي سَيَتِم التطرق إليها لاحقا حسب ما تقتضيه الدراسة.

المطلب الثاني: مقومات الأملاك الثقافية العقارية

قَسَّمَ المشرع الجزائري الأملاك الثقافية إلى أملاك ثقافية مادية(عقارية ومنقولة)؛ وأملاك ثقافية غير مادية، حيث جاء ضمن المادة الثالثة من القانون رقم 98-04 السالف الذكر، أنه:" تشمل الممتلكات الثقافية مايلي الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية

---

(1)- **المعدل بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011**، مؤرخ في 25 ماي 2011، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، عنوان الموقع الإلكتروني: المرصد(marsd)، عنوان الصفحة الإلكترونية: المرسوم عدد 43 لسنة 2011، مؤرخ في 25 ماي 2011 على الرابط: https://marsd.daamdth.org/2018/02/23/، تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2022، على الساعة: 18:20.

(2)- **خوادجية سميحة حنان**، «حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، [على الخط]، مج 8، ع 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 76، متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45289

غير المادية، وأهمها كما نرى الأملاك الثقافية العقارية(سواء الطبيعية أو بالتخصيص)، وهذه الأخيرة بدورها، تنقسم إلى ثلاثة أصناف، وهي كل من المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية[1]. وعليه سننقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأملاك الثقافية العقارية الأثرية، أما الفرع الثاني نتناول الأملاك الثقافية العقارية العمرانية.

الفرع الأول: الأملاك الثقافية العقارية الأثرية

تضم الأملاك الثقافية العقارية الأثرية، كل من المواقع الأثرية(أولا) والمحميات الأثرية والحظائر الثقافية(ثانيا).

أولا- المواقع الأثرية

نعرف المواقع الأثرية، ثم نتناول أهم المواقع المصنفة على المستوى الوطني والعالمي.

1- تعريف المواقع الأثرية

المواقع الأثرية هي عبارة عن مساحات تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للأنسان، سواء كانت مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه. [2]

.وتعرف أيضا بأنها:" المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تَدُل على نشاطات الإنسان خلال العصور القديمة[3]، وفي نفس السياق عرفتها المادة 28 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، بأنها:" مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان وبتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية"، وقد نصت المادة 37 من نفس القانون، على أنه يؤدي إكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية البحث الأثري إلى إنشاء موقع أثري.

وقد خصَّ المشرع هذه المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها بمخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، حيث يحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم و البناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، لا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[4].

---

(1)- تنص المادة 8 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، على مايلي: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية".

(2)-«Un site archéologique désigne donc un lieu ou une zone où peuvent être relevées des traces matérielles d'une vie passée de l'homme. Ces sites peuvent être enfouis dans le sol ou immergés dans les eaux.» ,**Voir**: Hafsi fatma zohra, op.cit, p16

(3)- **زيدان عبد الكافي كفافي**، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر، الأردن، 2004، ص20.

(4)- المادة 30 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

ويتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية (PPMVSA) حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003[1] في ثلاث مراحل وهي:

- مرحلة التشخيص والشروع في التدابير الاستعجالة عند الإقتضاء.
- مرحلة التخطيط الطبوغرافي والأثري وإعداد المشروع التمهيدي للمخطط.
- مرحلة تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

2- نماذج عن بعض الأملاك الثقافية العقارية المصنفة على المستويين الوطني و العالمي

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بأملاك ثقافية عقارية محمية وغير محمية، التي تعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر تروي الوجود الفينيقي و الروماني و البيزنطي والإسلامي والعثماني والأندلسي، وسنركز في دراستنا هذه على أهم الأملاك الثقافية العقارية المصنفة تراثا وطنيا محميا وفي ذات الوقت مصنفة عالميا من طرف منظمة اليونسكو، وعددها سبعة، تتمثل في قلعة بني حماد، جميلة، تيمقاد، تيبازة، وادي ميزاب، قصبة الجزائر الطاسيلي ناجر[2]، كالأتي:

أ- قلعة بني حماد:(la kalâa des Béni Hammad)

تقع قلعة بني حماد ببلدية المعاضيد، شمال شرق ولاية المسيلة على بعد 36 كلم[3]، وهي محاطة بجبال هُدنُا الجميلة [4]، وتمثل القلعة بقايا حكم الدولة الحمادية، التي تأسست عام 1007م، على يد "حماد بن بلكين البربري"، وسقطت عام 1152 م[5]، وقد صُنفَت القلعة كموقع أثري بتاريخ 04 جانفي 1952[6]، كما صُنفَت أيضا ضمن مواقع التراث الثقافي العالمي الإنساني من طرف منظمة اليونسكو عام 1980[7]، ولم يبق من القلعة سوى أطلال شاهدة على الحضارة الإسلامية

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 03-323**، المؤرخ في5 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

(2)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص37.

(3)- **la kalâa des Béni Hammad,** UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/102/, consulté le 02 mars 2022¸à 17h50.

(4)- **قلعة بني حماد في الجزائر**، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: سائح (saaih)، متوفر على الرابط التالي: https://www. saaih.com.، تاريخ الإطلاع: 2 مارس2022، على الساعة:10:37.

(5)- **محمد الأمين سلطاني**، سبعة مواقع عالمية في الجزائر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: نفحة(NAFHA)، بتاريخ 17 سبتمبر2015، ومتوفر على الرابط التالي:https://www.nafhamag.com/2015/09/17/7 ، تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر2020، على الساعة 14:25.

(6)- أنظر: قائمة الأماكن والأثار التاريخية المدخلة في الترتيب، والملحقة بالأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 دسيمبر1967، المرجع السابق، ص84.

- la kalâa des Béni Hammad, UNESCO, Op.cit.(7)

للدولة الحمادية والمتمثلة في سور القلعة الذي يمتد بمسافة 7 كلم، وكذا المسجد الكبير ومأذنته التي يبلغ طولها 25 م[1].

ب- جميلة:(Djémila): تقع مدينة جميلة الأثرية الرومانية، على بعد 50 كلم شمال شرق ولاية سطيف، وهي تعرف بإسمها القديم" كويكول" (cuicul)، وتأسست هذه المدينة في القرن الأول من الميلاد، وما تزال صامدة إلى يومنا هذا، وهي مصنفة ضمن التراث الثقافي العالمي من طرف اليونسكو عام 1982[2].

ج- الموقع الأثري تيبازة:(Tipaza): يقع الموقع الاثري بتيبازة على بعد 70 كلم، غرب الجزائر العاصمة وهي مصنفة كتراث عالمي من طرف اليونسكو عام1980 [3]، وشكلت تيبازة تاريخيا قاعدة عسكرية أساسية للرومان في حملاتهم العسكرية على المناطق الغربية من شمال إفريقيا، وهي تحتفظ اليوم بكثير من معالم إرثها القديم من آثار فينيقية وبيزنطية وغيره، ويوجد بها الضريح الملكي المسمى" بقبر الرومية"، الذي يقصده السياح بكثرة[4].

د- وادي ميزاب:(Vallée du M'zab): يقع وادي ميزاب في شمال الصحراء الجزائرية، تحديدا بولاية غرداية، على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة[5]، والذي أنشأه الإباظيون في الفترة الممتدة مابين 1012 م- 1353 بالقرب من واحة النخيل، وهو يضم 05 قصور تتميز بهندستها المعمارية المدهشة، (بني يزقن، مليكة، العطف، وادي ميزاب، نورة)[6]. وقد صنف وادي ميزاب ضمن التراث الوطني عام 1971، وأدرج ضمن قائمة التراث الإنساني العالمي عام 1982[7].

هـ- قصبة الجزائر:(Casbah d'Alger): قصبة الجزائر، المعروفة باسم "القصبة"، تقع في بلدية القصبة ولاية الجزائر، تأسست في القرن العاشر للميلاد من قبل الأمازيغ، وقد تمَّ تصنيفها بموجب

---

(1)- قلعة بني حماد في الجزائر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: سائح (saaih)، المرجع السابق.

(2)- **Djémila**,UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/191/, consulté le 02 mars 2022¸à 17h50.

(3)- **Tipaza**, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/193/, consulté le: 2mars 2022, à17h30 .

(4)- **بن طيبة صونية**، معايير تصنيف المواقع والمعالم الأثرية في التراث العالمي، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص248.

(5)- **Vallée du M'zab**, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/193/ , consulté le: 2mars 2022, à18 h 00.

(6)- **حمود نعيمة**، «حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر»، مجلة علوم وتكنولوجيا، ع 39، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2014، ص7، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58107

(7)- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص41.

القرار المؤرخ في24 نوفمبر1991[1] و صنفت أيضا ضمن التراث العالمي لليونسكو عام 1992، وهي تعتبر مثالاً على العمارة الإسلامية والتوسع الحضري للمدينة العربية والأمازيغية ورمزا للثقافة الجزائرية[2].

و- طاسيلي ناجر:(Tassili n'jjer): طاسيلي ناجر، تقع في الجنوب الشرقي من الجزائر تحديدا بولاية إليزي، إذ يعتبر من أروع المواقع الأثرية التي تتوفر عليها الجزائر، كونه موقع مختلط يجمع بين العناصر الطبيعية والثقافية في آن واحد، حيث يعود تاريخ هذا الموقع الأثري والفني إلى 6000 ق.م، كما يحتوي على 15000 من الرسوم والنقوش الصخرية، وقد تم تصنيفه من طرف اليونسكو عام 1982[3].

ز- تيمقاد:(Timgad): تقع مدينة تيمقاد على بعد 37 كلم شرق ولاية باتنة، وهي عبارة عن قلعة عسكرية بُنِيَت في القرن الأول من الميلاد في عهد الإمبراطور تراجانوس[4]، وقد أدرجت ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي عام 1982[5].

فبالنسة لكل من وادي ميزاب والقصبة هي عبارة عن قطاعات محفوظة، أما حظيرة الطاسلي ناجر في عبارة عن حضيرة ثقافية وتحتوي على العديد من المواقع الأثرية، وقد أردنا ذكرها مع المواقع الأثرية (قلعة بني حماد، جميلة، تيمقاد، تيبازة)، من باب القيمة الإستثنائية التي تحضى بها والتي كانت وراء تصيفيها كتراث ثقافي عالمي.

ثانيا- المحميات الأثرية والحظائر الثقافية:

نتناول المحميات الأثرية، ثم نتطرق إلى الحظائر الثقافية.

1- المحميات الأثرية

المحميات الأثرية عرفتها المادة 32 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، بأنها عبارة عن مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات

---

(1)- **القرار المؤرخ في24 نوفمبر1991**، متضمن تصنيف قصبة الجزائر ضمن المواقع التاريخية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

(2)- **قصبة الجزائر**، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط الإلكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع: 27 دسمبر 2022، على الساعة 16:15.

(3)- Tassili n'jjer, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/179 consulté le: 3 mars 2022, à17h00.

(4)- **باشي زين الدين، باشا الشريف محمد**، « تهيئة الموقع الأثري تيمقاد، الواقع والآفاق»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، [على الخط]، مج 10، ع1، جانفي 2021، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، ص701، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/140553.

(5)- **Timgad**, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/194/. consulté le: 4 mars 2022, à 19h00.

استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

2- الحظائر الثقافية:

نتعرض إلى تعريف الحظائر الثقافية ثم نبين أنواعها.

أ- تعريف الحظائر الثقافية

لقد عرَّف المشرع الحظيرة الثقافية في المادة 38 من القانون المذكور سابقا، بأنها:" المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل من محيطها الطبيعي، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-291، المؤرخ في 21 جويلية 2012[1]، بنصها الآتي: " تعد الحظيرة الثقافية فضاءً لا يميز بين الطبيعي والثقافي، ويلاحظ ويدرك من منظور بيئي ثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان، ونشاطهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسموها.

وتنشأ الحظيرة الثقافية وتُعَيَّن حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والتهيئة العمرانية والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المذكور سابقا.

ب- أنواع الحضائر الثقافية لقد أنشأ المشرع خمسة حظائر ثقافية، كان أولها حظيرة التاسيلي، وحظيرة الأهقار، ثم استحدث 03 حظائر ثقافية أخرى، وهي: الحظيرة الثقافية للأطلس الصحرواي، والحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، والحظيرة الثقافية لتندوف.

ب-1- الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجرتقع الحظيرة الثقافية للتاسيلي[2] في الجنوب الشرقي للجزائر[3]، أنشئت بموجب المرسوم رقم 72-168، المؤرخ في27 جويلية 1972[4]، تقدر مساحتها بـ: 138.000 كلم^2، ويحدها من الشمال: التكوينات الرملية للكثبان الواقعة شمال التكوينات الروسبية

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 12-291**، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج.ر.ع، 44، المؤرخة في 29 جويلية 2012.

(2)- استبدلت تسمية" حظيرة التاسيلي الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للتاسيلي" ، بموجب المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 11- 86**، المؤرخ في 21 فيفري2011، المتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسلي الوطنية، ج.ر.ع21، المؤرخة في 23 فيفري2011.

(3)- **عبد المجيد حنان، كحول نسيمة**، « الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الثقافي الصحراوي في إطار التنمية المستدامة،» (حظيرة الأهقار والتاسيلي نموذجا)، مجلة منبر التراث الأثري، مج 3، ع 4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015، ص202، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90840

(4)- **المرسوم رقم 72-168**، المؤرخ في 27 جويلية 1972، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج.ر.ع 65، المؤرخة في 15 أوت 1972.

لهضة التاسيلي نازجر؛ ومن الغرب: بلديتي تازروك وأدلس بولاية تامنغست؛ ومن الشرق: حدود ليبيا بشريط حدودي يقدر طوله بـ: 520 كلم؛ ومن الجنوب: حدود جمهورية النيجر بطول شريط حدودي يقدر بـ: 220 كلم.[1]

ويتولى حماية وتسيير الحظيرة الثقافية للتاسيلي، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويتمتع بالشخصة المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر[2]؛ ويوجد مقره بمدينة جانيبت ولاية إيليزي، كما يتولى الديوان العديد من المهام لعل أبرزها إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية[3]. وقد تمَّ تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 أفريل2018 [4]، عملاً بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292، المؤرخ في 21 جويلية 2012.

ب-2- الحظيرة الثقافية للأهقار

أنشئت الحظيرة الثقافية للأهقار[5] بموجب المرسوم رقم 87-231، المؤرخ في 3 نوفمبر1987 الملغى [6]، وهي تقع في أقصى الجنوب الشرقي للجزائر[7]، والتي تقدر مساحتها بـ:633.887 كلم^2؛ يحدها من الشمال بلدية المنيعة بولاية غرداية وبلدية رويسات بولاية ورقلة، ومن الشرق بلدية برج

---

(1)- المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 12-292**، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي نازجر، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 29 جويلية 2012، الذي ألغى بموجب المادة 42 منه المرسوم التنفيذي رقم 87-88، المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتضمن الحظيرة الوطنية للتاسيلي، ج.ر.ع17، المؤرخة في 22 أفريل 1987، وكذا المرسوم رقم 87-89، المؤرخ في 21 أفريل 1987، الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، ج.ر.ع 17، المؤرخة في 22 أفريل 1987.

(2)- المادة 40 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المرجع السابق.

(3)- المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المرجع السابق.

(4)- **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 أفريل 2018**، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

(5)- أستبدلت تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية الحظيرة الثقافية للأهقار، بموجب المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 11-87**، المؤرخ في 21 فيفري 2011، المتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011.

(6)- **المرسوم رقم 87-231**، المؤرخ في 3 نوفمبر 1987، المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، ج.ر.ع 45، المؤرخة في 4 نوفمبر1987، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-291، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المرجع السابق.

(7)- **ساقني محمد**، « مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر»، مجلة أفاق علمية، مج 11، ع 4، جامعة تامنغست، ديسمبر 2019، ص400، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100208

الحواس بولاية إيليزي، ومن الغرب برج باجي مختار بولاية أدرار، ومن الجنوب حدود جمهورية النيجر، ويقدر طول الشريط الحدودي حوالي844 كلم وحدود جمهورية المالي بطول شريط حدودي بحوالي 338 كلم[1]. ويتولى حماية وتسيير الحظيرة الثقافية للأهقار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار"، يوجد مقره بمدينة تامنغست، ولاية تامنغست، ويتولى العديد من المهام لاسيما، إعداد المخطط العام للتهيئة الحظيرة الثقافية[2].

وقد تمَّ تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018[3]، عملاً بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291، المؤرخ في 21 جويلية 2012.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الحظيرة تزخر بكم هائل من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية؛ نذكر أهمها: الموقع الأثري أقناز؛ الموقع الأثري تيث؛ وتفدست؛ وموقع تيمياوو، أما المعالم التاريخية فهي كثيرة أيضا منها: ضريح تين هينان؛ برج شارل دوفوكو؛ قصبة باجودة بعين صالح[4].

ب-3- الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

أنشئت الحظيرة الثقافية للأطلس الصحرواي[5] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-157، المؤرخ في 28 ماي 2008 [6]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-407، المؤرخ في 29 نوفمبر2009[7]، اللذان ألغيا بموجب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي[8]، وتبلغ مساحتها

---

(1)- المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 12-291، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المرجع السابق.

(2)- المادة 40 من القانون رقم 98-04، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291، المرجع السابق.

(3)- **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 أفريل 2018**، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

(4)- ساقني، محمد، المرجع السابق، ص،ص403-407.

(5)- إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، جاء تجسيدا لما تظمنه **رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رأيه حول ملف التراث الثقافي في دورته العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر1999**، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 9 جوان 1998، والذي تضمن جملة من التوصيات، كان من ضمنها إنشاء حضيرة وطنية للأطلس الصحرواي.

(6)- **المرسوم التنفيذي رقم 08-157**، المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 1 جوان 2008.

(7)- **المرسوم التنفيذي رقم 09-407**، المؤرخ في 29 نوفمبر2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه، ج.ر.ع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر2009.

(8)- **المرسوم التنفيذي رقم 14-04**، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، ج.ر.ع 3، المؤرخة في 22 جانفي 2014.

63.930 كلم^2، يحدها من الشمال سفح جبال الأطلس الصحراوي، ومن الشرق شط الحضنة ومدينة بوسعادة، ومن الغرب الحدود الجزائرية المغربية، ومن الجنوب سفح جبال الصحراوي[1].

ويتولى تسيير الحظيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تدعى بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، يوجد مقره بمدينة الأغواط، ولاية الأغواط، حيث يتولى الديوان عدة مهام لاسيما إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة[2].

وتخضع الحظيرة لتنظيم داخلي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل 2018[3]، عملاً بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، المؤرخ في 15 جانفي 2014.

ب-4- الحظيرة الثقافية لتندوف

أنشئت الحظيرة الثقافية لتندوف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-159، المؤرخ في 28 ماي 2008[4]. وتم تدعيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 09-408، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[5]، اللذان ألغيا بموجب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف[6]، تبلغ مساحة الحظيرة 168.000كلم^2، يحدها من الشمال الشرقي ولاية أدرار ومن الشمال الغربي المملكة المغربية، ومن الجنوب موريتانيا، والشرق ولاية أدرار، ومن الغرب الصحراء الغربية[7].

يتولى حماية وتسيير الحظيرة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف[8]، مقره بمدينة تندوف.

---

(1)- المادة 40 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، المؤرخ في 15 جانفي 2014 المرجع السابق.

(2)- المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المرجع السابق.

(3)- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل 2018**، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 19 أوت 2018.

(4)- **المرسوم التنفيذي رقم 08-159، المؤرخ في 28 ماي 2008**، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 1 جوان 2008.

(5)- **المرسوم التنفيذي رقم 09-408، المؤرخ في 29 نوفمبر2009**، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، ج.ر.ع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر 2009.

(6)- **المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المؤرخ في 15 جانفي 2014**، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، ج.ر.ع 3، المؤرخة في 22 جانفي 2014.

(7)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03، مؤرخ في 15 جانفي 2014، المرجع السابق.

(8)- المادة 40 من القانون رقم 98-04، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المرجع السابق.

كما يتولى الديوان العديد من المهام، لاسيما إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة[1]. وقد تم تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018[2]، عملاً بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المذكور أعلاه.

ب-5- الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

أنشئت الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-158، المؤرخ في 28 ماي 2008[3]، ودُعِمت بالمرسوم التنفيذي رقم 09-409، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره[4]، اللذان ألغيا بموجب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 14-05، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت[5]. وقد تمَّ تحديد التنظيم الداخلي لهذا الديوان بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018[6].

الفرع الثاني: الأملاك الثقافية العقارية العمرانية

إن الأملاك الثقافية العقارية العمرانية،(التراث المعماري)، فهي تعتبر جزء من الأملاك الثقافية العقارية، وتعني كل ماشيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان وحدائق ذات قيمة أثرية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية، وهي تشمل كل من المعالم التاريخية (أولا)، والمجموعات الحضرية أو الريفية (ثانيا).

أولا- المعالم التاريخية

المعالم التاريخية هي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل ماقبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن

---

(1)- المادة 7 و8 من المرسوم التفيذي رقم 14-03، المرسوم نفسه.

(2)- **القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018**، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

(3)- **المرسوم التنفيذي رقم 08-158**، المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتعيين حدودها، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 1 جوان 2008.

(4)- **المرسوم التنفيذي رقم 09-409**، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره، ج.رع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر 2009.

(5)- **المرسوم التنفيذي رقم 14-05**، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، ج.رع 03، المؤرخة في 12 جانفي 2014.

(6)- **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 أفريل 2018**، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 19 أوت 2018.

والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

و بالرغم من أن الجزائر تعاقبت عليها العديد من الحضارات، الأمر الذي مكنها من إمتلاك كم هائل من الأملاك الثقافية العقارية، لا سيما المعالم التاريخية، إلا أنه رغم هذا التنوع والثراء، إلا أن عملية تصنيف المعالم التاريخية لم تكن تساير هذا التنوع، إذ تمَّ تصنيف395 معلما إلى غاية 1998، حيث أن هذه التصنيفات تمت أثناء الحقبة الإستعمارية[2]، وبالضبط خلال الفترة الفاصلة من عام 1887 إلى غاية 1954، بما يعادل 317 معلما تاريخيا، في حين أنه بعد الاستقلال، فقد تم تصنيف78 معلما تاريخيا فقط[3].

ومنذ سنة 1998، توالت عملية تصنيف المعالم التاريخية، إلا أنها كانت تسير ببطء، بحيث لا تعكس الزخم الكبير من المعالم التاريخية التي لا تزال مخفية ولم يُزَح عنها اللثام بعد، حيث أعدت مؤخرا وزارة الثقافة والفنون الخريطة الأثرية الجزائرية[4] التي كشفت عن وجود ما يعادل 15.222 (خمسة عشر ألف ومئتان وإثنان وعشرون) ممتلك ثقافي على المستوى الوطني.

إلا أن المؤسف في كل ذلك، أنه حتى المعالم التاريخة المصنفة هي معرضة بمرور الوقت للإندثار والزوال، بسبب عدة عوامل – طبيعية وبشرية– ولعل أبرزها الإهمال وعدم العناية الكافية بها

---

(1)– المادة 17 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)– كما أن التصنيفات التي تم إنجازها خلال الفترة الاستعمارية، ركزت على الحقبة الرومانية، في حين تم تجاهل الحقب التاريخية الأخرى وبالأخص الحقبة الإسلامية، فاعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية، في حين اعتبرت القرى والقصور القديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية مجرد مواقع طبيعية، حيث إقترح المجلس الإقتصادي والإجتماعي في رأيه حول ملف التراث الوطني ضرورة إعادة تصنيف هذه المواقع كمعالم تاريخية حضارية، وذلك إنصافا للتاريخ. أنظر رأي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص8.

(3)– رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني، المرجع السابق، ص، ص 8، 9.

(4)– الخريطة الأثرية (الأركيولوجية)، أعدَّها عدد من الخبراء الأثريين من المؤسسات البحثية التابعة لوزارة الثقافة والفنون والحظائر الوطنية ومديريات الثقافة والفنون، وهي نتاج أزيد من 120 سنة من البحث والإكتشافات الأثرية عبر الوطن والتي تمتد إلى 2.5 مليون نسمة، وفي هذا الصدد صرحت وزيرة الثقافة والفنون السيدة " **مليكة بن دودة**" بمناسبة عرض الخريطة الأركيولوجية الوطنية بالمكتبة الوطنية في الحامة بالعاصمة، يوم الثلاثاء 19 جانفي 2021، على أن هذه الخريطة تعد منحزا فارقا لفائدة الآثار الجزائرية، حيث أحصت أزيد من 15200 موقع أثري، وهو إحصاء يفوق المواقع التي أحصاها " **الأطلس الأثري**" الذي أنجزه " غزيل" **T.Gsell** سنة 1911، كما أشارت إلى أن هذه الخريطة ستلعب دورا إقتصاديا وتنمويا مهما، خاصة فيما يتعلق بأشغال التنمية والمنجزات والبنى التحتية. أنظر: **الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون**، عنوان الصفحة الإلكترونية الخريطة الأثرية للجزائر على الرابط الإلكتروني: https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/22-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9- ، تاريخ الإطلاع: 03 مارس2022، على الساعة: 11:20.

وغياب الإرادة من أجل تثمينها، فضلاً على عوامل أخرى كالتدمير والتخريب والإتلاف الناجم إما عن قصد أو عن جهل[1].

ثانيا- المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المجموعات الحضرية أو الريفية بحد ذاتها، وإنما تناولها في معرض حديثة عن القطاعات المحفوظة، التي تعتبر آلية من آليات الحماية لهذا الصنف من الملكية، وذلك ضمن أحكام المادة 41 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 18 جوان 1998، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستشف تعريف للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية بأنها :" تلك القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيليها وتثمينها"، وهذا التعريف ينطبق تماما مع التعريف الذي جاءت به المنظمة العالمية للآثار والمناظر (إيكوموس)، حيث عرف هذا الإعلان التراث العمراني على أنه كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء مبان وحدائق ذات قيمة أثرية ومعمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أوعلمية أوطبيعية[2].

وما يلاحظ أن المشرع أخلط بين الممتلك الثقافي العقاري في ذاته، حيث سماه بالمجموعات الحضرية أو الريفية في المادة 08 من القانون المذكور أعلاه، وبين نظام الحماية المخصص له الذي سماه" القطاعات المحفوظة[3]، والتي هي عبارة عن آلية من آليات الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية هذا الصنف من الأملاك الثقافية العقارية، والتي سيتم التعرض لها.

هذا و تتوفر الجزائر على أزيد من عشرين (20) مدينة عتيقة حضرية وريفية إضافة الى القصور والقصبات، الجزء الهام منها صنف في شكل قطاعات محفوظة[4]، وهو ما سنتعرض له لاحقا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب.

---

(1)- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني، المرجع السابق، ص6.

(2)- **بوجمعة خلف الله**، حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص15.

(3)- **بوزكري سليمان**، الممتلك الثقافي العقاري ما بين الحماية الإدارية والمنفعة في القانون الجزائري، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية والتثمين، ط1، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، قسنطينة، 2021، ص63.

(4)- **خوادجية سميحة حنان**، الأسباب المساهمة في تدهور التراث المعماري الذي تحتضنه الأنسجة العمرانية العتيقة، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2021، ص529.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للأملاك الثقافية العقارية

الفصل الثاني

الإطار القانوني للأملاك الثقافية العقارية

لقد أولت جل التشريعات أهمية كبيرة للأملاك الثقافية العقارية، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى القوانين الوضعية، ويرجع سبب هذا الإهتمام إلى الدور الذي تلعبه هذه الثروة غير المتجددة في جميع المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وغيرها، ولهذا عَمِدَت جل التشريعات إلى سن قوانين خاصة تنظم الأملاك الثقافية، من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الاندثار والزوال، ومن بينها المشرع الجزائري، الذي اهتم كغيره من التشريعات بالأملاك الثقافية العقارية من خلال سنه لترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية. فالاهتمام بهذا الكنز الحضاري لم يكن وليد اليوم (حديث العهد)، بل منذ زمن بعيد، إذ مرت الملكية الثقافية العقارية بعدة مراحل، بدءاً بالفترة الاستعمارية أين كان يخضع هذا الصنف من الملكية للقوانين الفرنسية، ليستمر العمل بها في فترة الاستقلال.

إلا أنه وبعد الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في جميع الميادين، فقد تمَّ التخلص من جميع القوانين الفرنسية، وعَمَدَ المشرع إلى سن قوانين تتماشى والمجتمع الجزائري، بما فيها مجال التراث الثقافي، حيث صدر أول قانون ينظم الأملاك الثقافية المنقولة والعقارية، والمتمثل في القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون، إعطاء نظرة عصرية متفتحة، و توسيع مفهوم التراث الثقافي من كونه عبارة عن عناصر مميزة وثمينة وذات قيمة إلى اعتباره عبارة عن ملكية.

وعلى الرغم من تنوع الطبيعة القانونية للملكية الثقافية العقارية، والتي تتوزع على الأصناف الثلاثة للملكية العقارية، المحددة في المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، إلا أنها تخضع جميعا لأنظمة الحماية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المذكور أعلاه، والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، فلا يمكن تسمية أي ممتلك بممتلك ثقافي عقاري إلا كان خاضعا لأنظمة الحماية المشار إلها أعلاه، حتى يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 98-04، فضلاً على خضوعه للأحكام والمبادئ العامة المقررة في حماية الأملاك العقارية بصفة عامة.

ولتفعيل أدوات وآليات الحماية القانونية لهذا الصنف من الأملاك. فقد عمد المشرع إلى إنشاء هيئات أَوكَلَ لها مهمة الحفاظ والحماية، ويأتي على رأسها وزارة الثقافة باعتبارها الحامي الأول لها، ثم تأتي الهيئات المحلية، وبالإضافة إلى إنشاء هيئات عمومية أخرى منها ماهي ذات طابع إداري وتجاري وصناعي وأخرى ذات طابع تقني وتكنولوجي وثقافي ومهني.

وبناءً على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الأهمية والتطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فخصصناه لقواعد حماية الأملاك الثقافية العقارية والأجهزة المكلفة بحمايتها.

المبحث الأول: الأهمية والتطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية

قبل الخوض في الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية، وجب التعريج على أهمية هذه الثروة العقارية غير المتجددة ومعرفة التطور التاريخي لهذه الأملاك (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية الأملاك الثقافية العقارية وتطورها التاريخي

نتناول في هذا المطلب الأهمية التي تحضى بها الأملاك الثقافية العقارية في الفرع الأول، ثم نتعرف على التطور التاريخي لهذا الصنف من الأملاك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الأملاك الثقافية العقارية

تحظى الأملاك الثقافية العقارية بأهمية كبيرة من جميع النواحي الدينية والتاريخية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية والجمالية، وعلى هذا الأساس جاء انشغال المنظمات الدولية ومنها حَث جميع الدول على ضرورة توفير حماية فعالة لهذه الأملاك والمحافظة عليها من كل ضروب الاعتداء والضياع.

أولا- الأهمية الدينية

لقد إعتنى الإنسان منذ القديم بالأملاك الثقافية عموما(الآثار)؛ وبالأخص المباني الدينية منها، كالمساجد والكنائس والمعابد والمدافن لارتباطها بالمعتقدات الدينية[1]، فقد حظيت هذه الأماكن بالاهتمام البالغ والعناية الكافية من إصلاح وترميم لما لها من قدسية في نفوس الناس[2].

ومما يدل على إهتمام بعض الحكام والمسلمين العرب بما خلفه الأجداد من أملاك ثقافية عقارية، سواء كانت دينية أو دنياوية؛ ما نقله الرحالة العربي عبد اللطيف البغدادي في كتابه "الإفادة والاعتبار" في معرض مشاهدته للآثار المصرية، حيث قال:« وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار ويمنع من العبث بها وإن كانوا أعداء لأربابها، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها لتبقى تاريخا يتنبه بِهِ على الأحقاب. ومنها أنها تكون شاهدة للكتب المنزلة فإن القرآن الكريم ذكرها وذكر أهلها، ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الأثر، ومنها أنها تدل على أحوال السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك وهذا كله ما تشتاق النفس إلى معرفته وتؤثر الإطلاع عليه[3]».

---

(1)- الحديثي علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص 27.

(2)- **طرشاوي بلحاج، معروف بلحاج**، « واقع تصنيف التراث الجزائري بين الواقع والعوائق»، مجلة منبر التراث، مج 2، ع3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2014، ص178، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90850

(3)- **عبد الرحمان عبد الله الشيخ**، رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص، ص 106، 107.

ولقد أشار الدين الإسلامي إلى أهمية الأملاك الثقافية بشكل عام، لا سيما العقارية منها وحَثَّ المسلمين على الحفاظ عليها من أجل التدبُّر والتَّفكر في مصير الأمم السابقة وعما خلفوه من آثار وما بنوه من عجائب العمران[1].

فقد جاءت العديد من الآيات القرآنية التي تأمرنا بالنظر في آثار الماضين وأخذ العبرة منهم، ومنه قوله تعالى:﴿ أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمَّروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ [سورة الروم، الأية: 9]. فهذه الأية تذكر الإنسان بفناء الحياة الدنيا ونعيمها وزوال ما فيها من ثروة وجاه وسلطان، وأن المُلك والبقاء لله وحده، حيث قال الأوسي في تفسير هذه الأية « أو لم يسيروا» توبيخ – لقوم النبي محمد صلى الله عليه وسلم لتكذيبهم له– بعدم اتعاظهم بمشاهدة أحوال من سبقوهم كقوم عاد وثمود، وكيف كانت عاقبتهم ومآلهم جزاء تكذيبهم لأنبيائهم، رغم أنهم كانوا أشد قوة منهم وآثاروا الأرض وعمروها بفنون العمارات من الزراعة والغرس والبناء وغيرها[2].

وقوله أيضا:﴿ قَد خَلت مِن قَبلِهِم سُنَن فَسِيرُوا في الأرض فانظروا كيف كانت عَاقبة المُكذِبين﴾، [سورة آل عمران، الأية: 137]، وقوله عز وجل من قائل:﴿ فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عرشوها وبير معطلة وقصر مشيد(45) أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[3]. وقال الطبري في تفسير آية ﴿ قد خلت من قبلهم سنن﴾، قد مضت وسلفت مني في من كان قبلكم– يامعشر أصحاب محمد وأهل الإيمان به– من نحو قوم عاد وثمود وقوم إبراهيم وقوم لوط وغيرهم من سلاَّف الأمم قبلهم، (سُنن): يعني مُثلاً وسِيراً، سيرتها فيهم وفي من كذبوا به من أنبيائهم الذين أرسلوا إليهم...ثم أحللت بهم عقوبتي... فتركتهم لمن بعدهم أمثالاً وعبراً، (فَسِيرُوا في الأَرضَ فانظرَوا كَيفَ كَانت عَاقِبة المُكَذِبين)، أي فسيروا– أيها الظالمون لمن أشرك وكفر برسولي وخالف أمري– في ديار الأمم اللذين كانوا قبلكم...فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي[4].

---

(1)– **سيد أشرف صالح محمد**، «الجهود الوطنية في الحفاظ على المصادر التراثية المصرية»، مجلة دراسات وأبحاث، مج 5، ع11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2013، ص183، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3579

– وأنظر أيضا: **العربي مصطفي إبراهيم**، «الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي نموذجا»، مجلة البحوث القانونية، مج3، ع2، جامعة مصراتة، كلية القانون، أفريل 2016، ص 19، عنوان الموقع الإلكتروني: دار المنظومة، على الرابط الإلكتروني.http://search.mandumah.com/recrd/813542

(2)– **أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي**، [ت 1270هـ]، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: عطية علي عبد الباري، مج الحادي عشر، (الآية: 46 من سورة العنكبوت– الآية: 27 من سورة يس)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ت.ن]، ص 25.

(3)– سورة الحج، الأيتان: 54، 46.

(4)– **أبي جعفر محمد بن جرير الطبري**،[ت 310]، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 6، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001، ص، ص 70، 71.

فهذه الأيات وغيرها، تبين لنا قيمة الآثار التي تركتها الأمم السابقة، لما لها من دور في وعظ الناس وإيقاضهم من غفلتهم، باتباع أوامر الله سبحانه وتعالى والإنتهاء بنواهيه، ولهذا الغرض دعت شريعتنا الغراء للحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها.

ثانيا- الأهمية التاريخية

تتجلى الأهمية التاريخية للأملاك الثقافية العقارية في كونها شواهد مادية- محسوسة- تساعد على دراسة تطور الحضارات[1]، فهي المصدر الأساسي والحي الذي يستعين به المؤرخين في دراساتهم وبحوثهم التاريخية [2]. فبواسطتها يستطيع المؤرخ أن يؤكد أو ينفي بعض الأحداث التاريخية، فهي المادة الأصلية التي يَستَقِي منها المؤرخ مفردات التاريخ وأهم أحداثه ومن خلالها نستطيع معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب المتعلقة بالناحية العقائدية والفنية والسياسية والتاريخية والزراعية وغيرها [3].

ففقدان هذه المادة غير المتجددة، من خلال الإعتداء عليها من شأنه أن يُعَدُ خسارة لا تعوض، لأنه بمثابة محو لصفحات من تاريخنا لن نعوضه أبداً [4]، فآثار المدينة المنورة ومكة المكرمة على سبيل المثال وما تحويه من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وخلفائه الراشيدين رضوان الله عليهم تمثل آثار الأمة الاسلامية، بما تمثله من تاريخ و أمجاد وحضارة تستحق الحفاظ عليها ودراستها، كما أن الحضارات اليمنية القديمة سبأ ومعين وحضرموت تمثل حضارة وتاريخ العرب، وبالتالي فإن ضياع شيئ من ذلك يعد ضياع لجزء من الحضارة الإسلامية العربية، بل من تراث الإنسانية جمعاء[5].

---

(1)- **زغابة عمر**،« آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني»، مجلة الناصرية، [على الخط]، مج10، ع2، جامعة معسكر، ديسمبر 2019، ص817 ، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103412

(2)- **بن ملوكة اسماعيل**، « التراث الثقافي ودوره في بعث السياحة الصحراوية»، مجلة حقول معرفية،[على الخط]، مج 2، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2021، ص 215، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151223

(3)- **عزوق عبد الكريم**، التراث الأثري، مفهومه وأنواعه، أهمية حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، ص4، مقال تمَّ تحميله من الموقع الإلكتروني: SCRIBD، عنوان الصفحة الإلكترونية: Nadwa2016/pdf-scribd، على الرابط https://www.scribd.com. ، تاريخ الإطلاع: 21 ماي 2022، على الساعة: 15:26.

(4)- عبد الله محمد صديق محمد،« الحماية المدنية للممتلكات الثقافية، دراسة تحليلية»، المرجع السابق، ص54.

(5)- **الحذيفي أمين أحمد**، صور الحماية الجنائية للأثار في التشريعين السعودي واليمني، دراسة مقارنة، مقال تمَّ تحميله من الموقع الإلكتروني: المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 29، ع47، على الرابط الإلكتروني: https://repository.nau s.edu.sa/handle/123456789/64730 تاريخ الإطلاع: 14 أوت 2023، على الساعة: 13:15.

ثالثا- الأهمية الاجتماعية والتربوية

للأملاك الثقافية العقارية -بمختلف أنواعها- أهمية إجتماعية بالغة، وذلك لكونها عاملاً مهما من عوامل تغذية الشعور بالهوية والانتماء لشعب من الشعوب، الذي يرى في هذا التراث جزءاً من مجده وأصالته ومورثه الحضاري الذي يتمسك به[1]، و الذي تزيد من تماسك ووحدة أفراد المجتمع الواحد.

كما أنها تساهم في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي من خلال الإحتكاك بالزوار بمناسبة زيارتهم للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والقصور والمدن الأثرية، واكتساب معارف ومهن جديدة، وهذا يعمل على زيادة فرص التفاهم والتبادل الثقافي بين الأفراد المجتمع الواحد[2]. كما أن اِرتياد هذه الأماكن الأثرية يساعد على الترويح النفسي والجسدي وإزالة التعب والإرهاق، ليعود الفرد إلى عمله أكثر نشاط وحيوية لدرجة أنه وصفها المفكر" بيفارنوس" بأنها غذاء الروح والنفس[3].

رابعا- الأهمية الاقتصادية

أصبحت الأملاك الثقافية العقارية، في الوقت الراهن تحظى بأهمية إقتصادية، باعتبارها مورد اقتصادي سياحي مهم يدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها إقتصاديات العديد من الدول، التي قامت باستغلال وثروتها الثقافية في العملية السياحية، إذ تعتبر المادة الخام لصناعة السياحة، وتمثل مورد لا يستهان به في التنمية السياحية، وهو ما يسمى "**بصناعة السياحة التراثية**"[4]، لأنها من أهم عوامل الجذب السياحي، إذ تساهم في جلب السياح إلى المواقع والمعالم الأثرية، قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات

---

(1)- **بوجمعة خلف الله**، حماية التراث العمراني والمعماري، المرجع السابق، ص23.

(2)- **أهروا وفاء**، التراث الحضري آداة لتفعيل السياحة المستدامة، دراسة حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص17.

(3)- بن زغادي محمد، المرجع السابق، ص5.

(4)- **السياحة التراثية** (Heritage Tourisme): هي نوع من أنواع السياحة، تهتم بالآثار والتراث الثقافي الذي يشمل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمناظر الطبيعية، ويكون الدافع الأساسي هو الخصائص الأثرية للموقع تبعا لرؤية السياح للآثار والتراث، أنظر: **الدليمي صفاء جاسم محمد ؛ عباس عبد الأميرطة العماري**، « التخطيط والتنمية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة»، مجلة البسط، ع7، جوان 2018، ص 263، الموقع الإلكتروني: https://alssebt.com/upload/5d75fba7a22d9.pdf، تاريخ الإطلاع: 20 جويلية 2022، على الساعة:20:00.

- عرفت المادة الثالثة من **القانون رقم 03-01**، المؤرخ في 17 فيفري2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،(ج.ر.ع 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003)، السياحة الثقافية (التراثية) بأنها:" كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والإنفعالات من خلال إكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثال الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية" .

القديمة[1] وكذا للتنزه والترفيه والاستجمام. مما يؤدي إلى زيادة مصادر الدخل القومي الذي يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة[2].

كما تعتبر الأملاك الثقافية العقارية وسيلة لتوفر فرص العمل بفعل المشاريع الإستثمارية التي تقام في المناطق الأثرية لإعادة تأهيليها وبعث الحياة فيها، وتحفيز النشاط التجاري المحلي[3]. وهذا يؤدي إلى استقرار السكان المحليين نتيجة ارتباطهم بوظائفهم التي تُتِيحها مشاريع الاستثمار في تلك الأماكن التراثية، وهذا بدوره يشجِّع على الهجرة العكسية من المراكز الحضارية المكتضة إلى البلدان والقرى التراثية[4].

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأملاك الثقافية العقارية، تعتبر ثروة غير متجددة، ولكنها تُدِر مداخيل هائلة تعود بالفائدة الاقتصادية ومنه تحسين المستوى المعيشي للأفراد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال استغلال هذا المحزون الثقافي وتثمينه بتأهيل المعالم والمواقع الأثرية لإستقطاب السياح، وهذا سيؤدي إلى تطوير السياحة الثقافية[5]، التي تعتبر من أبرز أنواع السياحة، إذ تمثل ما يقارب 37% من إجمالي سوق السياحة العالمي، مما جعلها مورداً جديداً وبديلاً عن الثروة البترولية[6]، المهددة بالزوال خلال الأعوام القادمة بحسب خبراء في مجال الطاقة[7].

وعلى الرغم من أن الجزائر تتوفر على ثروة ثقافية عقارية هائلة ناتجة عن تعاقب العديد من الحضارات عليها، وكفيلة بأن تجعل منها الوجهة السياحية الأولى في العالم، وجعلها مورد مهم لإنتعاش الإقتصاد الوطني، إلا أننا لم نستغلها أحسن استغلال، حيث صرح أحد الباحثين المتخصصين في الآثار والتنقيب قائلا:" للأسف لم نستعمل ما لدينا من كنوز ثقافية لما تخدم السياحة ببلادنا، ولم نستغل منها

---

(1)- **عليان جمال**، الحفاظ على التراث الثقافي، (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي)، عالم المعرفة، الكويت، 2005، ص77.

(2)- **شيخي أونسي إسماعيل**، « التراث الثقافي الفلسطني بين الطمس والإحياء، مفهومه، أنواعه، أهميته»، مجلة التراث، مج 7، ع2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص364، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76333

(3)- **صوشي سليمة، بوجمعة خلف الله**، « الموقع الأثري العالمي، (قلعة بني حماد)، رؤية استثمارية سياحية»، التراث، [على الخط]، مج 6، ع 25، ص88، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2017، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112814

(4)- **العيد بودة**، « الآليات المقترحة للعناية بالتراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر»، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، [على الخط]، مج1، ع2، المركز الجامعي إليزي، جوان 2020، ص 85، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/122263

(5)- بن ملوكة اسماعيل، المرجع السابق، ص214.

(6)- بن زغادي محمد، المرجع السابق، ص9.

(7)- **حريشان**، (باحث بالمركز الوطني في ما قبل التاريخ)، مداخلة بعنوان" بإمكاننا الاعتماد على العقار الثقافي في حال زوال الثروة البترولية، مداخلة منشورة بالموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر2016،على الرابط الإلكتروني: https://www.elhiwar.dz/culture/69433، تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2021، على الساعة: 19:14.

سوى ما يعادل1%، (ماعدا الموقع الأثري بتيمقاد وجميلة)، في حين بقيت باقي الأملاك الأثرية الأخرى مجهولة حتى لدى السائح المحلي، وما زاد الطين بلة، تعرض العديد من المدن والمناطق الأثرية إلى عملية الإتلاف تارة بفعل الإنسان وتارة أخرى بفعل العوامل الطبيعية، وهي تَئِنُ في صمت رهيب، تَستَنجِد بمن هم على رأس القطاع الثقافي لإنقاضها من مَدِ الزوال[1].

ومنه يمكن القول، أن الأملاك الثقافية العقارية تغيَّر مفهومها من مجرد أطلال أو قطع متناثرة هنا وهناك بالمواقع الأثرية إلى آداة فعالة في بلورة التنمية بمختلف أشكالها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خامسا- الأهمية الثقافية والحضارية

تكتسي الأملاك الثقافية العقارية أهمية ثقافية حضارية، لأنها تمثل هوية وذاكرة الشعوب والأمم، فإذا كانت البيئة الطبيعية ذات أهمية قصوى لإستمرارية حياة الإنسان على الأرض، فإن الأملاك الثقافية العقارية مهمة لإستمرارية الهوية الوطنية والثقافية، فهي تظهر كذاكرة للماضي[2]، كما أنها تعمل على ترسيخ الهوية الوطنية. فالمخلفات الأثرية التي تركتها الحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد مادية صامتة، بل هي عنوان للهوية الوطنية المتأصلة والتي تغرس بجذورها في أعماق التاريخ وتمتد عبر أحقاب الزمن إلى يومنا هذا، فهي شواهد ظلت تقاوم محاولات المستعمر لطمسها[3].

فهذا الإرث الحضاري هو الذي يعطي لشعب من الشعوب هويته الخاصة، والتي تميزه عن بقية الشعوب الأخرى[4]؛ فنجد العديد من البلدان تعرف بمعلم تاريخي معين أو بموقع أثري مميز؛ فمصر تعرف بالأهرامات؛ والجزائر بالقصبة؛ والهند بتاج محل؛ وباريس بكنيسة روتردام، و فلسطين بالمسجد الأقصى وقبة الصخرة... وغيرها[5].

---

(1)- **دراجي عبد القادر**، مداخلة بعنوان" علينا استخراج ما يميز هويتنا من أعماق الأرض"، مداخلة منشورة بالموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2016،على الرابط الإلكتروني:https://www.elhiwar.dz/culture/69433 تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2022، على الساعة: 19:14.

(2)- بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص 40.

(3)- عزوق عبد الكريم، المرجع السابق، ص3.

(4)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص38.

(5)- **ناريمان عبد القادر**، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافة في زمن النزاع المسلح، في كتاب: القانون الدولي الإنساني، (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص75.

وبالتالي يؤدي هذا الصنف من الأملاك دوراً هاما في حفظ ذاكرة الأمم، فالأمة التي لا تصون تراثها الثقافي ولا تستفيد منه في جميع المجالات، يقال عنها أمة تابعة، لا يمكن لها أن تُسهِم في بناء حاضرها ومستقبلها، وأمة بلا تراث، أمة بلا جذور وربما ستبصبح بلا مستقبل[1].

وما تجدر الإشارة إليه؛ أن ميثاق بورا (The burra charte)[2]، أشار إلى الأهمية الثقافية لهذا الصنف من الأملاك، بقوله:" تُثرَى الأماكن ذات الأهمية الثقافية حياة الأفراد وغالبا ما تقدم للمجتمع والبيئة المحيطة حِساً عميقا ومُلهِما بالانتماء للماضي والتجارب الوطنية والثقافية وتعكس الأماكن ذات الأهمية الثقافية، تنوع المجتمع وتحكي عن الذات... وتعد هذه الأماكن ثمينة لا تعوض وتتمتع بأهمية ثقافية حيث تَجِبُ حمايتها والمحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة "[3].

سادسا- الأهمية العلمية والفنية والجمالية

تعتبر الأملاك الثقافية العقارية، عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، كونها محصلة التفاعل بين الإنسان وبيئته الطبيعية[4]. فإنجازات الإنسان القديم نابعة من تلبية حاجاته، مستخدما بذلك قدراته ومَلَكاته العقلية والعضلية في تطوير نشاطاته إلى أن وصل للإبداع والابتكار في شتى مناحي الحياة الزراعية والصناعية والتجارية والعلمية والمعمارية...وغيرها[5].

ومن المعلوم، أنه توجد في أنحاء العالم آثار جمة مليئة بالفن الرفيع، إذ حوت على إتقان عجيب وقوة شديدة ودليل ناصع على وجود أمم سادت ثم بادت بعد أن ملكت الدراية العلمية والأساليب الصناعية والوسائل التجارية والمهارات التقنية، وكل ما يصاحب من ذلك من فكر وعلم ومعرفة وإبداع في أشكال متعددة والكثير من هذه الآثار تعتبر نادرة بفنها وعلمها وذات قيمة معمارية عالمية[6].

---

(1)- **بلهواري فاطمة، خبزاوي عبد الكريم**، «التراث اللامادي وحمايته وتثمينه وأبعاده المستدامة»، مجلة عصور، [على الخط]، مج 16، ع1، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، جوان 2017، ص12، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1337

(2)- ميثاق بورا هو ميثاق إيكوموس(icomos) الخاص بالمحافظة على المواقع التي تبنتها اللجنة الوطنية الأسترالية في 19 أوت 1979، في مؤتمر بورا جنوب استراليا، وتمت المراجعة الأخيرة في 26 نوفمبر1999، أنظر مستاوي حفيظة المرجع السابق، ص42.

(3)- مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص42.

(4)- **عصام مبارك**، «الحماية القانونية للأثار»، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، [على الخط]، ع97، جويلية 2016، مقال منشور في الموقع الرسمي للجيش اللبناني https:// www.lebarmy.gov.ar، على الرابط الإلكتروني: HTTPS://WWW.LEBARMY.GOV.LB/AR/CONTENT/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9، تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2022،على الساعة: 15:24.

(5)- عبد الله محمد صديق محمد، المرجع السابق، ص 55.

(6)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

كما أن الأملاك الثقافية العقارية تعد مَنبعًا للإلهام ومصدرا حيويا للإبداع المعاصر[1]، لأنها تكتسب صفة التراكم المعرفي لا الحذف، فالجديد يبنى على ما هو قديم، وبالتالي يساعد الأجيال اللاحقة على اقتصاد الوقت والجهد لحل الكثير من المشكلات المعاصرة [2]، وبالأخص المعمارية، وهذه الأهمية هي التي أدركتها الدول المتقدمة حيث أعطت لهذا الكنز الحضاري جل اهتمامها وعنايتها من خلال جعل له علم قائم بذاته، يدعى" علم الآثار والتنقيب"، يهتم بفهم ودراسة كل ما خلفته الحضارات السابقة، لتستنبط منه الأفكار الخلاقة والإبتكارات والإبداعات، لا سيما في مجال العمران، فاختصرت عن نفسها الجهد والوقت، لتكون هذه المخلفات الأثرية نقطة إنطلاق حقيقية لها نحو الابتكار والابداع المعاصر، وقد عَبَّر عن ذلك الكاتب الداغستاني "**رسول حمزة توف**" في كتابه" داغستان بلادي" قائلا:« إن من يطلق مسدسه على الماضي، فكأنه يطلق مدفعا على المستقبل»[3].

سابعا- الأهمية المعنوية

تتجلى الأهمية المعنوية للأملاك الثقافية العقارية في كونها مصدر فخر واعتزاز للشعوب بتاريخها وعراقتها وأصالتها في تعريف الشخص بهوية بلده وإنجازاته على مر العصور، إذ أن أبناء البلدان المالكة لهذا الإرث الحضاري يشعرون بعزة وشموخ على تلك المآثر العظيمة التي خلفتها أسلافهم الأقدمون، فتكون حافزا لشحن هِمَمهم[4].

ومنه يمكن القول أن هذا الإرث الحضاري، ينتظر منا أن ننفض عنه غبار السنين بالكشف عن أسراره بالفهم والدراسة والبحث والتحقيق، وجعله مصدرا لتحقيق التَّقدم والرُّقي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية

لقد شهدت ملكية الأملاك الثقافية العقارية تطوراً ملحوظاً، حيث مرتّ بأربعة مراحل رئيسية، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، وتمثلت هذه المراحل في الفترة الإستعمارية ما بين 1930-1962 (أولا)، والفترة الإنتقالية مابين1967 و1998، (ثانيا)، الفترة ما بين1967-1998(ثالثا) و فترة الإصلاحات ما بين 1998 إلى غاية يومنا هذا(رابعا).

---

(1)- **قبوب لخضر سليم**، « أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي»، مجلة التراث، [على الخط]، مج8، ع31، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2018، ص4، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101266.

(2)- قالون الجيلالي، المرجع السابق، ص162

(3)- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق. (صفحة البسملة).

(4)- **رقية عبد العباس سيد**، «العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار»، مجلة العلوم القانونية، مج32، ع3، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ماي 2017، ص3، على الرابط التالي: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/116

أولا- المرحلة الأولى: الفترة الإستعمارية ما بين 1830-1962

تعاقبت على الجزائر العديد من الحضارات الإنسانية من الفينيقية إلى الرومانية والبيزنطية والفتح الإسلامي والحكم العثماني، ليقع هذا البلد تحت وطاة الإحتلال الفرنسي الغاشم، الذي حاول طمس هوية وعروبة الشعب الجزائري، فما إن وضع المحتل قدميه على أرض الجزائر حتى راح علماء الآثار والتاريخ الفرنسيون للبحث في الآثار التي خلفتها الحضارة الرومانية على هذا البلد متجاهلين الحقب التاريخية الأخرى والتي تدل على عراقة وعروبة الشعب الجزائري من أجل طمس الهوية الوطنية[1]، إذ أوصى الكردينال (لافيجري)[2] جنود الإحتلال الفرنسي مع بداية انتشارهم على أرض الجزائر بالبحث عن آثار القسيسين والرهبان من أجل أن يثبت للأهالي الجزائرية أن أصولهم مسيحية معتقدا أن ذلك سيدخلهم للمسيحية وبالتالي التخلي عن مقاومتهم للإحتلال الفرنسي[3].

ومن هذا المنطلق ساهم العديد من المؤرخين وعلماء الآثار الفرنسيون من أجل تبرير وجود الاستعمار الفرنسي وتقديم فرنسا كوريثة روما بإفريقيا الشمالية[4]. وهو ما عبر عنه الكاتب الفرنسي" يوليوس توتين" jules toutin، في مقدمة مؤلفه حول المدن الرومانية بقوله:" إن معرفة إنجازات الرومان في المقاطعات الرومانية بإفريقيا هو أفضل لتوحيد الجهود وضمان النجاح"

« Mieux nous connaîtrons l'oeuvre accomplice par les romaians dans leurs provices africanes nous pourrons diriger mon efforts et plus vite en assurer le suceés ».[5]

ولقد جسَّدت القيادة الفرنسية هذه المهمة من خلال ضباطها اللذين قاموا بأنفسهم بعمليات إستكشافية للبحث عن الاثار الرومانية، حيث عُهِدَ سير الأملاك الثقافية العقارية في بداية الأمر للمصالح العسكرية الفرنسية، لتخضع فيما بعد لأحكام القانون الفرنسي، ابتداء من القانون المؤرخ في 30 مارس 1887، المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية، فتطرق الباب الرابع إلى حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الواقعة تحت الحماية [6]. غير أن قانون 30 مارس

---

(1)- **رأي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي حول ملف التراث الوطني**، المرجع السابق، ص7.

(2)- **الكاردينال شارك لافيجري**، (1825-1842)، عمل أستاذ تاريخ بجامعة السوربون ثم إتجه إلى سوريا لمساندة الحركة التبشيرية، ثم انتقل إلى الجزائر سنة 1867، حيث كان هدفه تحويل مسلمسن الجزائر إلى المسيحية معتبراً الجزائر بوابة إفريقيا. أنظر: سعيدي كريم، المرجع السابق، ص108.

(3)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص، ص107، 108.

(4)-**Bouanane kentouche Nassira,** le patrimoine et sa place dans la politiques urbaines algrienne, Mémoir pour l'obtention du Diplome de magister, faculté des sciences de la terre du geographie et de l'amagement du territoire department d'architecture et d'urbanisme, université Mentouri, constantine, soutenue le 30 avril 2008, p350.

(5)-**Voir: Jules Toutain**, Les cités romaines de la Tunisie: essai sur l'histoire de la colonisation romaine dans l'Afrique du nord, Éditeur, Ernest , Parise, 1895, p 11, site web: https://books.google.dz/books, Consulte le: 29-6-2021, à 19.54

(6)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص75.

1887، تم إلغاؤه بقانون 31 ديسمبر 1913، المتعلق بالمعالم التاريخية الذي وضع نظاما لحماية المعالم التاريخية أكثر دقة وصرامة، إذ يمكن فرض التصنيف على المعلم التاريخي رغم إعتراض المالك.

وقد اعتبر هذا القانون الأساسي لحماية التراث الثقافي في فرنسا[1]. ثم صدر المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925، المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر والمتضمن تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1913، إلا أن هذا القانون لم يحمي المعالم والمواقع الأثرية في الجزائر كونه جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل الكنائس والقصور[2]. ثمَّ تلاه صدور القانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941، المتعلق بتنظيم الحفريات، الذي حدد شروط وكيفيات استغلال المواقع والحفريات الأثرية، والذي تم صياغته من طرف المؤرخ الفرنسي" جيروم كاركوبينو"(carcopino jérôme) ، ليليه صدور المرسوم التنفيذي له المؤرخ في 9 فيفري 1942، والمرسوم المؤرخ في 10 سبتمبر 1947، المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الاعلانات واللافتات في الجزائر وكذا القرار المؤرخ في 07 أفريل1945، والمتضمن إنشاء دوائر إقليمية في الجزائر لمراقبة المراكز الأثرية والتي تعود لما قبل التاريخ[3].

وقد استمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية إلى غاية تحقيق الإستقلال الوطني في 5 جويلية 1962.

ثانيا- المرحلة الثانية: الفترة الإنتقالية ما بين1962-1967

بعد الإستقلال وجدت الجزائر نفسها منهارة إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وقانونيا، وكان أول انشغالها هو استرجاع ممتلكاتها وثرواتها، وبالتالي لم يكن موضوع حماية الأملاك الثقافية العقارية ضمن أولوياتها واكتفى المشرع بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[4]، وبذلك استمر العمل بالقانون الفرنسي في مجال حماية التراث الثقافي.

ونظرا لكون الدولة الجزائرية كانت في حاجة لحماية الأملاك الوطنية، عَمَدَ المشرع إلى إصدار القانون رقم 64-41، المؤرخ في 27 جانفي 1964 [5]، المتعلق بضمان حماية الأملاك الوطنية. فقد

---

(1)- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص55.

(2)- **خوادجية سميحة حنان**، محاضرات قانون الممتلكات الثقافية العقارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حفيظة ، ص4، المرجع السابق.

(3)- **Hafsi fatma zohra**, pour une conservation intégrée des sites archéologiques dans la politique nationale de l'aménagement du territoire,(Exemple d'etude la wilaya de souk-ahras) , Mémoire pour de l'obtention Diplome magister, Faculté les sciences de la terre, de géographie, et de aménagement du territoire, department d'architecture et d'urbanisme, Université mentouri, constantine, Algérie, Soutenu le: 23/02/2012, p147.

(4)**- Loi n 62-157**, du 31 décember 1962, tendant à la reconducation jusqu'à bouvel de la legislation an vigueur au 31 décembre 1964, journal official n2 du 11 janvier 1963, p18.

(5)- **Loi n 64-41**, du 27 janvier 1962, tendant à ssurer la sauvgard du patrimoin nationl, journal official n 9 du 28 janvier 1964, p 81.

تناول هذا القانون حماية الأملاك الوطنية بوجه عام دون أن يتطرق إلى حماية الأملاك الثقافية العقارية على وجه الخصوص[1].

ثالثا- المرحلة الثالثة: فترة ما بين1967-1998

بعد مرور خمس(5) سنوات من الاستقلال، صدر أول نص قانوني متعلق بحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهو الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967[2]. ويعتبر هذا الأمر النواة الرئيسية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد الأطر العامة على حماية المعالم والمواقع التاريخية، وإن كان هذا الأمر في ظاهره جاء لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال إلا أن مضمونه كله مستمد من القوانين والمراسيم الفرنسية التي كانت مطبقة في العهد الإستعماري[3].

وما يؤخذ على هذا الأمر أنه إقتصر على تبيان القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية المعالم والمواقع الأثرية، دون التعرض إلى التراث الثقافي غير المادي، كما أن هذا الأمر لم ينص على إجراءات الحماية إلا فيما يتعلق بعملية الترميم والتدخل المباشر كأسلوب يهدف إلى الإبقاء على الأملاك الثقافية العقارية كما هي أو إعادة بنائها وفقا لحالتها الأصيلة، كما تناول هذا الأمر إجرائين للحماية وهما الترتيب والقيد في القائمة الإحتياطية،[4] وتم إرفاق الأمر بقائمة المعالم والمواقع الأثرية المصنفة وطنيا ضمن التراث الثقافي المحمي.

لتتاولى بعد الأمر رقم 67-281، صدور العديد من النصوص التنظيمية نذكر أهمها:

- المرسوم رقم 69-82، المؤرخ في 13 جوان 1969، المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية[5].

---

(1)- **سماعلة عمار**، « الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، الحماية الإدارية، ولاية قسنطينة نموذجا» في كتاب: الممتلكات الثقافية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، ط1، دار ألفا للوثائق وللنشر والتوزيع، الجزائر، قسنطينة، 2021، ص27.

(2)- أسندت صياغة الأمر رقم 67-281، إلى عالم الآثار الفرنسي"Albert Fevier"، الذي إستمد مواده من القوانين الفرنسية (1930-1941)، وأعاد صياغته في نص قانوني جديد بلغت عدد مواده 138 مادة. أنظر: **خوادجية سميحة حنان**، « دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، [على الخط]، مج 32، ع 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص635 على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68178

(3)- أهروا وفاء، المرجع السابق، ص55.

(4)- سماعلة عمار، المرجع السابق، ص35.

(5)- **المرسوم تنفيذي رقم 69-82**، المؤرخ في 13 جوان 1969، المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج.ر.ع 53، المؤرخة في 20 جوان 1969.

- المرسوم رقم 81-135، المؤرخ في 27 جوان 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[1]، (الملغى).
- القرار المؤرخ في 17 ماي 1980، المتعلق برخص البحث عن الآثار[2].
- المرسوم رقم 81-382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة[3].

ونظراً لغياب النصوص التطبيقية للأمر 67-281، فقد ترتب فراغ قانوني، مما أدى إلى التعدي على الأملاك الثقافية العقارية[4] بمختلف أصنافها من معالم تاريخية ومواقع أثرية والمجموعات الحضرية والريفية. واستمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية طلية 31 سنة إلى غاية صدور القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

رابعا- المرحلة الرابعة: فترة الإصلاحات ما بين 1998- إلى غاية يومنا هذا

أفرزت الإصلاحات الكبرى التي عرفتها الجزائر في بداية التسيعينات في مجال حماية التراث الثقافي تشريعا جديدا، يعد بمثابة نقلة نوعية، وهو القانون رقم 98-04، المذكور أعلاه، حيث صدر هذا التشريع في ظل التغيرات في جميع المجالات ومنها مسألة حماية التراث بمفهومه الواسع، فهذا القانون لا يعد مجرد مواد قانونية لتسيير وحماية التراث الثقافي فحسب، بل يعتبر مقاربة جديدة تعبر على إرادة سياسية حقيقية للتكفل بالتراث الثقافي، كما يَدَلُ على عزم الدولة على جعله في مقدمة أولوياتها[5]. ولهذا أخذ المشرع الجزائري على عاتقه إحداث تغيير في النظام القانوني المتعلق بالتراث الثقافي بعدما لاحظ الفراغ القانوني في هذا المجال وعدم ملائمة الأمر رقم 67-281، للتطورات الحاصلة والرؤى الحديثة المعاصرة في هذا المجال[6]، آخذا في حسبانه رأي المجلس الوطني والإجتماعي الذي أعطى تقيما حقيقيا عن الوضعية المزرية التي آل إليها التراث الثقافي عموما والأملاك الثقافية العقارية خصوصا.

كما أن التصنيفات التي أنجزت قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تاريخية في حين اعتبرت القرى والقصور القديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية[7].

---

(1)- **المرسوم رقم 81-135**، المؤرخ في 27 جوان 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 30 جوان 1981.

(2)- القرار المؤرخ في 17 ماي 1980، المتعلق برخص البحث عن الآثار، ج.ر.ع 25، المؤرخة في 17جوان1980.

(3)- **المرسوم رقم 81-382**، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

(4)- بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص65.

(5)- المرجع نفسه، ص66.

(6)- **حسن حميدة**، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص3.

(7)- رأي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص،ص8،7.

وقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 98-04، المذكور سابقا، إعطاء نظرة عصرية متفتحة[1] تتجلى فيما يلي:

- ضبط مدلول التراث الثقافي بصفة دقيقة وشاملة.
- استبدال تسمية المواقع والأماكن التاريخية بالممتلكات الثقافية العقارية، والتي تشمل كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية[2].
- استحداث آليات حماية جديدة والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.
- توسيع مفهوم التراث الثقافي من كونه عبارة عن عناصر مميزة وثمينة وذات قيمة إلى اعتباره عبارة عن ملكية[3].
- تقييد سلطات مالك الممتلك الثقافي العقاري الخاص و المحمي من خلال فرض نظام الرخص على كل نشاط أو تغيير من شأنه أن يزيل عنه صفة الممتلك الثقافي.
- توقيع عقوبات جزائية على كل مُعتَدٍ على الأملاك الثقافية العقارية، حيث خصص له باباً كاملاً.
- تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية منها والمنقولة[4].

على الرغم من أن هذا القانون الجديد - والذي لا يزال العمل به إلى غاية اليوم- جاء بإيجابيات كثيرة، إلا أنه تعتريه بعض الثغرات القانونية، والتي سيتم التعرض إليها لاحقا.

وما تجدر الإشارة إليه؛ أن الحماية القانونية للأملاك الثقافية العقارية، ليست هي المقررة في القانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، فقط، بل تخضع فضلاً عن ذلك لقواعد الحماية العامة التي تخضع لها الأصناف الثلاثة للأملاك العقارية بصفة عامة، التي تضمنتها العديد من القوانين أهمها قانون الأملاك الوطنية وقانون الأوقاف والقانون المدني وكذا قانون العقوبات.

بالإضافة إلى خضوعها للقوانين ذات الصلة، كقانون التهيئة والتعمير وقانون الجمارك وقانون التهريب وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وقانون التنمية المستدامة للسياحة، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فكل هذه القوانين تعمل مجتمعة على توفير حماية قانونية لهذا الصنف من الأملاك.

---

(1)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص76.

(2)- **حسن حميدة**، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي لفائدة طلبة الماستر1، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص52، تمَّ تحميلها من موقع جامعة البليدة 2، الأرضية الرقمية للمطبوعات الجامعية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، على الرابط:
https://publications.univ-blida2.dz/lire.php?f=pdf129 pdf

(3)- بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص 66.

(4)- المادة 91 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية

على الرغم من أن معظم الدول اتفقت على ضرورة حماية الأملاك الثقافية، لا سيما العقارية منها، إلا أن قوانينها اختلفت في تحديد طبيعتها القانونية، فهذه الأخيرة هي التي على أساسها يحدد نظام الحماية الذي يخضع له هذا الصنف من الأملاك، فتحديد الجهة المالكة لهذا الصنف من الملكية، مسألة في غاية الأهمية، لأن الجهة المالكة هي التي تتكفل بحماية هذه الأملاك، بالإضافة إلى إختلاف قواعد حماية الملك باختلاف مالكه، مإذا كان ملكا عاما أو ملكا خاصا[1] أو ملكا وقفيا، ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول للطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في بعض القوانين المقارنة، أما الفرع الثاني، فنتاول الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في بعض القوانين المقارنة

انقسمت القوانين المقارنة بشأن الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يقوم على أساس إعطاء حرية تملك الأملاك الثقافية العقارية وحرية التصرفات القانونية عليها بمختلف صور التصرف، بما في ذلك الإتجار والتبادل وغيرها حتى وإن كان من شأن هذه التصرفات المساس بحماية هذه الأملاك، وهذا الاتجاه يستند إلى الحرية الاقتصادية، وهذا يعني تغليب المنفعة على الحماية، ومن أمثلة الدول التي انتهجت هذا الاتجاة القانون الأمريكي والقانون الإنجليزي[2]. فهذه القوانين التي تجيز حرية التصرف في الأملاك الثقافية العقارية، منها من يضع ضوابط على حرية التصرف وإخظاعها لنظام الرخص، كالقانون الفرنسي، الذي يشترط ألا يكون الشيء الأثري جزء من عقار أثري، ومنها من لا يُخضِع هذه التصرفات إلى أية ضوابط حيث يسمح بالتجارة غير المشروعة للأملاك الثقافية كالقانون السويسري[3].

أما الإتجاه الثاني: ذهب إلى اعتبار أن أغلب الأملاك الثقافية سواء المنقولة والعقارية، تعتبر من قبيل المال العام الذي تعود ملكيته للدولة[4]، باستثناء الأملاك الثقافية التي ثبت ملكيتها للأفراد أو الوقفية

---

(1)- **المكحلي محمد**، الحماية الجنائية للأثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المجلة التونسية لعلم الآثار، [على الخط]، ع 5، المعهد العالي للعلوم الإنسانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 89، مقال متاح على الرابط:https://old.univ-sba.dz/fshs/images/2019-2020/Annonce/mekahli.pdf

(2)- **بوزكري سليمان**، الممتلك الثقافي العقاري ما بين الحماية الإدارية والمنفعة في القانون الجزائري، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية والتثمين، ط1، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، قسنطينة، 2021، ص64.

(3)- بوزكري سليمان، المرجع نفسه، ص 64.

(4)- انقسم الفقه بشأن حق ملكية الدولة للأموال العامة، إلى إتجاهين: إتجاه يتزعمه الفقيهان الفرنسيان" **برتلمي**" "**ديكروك**"، اللذان يريا أن الدولة ليس لها حق ملكية على الأموال العامة، وإنما حقها حق إشراف وحفظ وصيانة، كون أن ملكيتها تعود للأمة، واستند هذا الرأي إلى حق الملكية يتكون من ثلاثة عناصر، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه العناصر لا تتوفر في حق ملكية الدولة للمنافع العامة. أما الإتجاه الثاني ومن أنصاره "**الفقيه هوريو**" الذي يرى أن حق ملكية الدولة على الأشياء العامة هي حق ملكية بكافة عناصره فيحق للدولة استغلال المال العام واستعماله، مثل حق زيارة المواقع الأثرية مقابل حصول الدولة على مبالغ مالية، أوالتصرف فيها كما في إنهاء تخصيص الأراضي الأثرية

منها. وهذا الإتجاه تبناه قانون الأثار العربي الموحد الصادر في بغداد عام 1981، حيث أعتبر هذا القانون الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة ملك للدولة، ويجوز للسلطة الأثرية حق استملاك الأملاك الثقافية التي يمتلكها الأفراد، كما لا يمكن للأفراد تملكها بالتقادم[1].

وقد تأثرت معظم القوانين العربية بهذا القانون، وضمنته في قوانينها، لعل أبرزها القانون الأردني إذ نصت المادة 5 من قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988[2]، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004[3] على ما يلي": تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع... ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيه. يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه".

وفي نفس الصدد نصت المادة 6 من القانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، المعدل بموجب المادة 3 من القانون رقم 3 لسنة 2010 المذكور سابقا، على مايلي: " تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي أعتبرت أثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون" ونص المادة 3 المذكور أعلاه يتفق إلى حد كبير مع نص المادة 5 من قانون الأثار الليبي رقم 3 لسنة 1995، المؤرخ في 2 أكتوبر1995، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، فقد اعتبرت جميع الآثار العقارية والمنقولة ضمن المال العام سواء كانت هذه الآثار في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعية

=للمنفعة العامة، ثم التصرف فيها بالبيع، غير أن حق الملكية المذكور مقيد بالتخصيص للمنفعة العامة، وبالتالي هي ملكية من نوع خاص، لذا سميت بالملكية الإدارية، ولعل الرأي الثاني هو الراجح، لأن المال العام لا بد له من مالك وإن كان مالكه الأمة، فإن الدولة هي الممثل القانوني للأمة التي تكون مالكة للمال العام ملكية مقيدة بتخصيصه للنفع العام، فإذا زال تخصيص الشيء للمنفعة العامة عاد مملوكا ملكية خاصة، وهذا الرأي تبناه المشرع الجزائري من خلال المواد 688 من القانون المدني، والمادة 24 من قانون التوجيه العقاري، والمادة 2 من قانون الأملاك الوطنية. أنظر: صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص85.

(1)- **قواسمية سهام، حساني خالد**، «حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية»، مجلة التراث، مج 2،ع 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2013، ص96، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88897

(2)- **قانون الآثار الأردني رقم 21 لعام 1988**، ج.ر.ع 3540، المؤرخة في 17مارس1899، عنوان الصفحة الإلكترونية: قانون الآثار، على الرابط:http://doa.gov.jo/Documents/ff0e3b86-fb7e-4cfa-b60f-a587d4.pdf

(3)- **الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الوزراء**، قانون رقم 23 لسنة 2004، ج.ر.ع 4662، المؤرخة في 1 جوان 2001، تم تحميله من موقع الجريدة الرسمية لرئاسة الوزراء المملكة الأردنية الهاشمية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.pm.gov.jo/ar/Pages/NewsPaper، تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2022، على الساعة: 17:30.

المعمول بها[1]. ونفس الحال بالنسبة للمادة 4 من القانون الآثار البحريني، التي اعتبرت جميع الأملاك الثقافية المنقولة والعقارية من الأموال العامة، التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا[2].

أما بالنسبة لقانون الآثار والتراث العراقي، فقد اعتبرت المادة الأولى منه الأملاك الأثرية والتراثية ثروة الدولة العامة، وكذلك الحال في قانون الآثار اللإمارتي رقم 1 لسنة 1992، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن الآثار بنوعيها العقارية والمنقولة هي ملك للإمارة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة في القانون[3].

فالمشرعين العراقي والإمارتي وهما بصدد تحديد الملكية الثقافية، وجدوا أنفسهما أمام مصلحتين متعارضتين، الأولى هي مصلحة الأفراد المتمثلة بحقهم في الملكية الخاصة للآثار على أساس أنها تحقق نوعا من الاستثمار لرؤوس الأموال، والثانية هي المصلحة العامة والمتمثلة في المحافظة على هذه الأملاك الثقافية من التلف والضياع لو أنها تُرِكَت بين أيدي الأفراد العادين اللذين تعوزهم الخبرة في طرق المحافظة عليها وأساليب صيانتها، وبناءً على هذا فإن المشرعين في العراق والإمارات مثل غيرهم من المشرعين السابق ذكرهم قد رجحا كفة المصلحة العامة للدولة على مصلحة الأفراد واعتبروا كافة الآثار من أموال الدولة العامة لما لها من أثر في إبراز وإظهار الدور الحضاري والفكري لهذه الدول.[4]

إلا أنه استثناء للأصل فقد أجاز المشرع العراقي والإماراتي للأشخاص الطبيعين أو المعنويين بتملك بعض تلك الآثار لاعتبارات معينة.

ومنه يتضح أن كل من قانون التراث العراقي والإمارتي قد أقرَّ كل منهما الملكية الفردية للأثار مع فرض قيود على هذه الملكية للمصلحة العامة من شأنها إنقاص سلطات المالك التي أقرها القانون المدني، وبذلك تظهر خصوصية ملكية الأملاك الثقافية لا سيما العقارية منها، كما استثني هاذين القانونين الآثار الموجودة في المساجد والصوامع والمباني الموقوفة الأخرى[5].

---

(1)- **عبد الغني غانم إسلام عبد الله**، «الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية»، مجلة البحوث والدراسات، [على الخط]، مج16،ع1، جامعة الوادي، ماي2018، ص80، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85342

(2)- **رضا عبد الحكيم رضوان**، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 23، ع45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، عنوان الصفحة الإلكترونية: الحماية الجنائية للآثار، المستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط الإلكتروني:https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/64720 ، تاريخ الإطلاع: 25 جانفي 2022، على الساعة: 15:53.

(3)- عبد الله محمد صديق محمد، المرجع السابق، ص64.

(4)- المرجع نفسه، ص65.

(5)- المرجع نفسه، ص، 65 وما بعدها.

وإن كان هناك جانب من الفقه يرى أن الأملاك الثقافية المملوكة للدولة لا يمكن اعتبارها من الأموال العامة ولا من الأموال الخاصة للدولة، وأنما هي أموال ذات طبيعة خاصة أفردها المشرع بأحكام خاصة من أجل حمايتها وتحقيق مرونة في التصرف فيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق الصالح العام.

بالإضافة إلى المادة 4 من القانون الآثار السوري رقم 222، المؤرخ في 26 أكتوبر 1963، المعدل بالقانون رقم1 المؤرخ في 28 فيفري 1999[1]، التي اعتبرت جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة، وتستثنى من ذلك الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية، وهوما نصت عليه المادة 5 من القانون الآثار القطري رقم 2 لسنة 1980، المعدل، حيث اعتبرت هي الأخرى جميع الآثار المنقولة والعقارية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، تعتبر من أملاك الدولة العامة ولا يجوز الإدعاء بملكيتها إلا طبقا لأحكام هذا القانون".

وبناءً على ماسبق، نستنتج أن معظم القوانين المقارنة التي تطرقنا لها في هذه الدراسة، ترجع الأصل في ملكية الأملاك الثقافية العقارية للدولة ضمن أموالها العامة باستثناء الأملاك التي ثبت ملكيتها للأفراد والموقوفة منها.

وبالنسبة لقانون التراث الثقافي الجزائري القديم، فهو لا يختلف عن القوانين السابقة، حيث نص الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى)، على اعتبار الأملاك الثقافية العقارية من الأموال العامة المملوكة للدولة[2]. وحظر ملكية الأفراد لها إلا ما كان مملوكا وقت صدور القانون[3]، فيجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء، بأن يستمروا في الانتفاع بها مع احتفاظ الدولة بحقها في فرض أو وضع ارتفاقات من أجل المصلحة العامة، كحق المعاينة والبحث الأثري وحق الزيارة وواجب الصيانة والترميم... وغيرها.

ولا يجوز التصرف في ملكية هذه الأشياء ولا يسري عليها التقادم، فنص المادة 3 من الأمر رقم 67-281 (الملغى)، جاء صريحا وواضح الدلالة وكرس مبدأ ملكية الدولة لجميع الأملاك الثقافية

---

(1)- قانون الآثار السوري رقم (1)، المؤرخ في 28 فيفيري 1999، المرجع السابق.

(2)- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 67-281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على ما يلي: "الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية، تكون ملكا للدولة، لا يمكن التصرف في الأموال المنقولة والعقارية ولا إتلافها بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون، ولا يسري عليها التقادم" كما نصت المادة 3 من نفس الأمر على أن:" الدولة تمتلك جميع الأشياء المنقولة والعقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والأثرية الموجودة في أو تحت أرض العقارات التي تملكها أشخاص طبيعين أومعنويون تابعون للقانون الخاص... ولا يجوز التصرف في ملكية هذه الأشياء. ولا يسري التقادم " وأضافت المادة 19 من الأمر نفسه :" تشكل الآثار التاريخية جزء لا يتجزء من الثروة الوطنية، وتوضع تحت حماية الدولة"

(3)- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص85.

المنقولة منها والعقارية التي تتضمن قيمة فنية في منظور التاريخ والفن وعلن الآثار[1]، واعتبارها تدخل في صنف الأملاك العامة التابعة لها. غير أن المشرع تراجع عن موقفه هذا بموجب صدور القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وهو ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 98-04، المذكور سابقا، نجد أنها تُقِر أن الأملاك الثقافية العقارية منها والمنقولة تتوزع على الأصناف القانونية الثلاثة كما هي مقررة في المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990[2]. وبالتالي سنتطرق أولا للأملاك الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية، ثم ثانيا للأملاك الثقافية العقارية الخاصة، وأخيرا نتناول الأملاك الثقافية العقارية الوقفية.

أولا- الأملاك الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية

على الرغم من أن المادة الثانية السالفة الذكر، ذكرت أن الأملاك الثقافية العقارية تتوزع طبيعتها القانونية إلى كل الأصناف القانونية القانونية للملكية، إلا أنه يبدو أنه أن المشرع يميل لبسبط هيمنة الدولة على هذا الصنف من الأملاك[3]، من أجل الحفاظ على هذه الثروة غير المتجددة من الضياع والاندثار، فيما لو تركت بين أيدي الأفراد، وما يبرر هذا القول أمرين:

الأمر الأول هو أن أغلب هذه الأملاك لاسيما العقارية منها هي من مكونات الأملاك الوطنية، وبالتحديد ضمن الأملاك الوطنية العمومية، فنجد المادة 16 من القانون رقم90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، والتي يقرر بموجبها المشرع أن الأملاك الثقافية العقارية تُعَدُ من مشتملات الأملاك العمومية الإصطناعية، والتي سماها في صلب النص بـ: الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية، والتي هي من صنع الإنسان وتدخله، مما يعني أن جزء هام من الأملاك الثقافية العقارية المحمية هي ملكية عامة[4]، أو ما يعبر عنه أكثر شمولا على أنه من المال العام، ومناط اعتبار هذا الصنف من الأملاك مالا عاما هو تخصيصها للمنفعة العامة[5]. فإذا زال التخصيص للمنفعة

---

(1)- سماعلة عمار، المرجع السابق، ص28.

(2)- نصت المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، على مايلي:" تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف الأتية: الأملاك الوطنية؛ الأملاك الخاصة؛ الأملاك الوقفية.

(3)- بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص66.

(4)- الملكية العامة عرفتها المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، بأنها ملك المجموعة الوطنية، حيث حددت هذه المادة بعض من الأملاك التي تتصف بصفة العمومية، وتركت المجال للقانون ليضفي صفة العمومية على أملاك أخرى.

(5)- نصت المادة 688 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتبر 1975، على ما يلي:" تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدراة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة ......"، كما تنص المادة 12 الفقرة الأولى قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،

العامة عن هذا الممتلك الثقافي أصبحت في عداد الأملاك الوطنية الخاصة، وقد عبر قانون حماية التراث الثقافي عن مصطلح المنفعة العامة بذكر عبارة" يعد تراثا ثقافيا للأمة".

أما الأمر الثاني الذي يُبين بسط هيمنة الدولة على الأملاك الثقافية العقارية، هو ما أقرته المادة 5 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، من وسائل قانونية عديدة تخول الدولة اكتسابها للأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص، سواء بشكل ودي من قبيل الاقتناء والهبة والتبادل، أو بشكل جبري من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة والشفعة، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

وما يلاحظ من خلال قراءة كل من المادة 2 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي والمادة 16 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، عدم وجود انسجام وتوافق بين هاتين المادتين، فالمادة 16 صنفت الأملاك الثقافية العقارية تحت طائفة الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية، كما سبق الإشارة إليه سابقا، مما يتصور عدم وجود أملاك ثقافية عقارية وطنية خاصة، وإن كانت الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية لا تستقيم لها هذه الصفة إلا إذا مرت على مرحلة الأملاك الوطنية الخاصة، ليتم فيما بعد تخصصها وتهيئيتها وتكيفها على غرض المرفق العام، لتكتسب صفة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية. أما المادة الثانية السالفة الذكر، ذكرت العبارة التالية:" الممتلكات الثقافية العقارية والعقارت بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات **الأملاك الوطنية**..."، مما يستنتج من ذلك أن الأملاك الثقافية العقارية تتوزع ما بين صنفي الأملاك الوطنية العقارية العمومية والخاصة معا، وهذا استناداً إلى أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة، كما سبق توضيحه في الفصل الأول من الباب الأول[1].

وهذا ما أكدته المادة 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، بنصها الآتي:" يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية العقارية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالأملاك الوطنية"، وكذا المادة 85 الفقرة الأولى من القانون أعلاه، التي نصت على ما يلي:" تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به".

إلا أنه يلاحظ من نص المادة 4 السالفة الذكر، أن المشرع أخلط بين الأملاك الثقافية التابعة للدولة وتلك التابعة للجماعات المحلية، إذ ذكرت أن تسييرها كلها يعود لقانون الأملاك الوطنية، وهذا يتنافى

=على ما يلي:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام "

(1)- أنظر الصفحة 42 وما يليها.

وغرض الدستور في تكريس لا مركزية الأملاك الوطنية، وأن قانون الأملاك الوطنية يقتضي تطبيقه على الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة دون غيرها، أما الأملاك العامة والخاصة التابعة للجماعات المحلية، فتخضع لقوانينيها المطبقة عليها[1].

ثانيا- الأملاك الثقافية العقارية الخاصة

تمثل الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص المحمية، جزءاً من مكونات الأملاك الثقافية العقارية، طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وهي تخضع في تسييرها في الأصل لإدارة أصحابها مالم تخالف التشريع والتنظيم المعمول به[2].

وبالرجوع إلى المادة 4 من القانون نفسه، نجد أنها أشارت إلى قواعد تسيير كل من الأملاك الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وأخضعتها لقانون الأملاك الوطنية، وكذا أحالت قواعد تسيير الأملاك الثقافية الوقفية إلى القانون 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمراسيم التنظيمية المتعلقة به، في حين أغفلت ذكر تسيير الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، فهذه الأخيرة تشكل صنف من أصناف الأملاك الثقافية العقارية إلى جانب كل من الأملاك الثقافية الوطنية والوقفية. وهذا يعد ثغرة قانونية، ينبغي على المشرع تداركها.

1- القيود الواردة على سلطات مالك الأملاك الثقافية العقارية الخاصة

على الرغم من أن المشرع في القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، أقّر بملكية الأفراد للأملاك الثقافية العقارية المحمية، إلا أنه في الوقت نفسه فرض عليهم العديد من القيود القانونية من أجل المصلحة العامة -الثقافية- وهذه القيود ترد على جميع سلطات المالك للممتلك الثقافي المحمي- المسجل في قائمة الجرد أو المصنف أو المستحدث في قطاع محفوظ- [3].

أ- القيود الواردة على سلطة الإستعمال

ويتمثل تقييد سلطة الاستعمال لمالك الممتلك الثقافي العقاري المحمي في خضوع جميع أعمال والأشغال المزمع القيام بها على عقاره إلى نظام الرخص والإخطار والحظر من قبل مصالح الوزراة المكلفة بالثقافة، ومن أمثلة الأعمال التي تستوجب إصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة مايلي: أشغال الحفظ و الترميم، الإضافة، الإصلاح، والتغيير والتهيئة؛ وأشغال المنشأت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير....وغيرها[4] من التصرفات المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة المعالم الأثرية التي سمحت بتصنيفها، وبالتالي تفقد أساس تصنيفها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تخضع جميع الأعمال

---

(1)- بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص،ص 86، 87.

(2)- بوزكري سليمان، المرجع نفسه، ص 100.

(3)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة ماجستير)، المرجع السابق، ص118.

(4)- المادة 21 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1999، المرجع السايق.

الفنية[1] المزمع القيام بها من طرف المالك الخاص للممتلك الثقافي العقاري المقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجل في قائمة الجرد، للقواعد والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 03-322، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2] وكذ للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي2005، المحدد لمحتويات مهام الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3] والقرار الوزراي المشترك، المؤرخ في 5 نوفمبر 2007 المحدد لكيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية [4].

ب- القيود الواردة على سلطة الاستغلال

أما بالنسبة لتقييد سلطة الاستغلال، فتتجلى من خلال عملية إيجار الأملاك الثقافية العقارية، التي خصها القانون رقم98-04، بقواعد خاصة، وذلك بموجب المواد 88، 89، 90 منه، كما نظَّم المشرع عملية إيجار الأملاك الثقافية العقارية الخاصة وقصرها على المجموعات الحضرية والريفية المشمولة بنظام القطاعات المحفوظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-490، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005[5]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-339، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب الإيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ[6].

ج- القيود الواردة على التصرف القانوني في الأملاك الثقافية العقارية

وكما فرض المشرع قيود على سلطتي الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي في الممتلك الثقافي العقاري الخاص المحمي، كذلك فرض قيود على التصرف القانوني فيه، فيجب على صاحب الممتلك

---

(1)- **الأعمال الفنية**، يقصد بها كل أشغال الترميم وعمليات الإصلاح والتعديل والتهئية وإعادة التهيئة والدعم والمتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 03-322**، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

(3)- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 2005**، المحدد لمحتويات مهام الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج.ر.ع 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

(4)- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 نوفمبر2007**، المحدد لكيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 13 أفريل2008.

(5)- **المرسوم التنفيذي رقم 05-490**، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة إعادة المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

(6)- **المرسوم التنفيذي رقم 05-439**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب الإيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، ج.ر.ع75، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

الثقافي العقاري إذا أراد التصرف القانوني في عقاره بمقابل أو بدون بمقابل عليه أن يستصدر رخصة من الوزير المكلف بالثقافة، ويكون لهذا الأخير مهلة شهران للاعراب عن رده، وفي حالة التصرف دون رخصة فيعد التصرف باطلاً بطلانا مطلقا بقوة القانون[1].

وقد نصت المادة 48 من القانون أعلاه، أنه في حالة تصرف المالك بالبيع في ممتلك عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مشمول في قطاع محفوظ، فإن الدولة تمارس حق الشفعة وتحل محل المشتري بقوة القانون، وأن ممارسة حق الشفعة من الدولة إجباري وليس اختياري من أجل الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، البيع الجبري للأملاك الثقافية العقارية التي يملكها الخواص في حالة المنفعة العامة وذلك طبقا للمادتين 46 و47 وهو ما سنتعرض له في الباب الثاني بشيء من التفصيل. كذلك هناك حالات أخرى لنزع الملكية قررها القانون، وهي حالات الأبحاث الأثرية[3]، التي تجري في الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص وتعذر الإتفاق بالتراضي مع مالكها، فتلجأ الدولة إلى عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، وتحديد مدة شغل العقارات مؤقتا لخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 76 الفقرة الثانية من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

وعليه يتضح أن تسيير الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص - سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين- لا يتسم بالحرية الفردية وسلطان الإرادة، فهذا أمر مستبعد تماماً، ذلك أن قيود الحماية من جهة وسعي الدولة لاكتساب ملكيتها وإدماج تسييرها ضمن رؤية موحدة وباحتكار المصالح العمومية قد قضت على نطاق ذلك[4].

2- المساعدات المالية والتقنية المقدمة من طرف الدولة لفائدة مالكي الأملاك الثقافية العقارية الخاصة المحمية.

بالرغم من القيود المفروضة على سلطات مالك الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، إلا أنا المشرع أجاز القيام بعمليات التدخل واستصلاح للممتلك الثقافي العقاري، أي إجراء عمليات مادية عليه من ترميم

---

(1)- المادة 49 و97 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، (رسالة ماجستير)، المرجع السابق، ص 119.

(3)- عرفت المادة 70 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، البحث الأثري بأنه:" كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي بمفهومهة الأوسع وتطويرها، ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي: - أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة محددة كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.

- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية؛ أبحاث أثرية على المعالم؛ تحف ومجموعات متحفية".

(4)- بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص101.

وصيانة ووقاية وحفظ من أجل إعادة بعثه وتأهيليه، وبذلك يحتفظ الممتلك بعناصره التي نسجت في الماضي وبالتالي يتم نقله إلى المستقبل دون أن يفقد أيا منها، و لا يتصور ذلك دون صيانته ووقايته وحفظه وتأهيله.

ولأن أعمال الصيانة والترميم والتأهيل هذه الأملاك قد تتطلب أموال طائلة، تفوق قدرة الخواص، يأتي دور الدولة في تقديم مساعدات وإعانات مالية (مباشرة أو غير مباشرة) لفائدة المالكون للأملاك الثقافية العقارية التي تجرى عليها عمليات صيانة وترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح.

فقد نص المشرع في القانون رقم 98-04 السالف الذكر على فكرة تمويل هذه العمليات في المادة 82 وما يليها، وسماها " تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها".

أ- نطاق المساعدات و الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية

يخرج من نطاق هذه الإعانات أعمال الصيانة العادية للأملاك الثقافية العقارية المحمية، بينما يستفيد من هذه الإعانات المالية المباشرة وغير المباشرة المقدمة من طرف الدولة، المالكون الخواص الآتي ذكرهم:

- المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة وترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أم استصلاح[1].
- المالكين الخواص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة والمقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية إستعجالية والأشغال الكبرى.
- مالكوا العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري، إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه[2].
- المالكون الخواص للأملاك الثقافية العقارية المشمولة في قطاعات محفوظة وتستوجب ولو كانت غير مصنفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاح[3].
- المرقين العقاريون والمقاولين، عند إنجاز أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى القانون[4].

ب- كيفية التمويل المقدم من الدولة وأشكاله

بالنسبة لكيفية التمويل من طرف الدولة، نجد أنه ليس كلي، بل تكتفي الدولة بنسب معينة وتقديرية تختلف النسبة بحسب حجم وطبيعة الأشغال، بحيث تتمح نسبة 50% للمالكين الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أومقترح تصنيفها تتطلب أعمال ترميم وإعادة تأهيل.

---

(1)- أنظر الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 83 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 86 من المرجع نفسه.

(4)- أنظر الفقرة الثانية من المادة 82 من المرجع نفسه.

كما تُمَول الدولة الخواص للأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يكون محافظ عليها في حالة جيدة بنسبة تتراوح مابين 15% و50% على النفقات الإضافية التي قد تستوجب ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي[1]. ومنه يتضح أن التمويل لا يتجاوز في كل الأحوال نسبة 50%.

أما بالنسبة لأشكال التمويل أو الدعم المالي، فنجد أن المشرع من جهة أنشأ صندوق وطني للتراث الثقافي ممول من ميزانية الدولة من أجل تمويل صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية[2] والذي سنتطرق إليه لاحقا. ومن جهة أخرى قرر أشكال أخرى للتمويل والإعانات المباشرة وغير المباشرة وينص عليها في إطار قانون المالية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأملاك الثقافية العقارية التابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية تستفيد بدورها من مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم والصيانة وإعادة التاهيل[3].

ثالثا- الأملاك الثقافية العقارية الوقفية

إن مصطلح الأملاك الثقافية العقارية الوقفية، لم يَتِم التطرق إليه لا في التشريع ولا في الفقه القانوني، إلا في حدود نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي [4]، وتأسيسيا على ما أورده المشرع في المادة 31 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والتي حددت مفهوم الأملاك العقارية الوقفية ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية، بأنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء، ومنه فالأملاك الثقافية العقارية، تتمثل في العقارات الوقفية المنتمية إلى المجموعات الحضرية والريفية أو حتى المعالم التاريخة أو المواقع الأثرية المشكلة للطابع الديني والمتمثلة في المساجد والزوايا ودور العبادة والعلم الديني ...وغيره[5].

وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، على أن الأملاك الثقافية العقارية الوقفية تخضع في تسيرها لأحكام القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمراسيم التنظيمة المتعلقة به، وتخضع في ذات الوقت لأنظمة الحماية التي أقرتها المادة 8 من ذات القانون، التي سيتم التعرض إليها لاحقا.

---

(1)- أنظر المادة 84 من المرجع السابق.

(2)- إرجع للصفحة 138.

(3)- أنظر المادة 85 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق..

(4)- **بربر فاروق، محي الدين عواطف**، « استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، [على الخط]، مج7، ع1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2021، ص 122، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154778

(5)- بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: قواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية والأجهزة المكلفة بحمايتها

تنص الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، على مايلي:" يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف؛ الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة".

ويُستفاد من قراءة الفقرة أعلاه أن الأملاك الثقافية العقارية لا تحظى بالحماية، مالم تكن مدرجة تحت أحد الأنظمة المحددة في المادة 8 السالفة الذكر[1]، أي يجب أن تكون إما مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو تكون مصنفة أو مستحدثة في شكل قطاع محفوظ.

ولم يَكتَفِ المشرع بقواعد الحماية فحسب وإنما دعَّم هذه الحماية بالآليات المؤسساتية، من خلال استحداث هيئات وأجهزة تسهر على حماية وحفظ هذا الكنز الحضاري غير المتجدد، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لقواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية، أما المطلب الثاني فنتطرق للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية.

المطلب الأول: قواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية

إن الأملاك لا تكتسب صفة الممتلك الثقافي العقاري إلا بعد خضوعها لأحد أنظمة الحماية الثلاثة، والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف؛ والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وبالتالي تحظى بالحماية وتطبق عليها القيود الواردة على الأملاك الثقافية العقارية، وبمفهوم المخالفة أن الأملاك التي تكتسي أهمية من الوجهة التاريخية والأثرية أو الفنية أو الدينية أو العلمية أوالأثنولوجية، وليست مدرجة في أنظمة الحماية المذكورة أعلاه فأنها لا تستفيد من الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لأنظمة الحماية: نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي(الفرع الأول)، نظام التصنيف(الفرع الثاني)، ونظام الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة(الفرع الثالث).

الفرع الأول- نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

نتناول تعريف نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي(أولا)، ثم نُبيِّن إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي(ثانيا).

---

(1)- نصت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، على مايلي:"

.....

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، أحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف؛ الإستحداث في قطاعات محفوظة".

أولا- تعريف نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

لم يتطرق القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، لتعريف نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ومنه يمكن أن نستشف تعريفه من خلال المادة 10 الفقرة الأولى منه بأنه: عبارة عن إجراء مؤقت، يتم من خلاله إدراج الأملاك الثقافية العقارية أيا كانت طبيعتها القانونية والتي لا تستوجب تصنيفها فورا في قائمة تدعى في صلب النص" الجرد الإضافي"، والتي تستدعي حمايتها والمحافظة عليها لكونها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو العلوم أو الأنثوغرافيا أو الأنتروبولوجيا[1] أو الفن أو الثقافة [2].

فإجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يضفي على الأملاك الثقافية العقارية بمختلف أنواعها حماية أولية، لكنها حماية وقتية عرضية[3]، تنتهي بانقضاء مدة 10 سنوات، فإذا لم تصنف هذه الأملاك الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بشكل نهائي خلال هذه المدة، فإنها تشطب من هذه القائمة، الأمر الذي يجعل من آلية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هشَّة، وهو ما أكدت عليه المادة 10 في فقرتها الثانية من القانون نفسه، بنصها كالآتي:" وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا في الجرد المذكور خلال مهلة عشر(10) سنوات".

ثانيا- إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

لقد حددت المواد 11 و12 و13 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر، إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وهي تتمثل فيما يلي:

1- صدور قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بموجب قرار إداري صادر من السلطات الإدارية المختصة، بحسب الأهمية التي تكتسيها الأملاك الثقافية العقارية، فيكون الوزير المكلف بالثقافة هو

---

(1)- يقصد بالأثنوغرافيا: هي فرع من فروع الأنترولوجيا، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Ethnos)، وتُعنَى بوصف الأعراق البشرية، أما بالنسبة لمصطلح الأنتروبولوجيا، فهو علم دراسة مختلف جوانب البشر في المجتمعات الماضية والحاضرة. أنظر: =**دليمي عبد الله، بومدين محمد**، « دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04، مؤرخ في20 صفر عام 1419، الموافق لـ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي»، مجلة الحوار الفكري، [على الخط]، مج 12، ع 14، ديسمبر 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 160، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100676.

(2)- **دحيم فهيمة**، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011-2012، ص12.

(3)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص77.

المختص في إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، إذا كانت هذه الأملاك تكتسي أهمية وطنية، وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]؛ ورأي هذه الأخير غير إلزامي للوزير[2].

و يصدر قرار الجرد الإضافي؛ إما بناءً على مبادرة الوزير المكلف بالثقافة أو بناءً على طلب من قِبَل أي شخص يرى مصلحة في تسجيل الأملاك الثقافية العقارية نظرا لأهميتها الوطنية.

أما بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية التي لها أهمية محلية، فيكون التسجيل بقرار من الوالي المختص إقليميا، وذلك بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[3]. ويصدر الوالي قرار الجرد إما بمبادرة من وزير الثقافة أو بناءً على طلب من الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في حماية الأملاك الثقافية العقارية[4].

ويجب أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر من الوزير المكلف بالثقافة أو من الوالي المختص إقليميا، المعلومات الأتية: – طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه؛ موقعه الجغرافي؛ المصادر الوثائقية والتاريخية؛ الأهمية التي تبرر تسجيله؛ نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي؛ الطبيعة القانونية للممتلك؛ هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر؛ الإرتفاقات والإلتزامات، طبقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2– نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وتبليغه وشهره بالمحافظة العقارية

بعد صدور قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، سواء من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي وتضمينه جميع البيانات اللازمة قانونا، يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما ينشر أيضا بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار المطلوب حمايته، وذلك لمدة شهرين متتابعين. ويبلغ قرار التسجيل في قائمة الجرد لصاحب الممتلك الثقافي المعني، إما من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي على حسب الحالة، وإذا كان التسجيل بقائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض شهره في المحافظة العقارية، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية [5].

---

(1)– المادة 79 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمادة 12 من **المرسوم التنفيذي رقم01–104**، المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 25، المؤرخة في 29 أفريل 2001، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10–32**، المؤرخ في 21 جانفي 2010، ج.ر.ع 6، المؤرخة في 24 جانفي 2010، ص13.

(2)– **غربي أحسن**،« دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي» مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، [على الخط]، مج 4، ع1، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2021، ص188 على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142221 .

(3)– المادة 80 من القانون رقم 98–04، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، المرجع السابق.

(4)– المادة 11 من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

(5)– المادة 13 فقرة 3 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني- نظام تصنيف الأملاك الثقافية العقارية

نتطرق إلى مفهوم نظام التصنيف (أولا) وإجراءات نظام التصنيف (ثانيا).

أولا- مفهوم نظام التصنيف

نظام التصنيف[1] عرفته المادة 16 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، بأنه: أحد إجراءات الحماية النهائية للأملاك الثقافية العقارية بمختلف أنواعها(معالم تاريخية؛ مواقع أثرية، بما فيها الحظائر الثقافية والمحميات الأثرية)، كما أضافت المادة 17 الفقرة الخامسة من ذات القانون، على أن هذا الإجراء يمتد ليشمل المساحات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية والمحيطة بالمعالم التاريخية باعتبارها مجال رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه الذي لا ينفصل عنها ولا تقل مساحته عن مائتي(200) متر وتوسيع مجال الرؤية متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءً على إقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

إلا أنه من الناحية الواقعية هذه المسافة غير محترمة حتى من قبل وزارة الثقافة نفسها التي ضربت عرض الحائط مجال الرؤية وذلك بمنحها الموافقة على إنجاز مركب سياحي في حدود قصر الباي بوهران دون مراعاة المسافة بين المعلم التاريخي وأرباضه[2].

ما يلاحظ من خلال ما سبق؛ إن المشرع قَلَصَ المسافة بين المعلم التاريخي وأرباضه إلى 200 متر، بعدما كانت محددة بـ: 500 متر في المادة 22 الفقرة 3 من الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20

---

(1)- نظام التصنيف هو إحدى آليات الحماية الإدارية، يهدف إلى المحافظة على الأملاك الثقافية العقارية – أيا كانت طبيعتها القانونية – من أي اعتداء يصدر من صاحب الممتلك الثقافي العقاري أو من الغير من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتصنيفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها، وهو بذلك يختلف عن إجراء التصنيف المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية – الذي سبق التطرق إليه في الباب الأول – والذي بموجبه يتم إدراج ملك منقول أو عقار في صنف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، فهما لا يمتان صلة، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون رقم 90-30، المؤرخ 1 ديسمبر1990 في بنصها:" لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها...خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية، وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا بما يأتي: الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار، وهو ما أكدته المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، وفحواها أنه : على الرغم من تصنيف الأملاك الثقافية العقارية – قصد حمايتها والمحافظة عليها- إلا أنها تبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، باستثناء الأملاك الثقافية المنقولة التي لها أهمية وطنية فإنها تدمج في الأملاك العمومية بمجرد إتخاذ قرار تصنيفها في إحدى المجموعات وتصبح حينئذ خاضعة لقواعد الملكية العمومية.

وما يلاحظ على المادتين 31 من القانون رقم 90-30 و والمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المذكور أعلاه أنها فصلت بين التصنيف كإجراء إداري والذي يترتب عليه إدراج الملك في صنف الأملاك العقارية العمومية الإصطناعية فقط وبين التصنيف الذي نحن بصدد دراسته، الذي يعتبر إجراء حمائي يشمل كل أصناف الأملاك الثقافية العقارية سواء التابعة للأملاك الوطنية أو التابعة للملكية الخاصة وتلك التابعة للأملاك الوقفية. أنظر: خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون حماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 78.

(2)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص79.

ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية(الملغى)، وهي نفس المسافة التي اعتمدها المشرع الفرنسي مطبقا بذلك المعايير الدولية التي حددتها اليونسكو بشعاع طوله 500 متر، وذلك حتى يكون المعلم التاريخي محميا أكثر داخل المحيط العمراني[1]. ولهذا نَهِيب بالمشرع إعادة النظر في هذه المادة وتحديد مجال الرؤية بـــ:500 متر لتفادي الإضرار بهذا الصنف من الأملاك، لا سيما التوسع العمراني الذي يشكل أكبر خطر يهدد هذه المناطق المحمية.

ثانيا- إجراءات تصنيف الأملاك الثقافية العقارية

حددت المواد 17 وما يليها من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، إجراءات تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وهي تتمثل فيما يلي:

1- صدور قرار فتح دعوى التصنيف

يقوم الوزير المكلف بالثقافة في أي وقت بفتح دعوى تصنيف المعالم والمواقع الأثرية، بموجب قرار يحتوي على جملة من المعلومات والبيانات المحددة بموجب المادة 18 من القانون رقم 98-04[2].

ويتعين على الوزير تبليغ المالكين العمومين أو الخواص بقرار فتح دعوى التصنيف بمختلف الطرق الإدارية، وتسقط هذه الدعوى إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين(2) اللتان تليان هذا التبليغ.

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ويشهر هذا القرار عن طريق تعليقه بمقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك الثقافي العقاري المزمع تصنيفه خلال شهرين.

وما يلاحظ أن المشرع اقتصر على تبليغ المالكين العمومين والخواص فقط دون أن يأخذ بعين الإعتبار أملاك الوقف، التي لا تعتبر أملاك عمومية ولا أملاك خاصة، ومثال ذلك الزوايا والمساجد. فكان على المشرع أن لا يخصص الملكية بذكر عبارة "عمومية وخاصة"، كما أن القيام بعملية التبليغ للملاك فقط يعتبر إقصاء لذوي الحقوق العينية[3].

ويلتزم المالكين خلال مدة الشهرين بإبداء ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة الثقافة، وفي حالة سكوت المالكين، وبانقضاء هذه المهلة يعتبر ذلك بمثابة قبول وموافقة.

---

(1)- خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، المرجع السابق، ص658،

- أنظر كذلك: رأي المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني، المرجع السابق، ص12.

(2)- نصت المادة 18 الفقرة 2 على مايلي:" يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المعنية ؛ نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخة؛ وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والإلتزامات".

(3)- دحيم فهيمة، المرجع السابق، ص15.

أما في حالة اعتراض على فتح دعوى التصنيف، فإنه يتم إحالة هذا الإعتراض إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه خلال مهلة لا تتجاوز شهرين(2) كحد أقصى ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص المسجل فيه ملاحظات المالكين، عملاً بالمادة 18 السالفة الذكر.

2- صدور قرار التصنيف وتبليغه وشهره

يتم التصنيف الفعلي بصدور قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناءً على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص له مصلحة في ذلك، وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية، ويقوم الوزير المعني بتبليغ هذا القرار للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته، لكي يشهره في المحافظة العقارية دون إجراء أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية، إلا أنه يُلاحظ أن المشرع أغفل ذكر تبليغ المالكين بقرار التصنيف النهائي واكتفى بتبليغه للوالي.

وبما أن الأملاك الثقافية العقارية المطبق عليها أنظمة الحماية تنشأ وتترتب عنها حقوق إرتفاق فقد أوجب المشرع شهر قرارت الجرد الإضافي والتصنيف لدى المحافظة العقارية، ولعل الغرض من ذلك ليس لمنع التصرفات التي تقع على هذه الحقوق العقارية، بل بغرض أن تنقل لأصحابها الجدد مثقلة بحقوق الإرتفاق[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أن المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تخضع لنفس إجراءات تصنيف المعالم التاريخية[2] -والتي تم توضيحها آنفا- وتعتبر مصنفة فعليا بمجرد صدور قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

إلا أنه بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري، الذي يتربع على مساحات واسعة، كما هو الشأن للحظائر الثقافية. فإن إنشائها يكون بموجب مرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك من الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

ثالثا: نظام إستحداث القطاعات المحفوظة

نتطرق إلى مفهوم هذا النظام، ثم نتناول القطاعات المحفوظة التي صدرت بشأنها مراسيم تنفيذية.

1- مفهوم نظام القطاعات المحفوظة

يعد نظام الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة[4]، نظام حمائي من أنظمة الحماية، وهو نظام جديد إستحدثه المشرع لكي يتماشى مع المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية، ولجأ إليه المشرع عندما

---

(1)- بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص74-75.

(2)- المادة 29 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(3)- المادتين38-39 من المرجع نفسه.

(4)- هذا النظام مستوحى من قانون مالرو" MALRAUX" بفرنسا، حيث أنشأ ما يسمى بالقطاعات المحمية في الخامس من شهر أوت 1962، كرد فعل على عمليات التجديد الحضري، حيث يهدف هذا القانون بالخصوص إلى حماية الأحياء السكنية القديمة. أنظر: بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص58.

رأى أن إجراء التصنيف لا يغطي كل العمليات التي تتطلبها المجموعات الحضارية أو الريفية مثل القصور والقصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة[1].

هذا وتقام القطاعات المحفوظة في حدود المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[2]، وعليه فهذا الإجراء يقتصر على الممتلكات الثقافية العقارية دون الممتلكات الثقافية المنقولة.

وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية باقتراح من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية[3].

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح، يحل محل مخطط شغل الأراضي[4]. حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، على أن كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذه وتدابير صيانته وشروط تعديله في نص تنظيمي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المذكور سابقا.

وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية، بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي تفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة (50.000).

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة، التي يقل عدد سكانها خمسين ألف(50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [5].

2- القطاعات المحفوظة الصادرة بشأنها مراسيم تنفيذية

لقد تمَّ إنشاء سبعة وعشرون قطاعا على المستوى الوطني منذ 2005، وقد أشارت مديرة الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة " كريمة صادقي" أن 25 قطاعا محفوظا صدرت المراسيم التنفيذية الخاصة بإنشائه وتعيين حدوده بالجريدة الرسمية، فيما يترقب صدور المرسومين التنفيذيين الخاصين بالمدينة

---

(1)- دحيم فهيمة، المرجع السابق، ص16.

(2)- **بالحاج حمو**، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، وزارة الثقافة، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، غرداية، الجزائر، 2013، ص11.

(3)- المادة 42 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(4)- المادة 43 من المرجع نفسه.

(5)- المادة 44 من المرجع نفسه.

القديمة لمليانة(عين الدفلى)، وقلعة بني راشد(غليزان)[1] وفعلاً صدر المرسومين المتعلقين بهاذين المدينتين العتيقتين في شهر أفريل 2023.

أما بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي صدرت المراسيم التنفيذية الخاصة بإنشائها وتعيين حدودها، فهي كالأتي:

– القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ولاية الجزائر، تقدر مساحتها، 105هـ، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–173، المؤرخ في 9 ماي 2009[2].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، ولاية قسنطينة، تقدر مساحتها، 85.93 هـ، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–208، المؤرخ في 4 جوان 2005[3].

– القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب، ولاية غرداية، تقدر مساحته، 5000 هـ، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–209، المؤرخ في 4 جوان 2005[4].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة دلس، ولاية بومرداس، تقدر مساحته، 171 هـ، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–276، المؤرخ في 18 سبتمبر 2007[5].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة تنس، ولاية الشلف، تقدر مساحته، 12 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–277، المؤرخ في 18 سبتمبر 2007[6].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة ندرومة، ولاية تلمسان، تقدر مساحته، 35.01 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–402، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[7].

---

(1)– **حماية التراث عبر27 قطاعا محفوظا على المستوى الوطني**، مقال منشور بتاريخ 14 ماي 2021، على الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء الجزائرية، قسم ثقافة، عنوان الصفحة الإلكترونية، الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة: حماية التراث عبر 27 قطاعا محفوظا، متوفر على الرابط التالي:.https//:www.aps.dz ، تاريخ الإطلاع: 30 ديسمبر 2021، على الساعة 19:49

(2)– **المرسوم التنفيذي رقم 05–173**، المؤرخ في 9 ماي 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 11 ماي 2005.

(3)– **المرسوم التنفيذي رقم05–208**، المؤرخ في 4 جوان2005، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 5 جوان 2005.

(4)– **المرسوم التنفيذي رقم05–209**، المؤرخ في 4 جوان2005، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 5 جوان 2005.

(5)– **المرسوم التنفيذي رقم07–276**، المؤرخ في 18 سبتمبر2007، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

(6)– **المرسوم التنفيذي رقم07–277**، مؤرخ في 18 سبتمبر2007، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

(7)– **المرسوم التنفيذي رقم09–402**، مؤرخ في 29 نوفمبر2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر2009.

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان، ولاية تلمسان، تقدر مساحته، 51 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–403، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[1].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، ولاية ميلة، تقدر مساحته، أكثر من38 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–404، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[2].

– القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد، ولاية تيزي وزو، تقدر مساحته، أكثر من8 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–405، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[3].

– القطاع المحفوظ لقصر التمرنة، ولاية الوادي، تقدر مساحته، أزيد من 23 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–406، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009[4].

– القطاع المحفوظ للحي العتيق الأعشاش– المصاعبة، ولاية الوادي، تقدر مساحته، أزيد من 29 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–140، المؤرخ في 28 مارس2011[5].

– القطاع المحفوظ للقصر العتيق للاغواط، ولاية الأغواط، تقدر مساحته، أزيد من 30 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–141، المؤرخ في 28 مارس2011[6].

– القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة، ولاية ورقلة، تقدر مساحته، 30 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–142، المؤرخ في 28 مارس2011[7].

– القطاع المحفوظ للقصر العتيق بماسين، ولاية ورقلة، تقدر مساحته، 12 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–184، المؤرخ في 6 ماي 2013[8].

---

(1)– **المرسوم التنفيذي رقم09–403**، المؤرخ في 29 نوفمبر2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر2009.

(2)– **المرسوم التنفيذي رقم09–404**، المؤرخ في 29 نوفمبر2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر2009.

(3)– **المرسوم التنفيذي رقم09–405**، المؤرخ في 29 نوفمبر2009، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر2009.

(4)– **المرسوم التنفيذي رقم09–406**، المؤرخ في 29 نوفمبر2009، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر التمرنة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر2009.

(5)– **المرسوم التنفيذي رقم11– 140**، المؤرخ في 28 مارس2011، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحي العتيق الأعشاش المصاعبة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

(6)– **المرسوم التنفيذي رقم11–141**، المؤرخ في 28 مارس2011، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

(7)– **المرسوم التنفيذي رقم11–142**، المؤرخ في 28 مارس2011، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لورقلة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

(8)– **المرسوم التنفيذي رقم13–184**، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تماسين، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

– القطاع المحفوظ للقرية الدشرة الحمراء، ولاية بسكرة، تقدر مساحته، أزيد 5 هكتارات، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–185، المؤرخ في 6 ماي 2013[1].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة، ولاية عنابة، تقدر مساحته، أزيد 18 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–186، المؤرخ في 6 ماي 2013[2].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية، ولاية بجاية، تقدر مساحته، 70 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–187، المؤرخ في 6 ماي 2013[3]، المعدل والمتمم[4].

– القطاع المحفوظ لسيدي الهواري، (ولاية وهران)، تقدر مساحته، أزيد من70 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–13، المؤرخ في 22 جانفي 2013[5].

– القطاع المحفوظ لقرية بني عباس، (ولاية بجاية)، تقدر مساحته، أزيد 74 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–208، المؤرخ في 27 جويلية 2015[6].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم، (ولاية مستغانم)، تقدر مساحته، أزيد 103 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–209، المؤرخ في 27 جويلية 2015[7].

– القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتنمطيط، (ولاية أدرار)، تقدر مساحته، أزيد 502 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–137، المؤرخ في 25 أفريل 2016[8].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية، (ولاية المدية)، تقدر مساحته 35 هكتارو 39آر و64 س، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–314، المؤرخ في 10 ديسمبر 2018[9].

---

(1)– **المرسوم التنفيذي رقم13–185**، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقرية الدشرة الحمراء، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

(2)– **المرسوم تنفيذي رقم13– 186**، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

(3)– **المرسوم التنفيذي رقم 13–187**، المؤرخ في 06 ماي 2013، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013..

(4)– المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21–57، مؤرخ في01 فيفري2021، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري2021

(5)– **المرسوم التنفيذي رقم 15–13**، المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده، ج.ر.ع 5، المؤرخة في 8 فيفري 2015.

(6)– **المرسوم التنفيذي رقم15–208**، المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية بني عباس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 12 أوت 2015.

(7)– **المرسوم التنفيذي رقم 15–209**، المؤرخ في 27جويلية 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 12 أوت 2015.

(8)– **المرسوم التنفيذي رقم 16–137**، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنطيط وتعيين حدوده، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 4 ماي 2016.

(9)– **المرسوم التنفيذي رقم 18–314**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2018، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 16 ديسمبر2018.

– القطاع المحفوظ للقصر الميزان، (بلدية جانيت، ولاية إليزي)، تقدر مساحته، أزيد 1هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21–54، المؤرخ في 01 فيفري 2021[1].

– القطاع المحفوظ للقصر أزلوار، (بلدية جانيت، ولاية إليزي)، تقدر مساحته، أزيد من 3 هكتار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21–54، المؤرخ في 01 فيفري 2021[2].

– القطاع المحفوظ للقصر أجاهيل، (بلدية جانيت، ولاية إليزي)، تقدر مساحته، 92آر و14 سنتيار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21–56، المؤرخ في 01 فيفري 2021[3].

– القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة، (ولاية مليانة)، تقدر مساحته 80هـ و7آر والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23–150، المؤرخ في 9 أفريل 2023[4].

– القطاع المحفوظ لقلعة بني راشد، (ولاية غليزان)، تقدر مساحته 30هـ 13آر و67 سنتيار، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23–151، المؤرخ في 9 أفريل 2023[5].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القطاعات المحفوظة والمذكورة أعلاه، دعمت بمخططات دائمة للحفظ والاستصلاح[6]، تحل محل مخطط شغل الأراضي[7]،

وقد أحالت المادة 45 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، كيفية إعداد المخطط ودراسته وتنفيذه عن طريق التنظيم، إذ بعد مرور خمسة(5) سنوات، صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–324، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ

---

(1)– **المرسوم التنفيذي رقم21–54**، المؤرخ في 1 فيفري 2021، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر الميزان وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

(2)– **المرسوم تنفيذي رقم21–55**، مؤرخ في 1 فيفري 2021، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أزلوار وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

(3)– **المرسوم التنفيذي رقم 21–56**، المؤرخ في 1 فيفري 2021، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أجاهيل وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

(4)– **المرسوم التنفيذي رقم 23–150**، المؤرخ في 9 أفريل 2023، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدودها، ج.ر.ع25، المؤرخة في 12 أفريل 2023.

(5)–**المرسوم التنفيذي رقم 23–151**، المؤرخ في 9 أفريل 2023، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقلعة بني راشد وتعيين حدودها، ج.ر.ع25، المؤرخة في 12 أفريل 2023.

(6)– المادة 43 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(7)– مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التهيئة والتعمير، يتم بموجبه تحديد التوجهات الأساسية في مجال البناء على مستوى بلدية أو جزء منها، يحدد فيها وبصفة مفصلة قواعد حقوق استخدلم الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات، الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر مربع أو المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء وارتفاقات الشوراع والنصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها في إطار إحترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.أنظر: **بزغيش بوبكر**، « مخطط شغل الأراضي، أداة التهيئة والتعمير»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، [على الخط]، المجلد 9، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مارس 2018، ص652، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57742

واستصلاح القطاعات المحفوظة[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003[2]، حيث تنص المادة الثانية منه على مايلي: " المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة يحدد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض والشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا أن هذه المادة محل إنتقاد، لأنه حسب المادة 18 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، تتضمن أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية حسب القطاع، ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها كالأملاك الثقافية، وبذلك يفترض النص على أن مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ يمثل أداة مرجعية للمخطط التوجيهي وليس العكس[3].

هذا ويمر إعداد المخطط بثلاث مراحل، حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وهي كالآتي:

- مرحلة التشخيص والشروع في التدابير الاستعجالة.
- مرحلة العمل الطبوغرافي وإعداد مشروع تمهيدي للمخطط.
- مرحلة تحرير الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

ويصدر هذا المخطط إما بناءً على مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك حسب الحالة، طبقا للمادة 44 من القانون رقم 98-04، المذكور سابقا، إلا أنه ما يلاحظ هو تأخر عملية إعداد هذه المخططات، إذ أنه لم يصدر سوى ستة(6) مخططات دائمة للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المذكور سابقا، وهي تتمثل فيمايلي:

- المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-133، المؤرخ في 21 مارس 2012[4].

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 03-324**، المؤرخ في5 أكتوبر2003، المتضمن إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر2003.

(2)- **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01**، مؤرخ في5 جانفي2011، ج.ر.ع 1، المؤرخة في9 جانفي 2011.

(3)- **خوادجية سميحة حنان**، « دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، [على الخط]، مج 32، ع2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص648، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68178

(4)- **المرسوم التنفيذي رقم 12-133**، المؤرخ في 21 مارس 2012، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج.ر.ع 18، المؤرخة في 28 مارس 2012.

– المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ماي 2014[1].

– المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة دلس، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2016[2].

– المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 جوان 2021[3].

– المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 جوان 2021[4].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية.

لقد استحدث المشرع الجزائري عدة أجهزة إدارية، على المستوى المركزي و اللامركزي، أوكل لها مهمة إدارة وحماية الأملاك الثقافية العقارية، بالإضافة إلى إنشائه للعديد من المؤسسات العمومية أسند لها صلاحيات واسعة في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية إلى جانب الهيئات المركزية واللامركزية، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة لهذه الأملاك، ومنه سنقسم هذه الهيئات بحسب وظيفتها الى ثلاثة فروع؛ نتناول في الفرع الأول، الهيئات المركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، أما الفرع الثاني نتطرق إلى الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، أما الفرع الثالث نتناول الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية

نتناول في هذا الفرع الهيئات المركزية، والمتمثلة أساسا في وزارة الثقافة (أولا)، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (ثانيا)، اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية (ثالثا)، اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية (رابعا).

أولا– وزارة الثقافة

تأتي وزارة الثقافة على رأس قائمة الهيئات الملقاة على عاتقها الدور الأساسي والمتمثل في ضمان حفظ وحماية الأملاك الثقافية، على المستوى المركزي، باعتبارها سلطة ضبط إداري تعتمد على أساليب

---

(1)– **القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 ماي 2014**، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

(2)– **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 16 مارس 2016**، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة دلس، ج.ر.ع 68، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016.

(3)– **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 1 جوان 2021**، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 18 جويلية 2021.

(4)– **القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 1 جوان 2021**، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 18 جويلية 2021.

متعددة في تحقيق ذلك، وتتمثل القرارات التي تتخذها في صورة الحظر أو المنع والإذن المسبق. ولتبيان دور وزارة الثقافة في هذا المجال، نتعرض إلى صلاحيات وزير الثقافة، ثم نتطرق إلى الهياكل التنظيمة لوزارة الثقافة.

1- صلاحيات وزير الثقافة في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-79، المؤرخ في 26 فيفري2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة[1]، على مهام وزير الثقافة في مجال حماية التراث الثقافي، والمتمثلة فيما يلي:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها؛ وحفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي ومركزيتها واستغلالها؛
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك؛
- يحدّد وينفّذ سياسية إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه؛
- يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي ويحافظ عليه ويثمنه؛
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه؛
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الإعتداءات والمساس والأضرار؛

2- الهياكل التنظيمية لوزارة الثقافة

لتضطلع وزارة الثقافة بمهمة حفظ وحماية التراث الثقافي على أكمل وجه، قام المشرع بتنظيم أجهزتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فبفري 2005[2]، المتضمن تنظيم الإدراة المركزية في وزارة الثقافة.

وباستقراء المادة الأولى من هذا المرسوم، نجد أنها حددت مشتملات الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، والمتمثلة في الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، وتسعة مديريات رئيسية تتضمن مديريات فرعية، والذي يهمنا من هذا التنظيم، مديريتين وهما: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي؛ ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

أ- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

تناولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فبفري 2005، المذكور أعلاه مهام مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، والمتمثلة فيما يلي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية و اقتراحها وتقويمها؛
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي؛

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم05-79**، المؤرخ في26 فيفري2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 2 مارس 2005.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 05-80**، المؤرخ في 26 فبفري2005، المتضمن تنظيم الإدراة المركزية في وزارة الثقافة، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 2 مارس 2005.

- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية؛
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي، بالممتلكات الثقافية؛
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها.

هذا وتضم مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ثلاث(3) مديريات فرعية، وهي المديرية الفرعية للمراقبة القانونية؛ المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية؛ وأخيرا المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي، وتسهر كل مديرية فرعية بمهام محددة قانونا.

ب- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

حددت المادة 6 من المرسوم رقم 05-80 المذكور أعلاه، مهام هذه المديرية والمتمثلة فيما يلي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي؛
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية؛
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها؛
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة(3) مديريات فرعية، والمتمثلة في المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية؛ المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها؛ والمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، وكل مديرية تضطلع بمهام محددة قانونا.

ثانيا- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 79 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية، على أن يحدد تشكيل اللجنة وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم01-104، المؤرخ في 23 أفريل 2001، المعدل والمتمم والسالف الذكر.

1- مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية

تختص هذه اللجنة بما يلي:

- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي يُحَال إليها من الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية و كذلك موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات الحضرية والريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

2- تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية

تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة السياحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين؛
- مدير المركز الوطني للأبحاث في العصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ؛
- ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة؛

3- سير عمل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية

تجتمع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دوارات إستثنائية بناءً على استدعاء من رئيسها. ولا تصح مداولات هذه اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثانٍ في الأيام الثمانية الموالية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ويتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بعد ذلك تدون هذه المداولات في محاضر يوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرين ليقوم الرئيس بتسجيل هذه المداولات في دفتر خاص مؤشر عليه ثم يرسل الرئيس محاضر مداولات اللجنة الوطنية فيما يخص الأملاك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إجتماع اللجنة[1].

ثالثا- اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

تجسيداً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، أُنشئت اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 5 مارس 2002[2]، إذ تكلف هذه اللجنة باقتناء الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون أو أجانب والتي ترعب في اقتنائها...قصد إثراء التراث الثقافي الوطني أو المجموعات الموجودة في المتاحف[3].

رابعا- اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية

لقد أكدت المادة 81 المنوه عليها أعلاه، على أنه يتم إنشاء لجنة مكلفة بنزع الملكية للممتلكات الثقافية، والتي توضع لدى وزير الثقافة، كما أحالت تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وعملها للتنظيم،

---

(1)- المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، المؤرخ في 23 أفريل 2001، المرجع السابق.

(2)- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس2002**، المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 10 أفريل 2022.

(3)- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2002، المعدل، المرجع السابق.

الذي لم يصدر لغاية اليوم، مما يعرقل حماية الأملاك الثقافية العقارية، فبدون التنظيم لا يمكن لهذه اللجنة القيام بمهامها[1].

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية

لقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات لا مركزية أوكلت لها مهمة حفظ وحماية الأملاك الثقافية العقارية إلى جانب الهيئات المركزية، وهي تتمثل في مديريات الثقافة الولائية (أولا)، واللجان الولائية للممتلكات الثقافية (ثانيا)، الجمعيات ذات الطابع الثقافي (ثالثا).

أولا- مديريات الثقافة الولائية

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة، تمثل الوزارة على المستوى المحلي تمَّ استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها[2]، وهذه المديريات موزعة عبر الثمانية وخمسون(58) ولاية[3].

وتقوم مديريات الثقافة بعدة مهام، حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المذكور أعلاه، وهي كالأتي:

- تشجيع العمل المحلي في مجال الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني؛
- تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها؛
- تنشيط رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة؛
- تقترح وتساعد، بالإتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها؛
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة؛
- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات؛
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها وعلى الحفاظ عليها؛
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية؛
- تتابع عملية إسترجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه؛

---

(1)- **تواتي رضا**، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية، (معالم بمدينة وهران)، دراسة حالة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص20.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 94-414**، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، متضن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج.رع 79، المؤرخة في30 نوفمبر1994، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 92-281، المؤرخ في 6 جوان 1994، ج.ر.ع 53، المؤرخة في 12 جوان 1992.

(3)- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.m-culture.gov.dz.، تاريخ الإطلاع: 15 ديسمبر2023، على الساعة: 06:25.

– تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسيرها وعملها.

ولكن في الواقع تفتقر المديريات للعناصر البشرية المؤهلة في مجال حماية التراث الثقافي، وأضحت مهمتها الرئيسية تسيير الأملاك الثقافية المصنفة وتسجيل الأملاك في قائمة الجرد الإضافي[1].

ثانيا– اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 80 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1990، على أنه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية، على أن يحدد تشكيل اللجنة وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم01–104، السالف الذكر تشكيلة هذه اللجنة وكذا سيرها وعملها.

1– مهام اللجان الولائية للممتلكات الثقافية : تختص هذه اللجنة بما يلي:

– دراسة الطلبات المقدمة للتصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

– إبداء الرأي والتداول بشأن طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية البالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

2– تشكيل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 01–104، المذكور أعلاه، على أن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية؛
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية؛
- مدير التعمير والبناء في الولاية؛
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية؛
- مدير البيئة في الولاية؛
- مدير السياحة في الولاية؛
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية؛
- مدير المجاهدين في الولاية؛
- مدير المصالح الفلاحية في الولاية؛
- مدير الغابات في الولاية؛
- مديري المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

---

(1)–**Yassine Ouageni**, la politique de sauvegarde et ses outils, article publié sur le site internet: www.planum.net-the Euroean Journal of planning, page 4, Consulté le 11-08-2021, à 13: 30

3- سير عمل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المواد 16، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 01-104، المذكور سابقا على سير عمل هذه اللجنة، بحيث تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة في الولاية، بناءً على استدعاء رئيسها قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ولا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي أعضائها، ويتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتُدَون المداولات في محاضر تقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين، ثم ترسل هذه المحاضر مداولات اللجنة فيما يخص الأملاك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر يوما(15) التي تلي الإجتماع.

ثالثا- الجمعيات ذات الطابع الثقافي

يعتبر الحق في إنشاء الجمعيات، حق مكفول دستورياً، إذ تمَّ النص عليه في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، كان أخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الذي نص في المادة 53 منه، على مايلي:" حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" وقد منح المشرع الجزائري للجمعيات دوراً بارزاً في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه، وهو ما يجعلها ضمانا لحماية الأملاك الثقافية لا سيما العقارية منها.

وبالإضافة للدور الوقائي الذي تتمتع به الجمعيات في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية، يحق لها اللجوء إلى القضاء أمام الجهات القضائية المختصة[1]، كما أن للجمعيات تطبيقا للمادتين 3 و4 من المرسوم التنفذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المذكور سابقا، دور إستشاري في صنع القرار في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه سواء في مجال عمل اللجان الوطنية للأملاك الثقافية الوطنية أو الولائية المكلفة بحماية الاملاك الثقافية المنقولة والعقارية[2].

ومنه يتضح أن دور الجمعيات المهتمة بالتراث في الجزائر لا يتجاوز عتبة الإستشارة، كما أنها تعاني العديد من العراقيل التي تحول دون تمكنها من القيام بعملها، كما أن هذه الجمعيات حديثة النشأة كجمعية أفاق المنشأة سنة1997، ببلدية الشطمة بولاية بسكرة، وجمعية القصبة بورقلة المنشأة سنة 1989، وجمعية الأفق الجميل المنشأة سنة 2001[3].

---

(1)- تنص المادة 91 من القانون رقم 98-04 على مايلي: "يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

(2)- **خوادجية سميحة حنان**، الممتلكات الثقافية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص538.

(3)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الفرع الثالث: الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية

لم يَكتَفِ المشرع بالهيئات المركزية واللامركزية في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية، وإنما أوكل مهمة تسيير وحفظ هذه الأملاك إلى مؤسسات عمومية أخرى عديدة، منها ماهي ذات طابع إداري و صناعي وتجاري (أولا)، ومنها ذات طابع علمي تكنولوجي وثقافي ومهني (ثانيا).

أولا- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري

إن الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية كثيرة ومتنوعة، فمنها الهيئات ذات الطابع الإداري والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتهدف جميعها إلى حماية الأملاك الثقافية العقارية وصيانتها، وهي تتمثل فيما يلي:

1- مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر

أنشأ مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-282، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المتضمن مركز الفنون والثقافة في قصور رؤساء البحر[1]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتمثل مهمة المركز في ضمان تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي، المصنف المسمى" مجموعة المباني العربية الطراز (القلعة 23)، كما يتولى المركز مهام أخرى، حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-282، المذكور سابقا، وهي كما يلي:

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران.
- تنظيم المعالم المتعلقة بالتراث الثقافي مستمر أو مؤقت و/ أو إيواءها.
- جمع الوثائق المتخصصة، لاسيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قصبة الجزائر أو إقتناءها ووضعها تحت تصرف الجمهور.
- توفير الإطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والاتصال، قصد تشجيع روح الإبداع والبحث والتجديد.
- المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي.
- السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانته وترميمه وأمنه.
- إعداد اتفاقيات في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية تتعلق باستغلال المجالات الموضوعية تحت تصرف الهيئات أو المستعملين الأخرين للمعلم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما.

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 93-282**، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 24 نوفمبر 1993.

2- الوكالات الوطنية المكلفة بتسيير وحفظ الأملاك الثقافية العقارية

إستحدث المشرع ثلاثة (3) وكالات وطنية إثنين منهما متعلقة بقطاع الثقافة عموما، وهما: الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المعدل والمتمم[1] والوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-304، المؤرخ في27 سبتمبر 2008 [2]. وواحدة متعلقة بالقطاعات المحفوظة خصوصا، وهي الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

ومنه سنقتصر على ذكر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، من خلال معرفة طبيعتها القانونية وتنظيمها ومهامها.

أ- تعريف الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتنظيمها وعملها وسيرها

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-02، المؤرخ في 5 جانفي 2011[3]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و يمكن عند الإقتضاء إستحداث ملحقات في أي مكان آخر من التراب الوطني[4]. بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، عملاً بالمواد 1،2، 3، من المرسوم المذكور أعلاه.

هذا وتُسير الوكالة من طرف مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ويديرها مجلس التوجيه الذي يتكون من أعضاء يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، كما تُزَود الوكالة بلجنة تقنية أوكلت لها صلاحيات دراسة الأعمال التقنية والفنية التي تجرى في القطاع المحفوظ من تهيئة وترميم طبقا للمواد 6،8، 10، 14، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02، المذكور أعلاه.

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 07-392**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، ج.ر.ع 79، المؤرخة في 18 ديسمبر 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-113، مؤرخ في 18 مارس 2013، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 20 مارس 2013.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم08-304**، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

(3)- **المرسوم تنفيذي رقم 11-02**، المؤرخ في 5 جانفي 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها ، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 9 جانفي 2005.

(4)- تم إنشاء مشروع فتح أربعة (4)، ملحقات تابعة للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة على مستوى المدن العتيقة لكل من قسنطينة ودلس وميلة وتنس، حسب تصريح مديرة الوكالة الوطنية " كريمة صادقي"، أنظر الموقع الإلكتروني: وكالة الأنباء الجزائرية، عنوان الصفحة الإلكترونية: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، مقال منشور بتاريخ 14 ماي 2021، https://www.aps.dz/ar/culture/106444-27، تاريخ الإطلاع 05 ماي 2020،على الساعة 15:42.

ب- مهام الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02، المهام التي تقوم بها الوكالة، حيث تتمثل المهمة الأساسية لها في ضمان تنفيذ المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة وتقييمها؛

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات المعنية، لا سيما بما يأتي:

- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ؛
- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ و الترميم والتثمين والمنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة.
- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة.
- إبداء الرأي التقني حول التدخلات في القطاع المحفوظ، وكذا في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمَّم أو تقطيع أوتقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية، المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
- إتخاذ كل التدابير للحد من إتلاف الممتلكات الثقافية العقارية بالتعاون مع السلطات المعنية.
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خاريج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص للممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهه إعادة تأهيل الأماكن وترميمها.
- توعية السكان وإعلامهم لكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه، وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.

3- الدواوين والصناديق المكلفة بتسيير وحفظ الأملاك الثقافية العقارية

أنشأ المشرع الجزائري العديد من الدواوين التي أوكلت لها مهمة تسيير وحفظ الأملاك الثقافية العقارية[1]، بحيث يوجد على المستوى الوطني، ديوان وطني بالإضافة إلى دواوين خاصة تتعلق بالحظائر الثقافية وديوان متعلق بالقطاعات المحفوظة المتمثل في ديوان وداي ميزاب، وهو ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

---

(1)- **الموقع الرسمي لوزارة الثقافة**، قسم المؤسسات الثقافية، الدواوين، على الرابط الإلكتروني: https://www.m.culure.gov.dz/index.php/ar/9-03-2022، تاريخ الإطلاع: 20 ماي 2020، على الساعة 19:54.

أ- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية

أنشأ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005[1]، إذ حَلَّ هذا الديوان محل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهويخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، ويعد تاجراً في علاقته مع الغير، ويتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة[2].

يُكَلُف الديوان بتسيير واستغلال الأملاك الثقافية المحمية، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وتتمثل مهامه في مجال التسيير كالآتي:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.
- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها.
- أما بالنسبة لمهام الديوان في مجال الاستغلال فتتمثل فيما يلي:
- تنظيم أنشطة ثقافية من عروض وتظاهرات مختلفة في الأملاك الثقافية المحمية كلقاءات علمية وثقافية وملتقيات واحتفالات... وغيرها.
- تنظيم عملية إيجار الممتلكات الثقافية المحمية لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية في إطار التنظيم المعمول به.
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي، بالإضافة الى مهام أخرى، حددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02.

ما يُلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المنوه إليه أعلاه، أنه نص على تغيير إسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية إلى تسمية الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية، كما أنه غَيَّر من الطبيعة القانونية من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا بطبيعة الحال يفسح المجال لاستغلال الممتلكات الثقافية عن طريق استغلالها لأغراض ثقافية أومهنية أو حرفية مقابل مبلغ مالي وهذا من شأنه أن يساهم في الدخل القومي، وهذا يشكل جانب إيجابي في هذا المرسوم التنفيذي، أما الجانب السلبي من هذا المرسوم أنه لم يؤكد على مسألة حماية الأملاك الثقافية لاسيما العقارية منها، حيث أشار إليها بصفة عرضية في بند

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 05-488**، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج.ر.ع 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، الذي ألغى المرسوم رقم 87-10، المؤرخ في 6 جانفي 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج.ر.ع 2، المؤرخة في 7 جانفي 1987.

(2)- المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المرجع نفسه.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المذكور أعلاه، وهذا من شأنه أن يؤدي بشكل مباشر للقضاء على هذه الأملاك، كون أن غرض المؤسسة هو جمع المال[1].

ب- الدوواين الوطنية للحظائر الثقافية

الدوواين الوطنية للحظائر الثقافية، هي عبارة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويبلغ عددها خمسة (5) دواوين:

- ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار
- ديوان الحظيرة الثقافية للتاسلي نازجر
- ديوان الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي
- ديوان الحظيرة الثقافية لتندوف
- ديوان الحظيرة الثقافية لتوات تديلكت

تتولى هذه الدوواين مهام حماية التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليه وتثمينه، لا سيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة الحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية. وتتمثل مهام الدواوين على الخصوص بما يأتي:

- جرد الثراوت البيئية الثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها؛
- القيام بدراسات حول الحماية والمحافظة على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية؛
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية؛
- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية وحمايتها من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها الطبيعي؛
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي للحظيرة وتأمينه وتثمينه؛
- ضمان مهام الإتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها.
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية[2].

ج- ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تمَّ إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-419، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992[3]، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

---

(1)- بوزرا حبيبة، المرجع السابق، ص53.

(2)- أنظر المادة 8 لكل من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 والمرسوم التنفيذي رقم 14-04 و المرسوم التنفيذي رقم 14-05، و المادة 7 لكل من المرسوم التنفيذي رقم 12-191، والمرسوم التنفيذي رقم 12-192.

(3)- **المرسوم التنفيذي رقم 92-419**، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992.

مقره بولاية غرداية، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، حيث يسهر الديوان على تطبيق التشريع الساري المفعول في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية المحمية بوادي ميزاب والمحافظة عليها وترميمها واستصلاحها[1].

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419، المذكور أعلاه، المهام التي يقوم بها الديوان من أبرزها ما يلي:

- إعداد برامج ومخططات لاستصلاح الموقع الأثري المصنف لوادي ميزاب وحمايته.
- المشاركة في دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وترميمه.
- يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.
- يشجع باستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة باستعمالها.
- يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل أحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد استمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية " القصور".
- يقدم نصائح ويقوم عند الاقتضاء بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير.
- ينجز أية دراسة خاصة ويكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي، لاسيما في ميادين البحث في مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم على أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها.
- يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي:

* تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية والمحافظة عليها أقصى ما يمكن.
* تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجود وصيانتها وإقامة شبكات الغاز والكهرباء.
* تشجيع استعاب مقايس البناء العلمية وتطبيقها في المنطقة وتسهيل ذلك والتحكم فيه وتطبيقه.
*إبداء رأيه في إطار التشريع المعمول فيه، فيما يخص مخطط تهيئة وادي ميزاب إعتمادا على مخطط تنمية البلدة واستصلاح الموقع.

د- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

لقد تمَّ إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، لتمويل:

- عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ويقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية.

---

(1)- المواد 1،2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المرجع نفسه.

- عمليات صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية غير المادية.

ومن أجل حسن سير هذا الصندوق وقيامه بمهامه على أكمل وجه، فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، نذكر أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المؤرخ في 4 جويلية 2006، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتراث الثقافي" المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-17[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 12-157، المؤرخ في أول أفريل 2012، المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في إعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها[2].

- القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 [3].

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول أكتوبر 2012، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[4].

ورغم الدور التقني والعملي لهذا الصندوق، إلا أن لم يتم تجسيده عمليا ولا تمويله، مما يعرقل ويهدد حماية الأملاك الثقافية العقارية وبقائه مجرد حبر على ورق.

ثانيا- الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني

يقصد بالهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوحي والثقافي والمهني النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصة المعنوية و الاستقالية المالية[5]، وتتمثل مهمتها الأساسية المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، في ميدان حفظ

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 06-239**، المؤرخ في 4 جويلية 2006، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، (ج.ر.ع 45، المؤرخة في 9 جويلية 2006)، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-17**، المؤرخ في 9 جانفي 2012، ج.ر.ع 7، المؤرخة في 14 فيفري 2012.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 12-157**، مؤرخ في أول أفريل 2012، المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في إعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، ج ر.ع 20 المؤرخة في 14 أفريل 2012.

(3)- **القانون رقم 05-16**، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ع 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.

(4)- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أكتوبر 2012**، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013، الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جويلية 2009، المحدد لكيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج.رع 56، المؤرخة في 30 سبتمبر 2009.

(5)- المادة 6 من **القانون 15-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015**، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

الأملاك الثقافية العقارية، وتنقسم إلى هيئات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، وهيئات عمومية ذات طابع ثقافي مهني، وهي كالآتي:

1- هيئات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي

وهي تتمثل في المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ و المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

أ- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

لقد أنشأ في أول الأمر مركز للدراسات التاريخية، بموجب الأمر رقم 71-56، المؤرخ في 5 أوت 1971[1]، ليتم تحويله إلى مركز وطني للبحوث التاريخية في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-141، المؤرخ في 14 جوان 1993[2]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-462[3].

ويوضع المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ذو الصبغة القطاعية، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، مقره بالجزائر العاصمة.

وقد حددت المادتين الأولى والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 مهام المركز كالآتي:

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها من عصور ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا.
- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيوموفولوجي الأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

ب- المركز الوطني للبحث في علم الآثار

تجسيداً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256، المؤرخ في 16 نوفمبر 1999[4]، المعدل تم إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-491، المؤرخ

---

(1)- **الأمر رقم 71-56**، المؤرخ في 5 أوت 1971، المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، ج.ر.ع 65، المؤرخة في 10 أوت 1971.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 93-141**، المؤرخ في 14جوان 1993، المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر.ع 41، المؤرخة في 20 جوان1993.

(3)- **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-462**، المؤرخ في1 ديسمبر2003، ج.ر.ع75، المؤرخة في 7 ديسمبر2003.

(4)- **المرسوم التننفيذي رقم 99-256**، المؤرخ في16 نوفمبر 1999، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 21 نوفمبر1994.

في 22 ديسمبر2005[1]. وقد عرفته المادة 2 منه، بأنه :" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يسيره مجلس إدارة ومدير عام، يوجد مقره بالجزائر العاصمة[2]، وقد تمَّ نقل مقر هذا المركز من الجزائر العاصمة إلى مدينة تيبازة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-160، مؤرخ في 24 أفريل 2021[3].

وتتمثل المهمة الأساسية للمركز الوطني للبحث في علم الآثار في إنجاز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار.

كما يُكَلف المركز حسبما ما نصت عليه المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 05-491 بما يأتي:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب وشمال إفريقيا إعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- إعداد ورسم الخرائط والأطاليس الأثرية واللازمة وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني.
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار و إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المركز الوطني للبحث في علم الآثار تخضع لتنظيم داخلي، حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 2021 [4].

2- الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

وسنركز على ذكر أهم مؤسسة، والمتمثلة في المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية لقد أنشئت المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-328، المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18

---

(1)- **المرسوم التننفيذي رقم 05-491**، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.ج.ر.ع 83 المؤرخة في 25 ديسمبر2005.

(2)- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المرجع السابق.

(3)- **المرسوم التننفيذي رقم 21-160**، مؤرخ في 24 أفريل 2021، المتضمن نقل المركز الوطني للبحث في علم الاثار إلى مدينة تيبازة، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 29 أفريل2021.

(4)- **القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 22 مارس 2021**، المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار ج.ر.ع 25، المؤرخة في 4 أفريل 2021، الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، ج.ر.ع 1 المؤرخة في 6 جانفي 2010

جوان 2013[1]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-56، مؤرخ في 26 فيفري 2020[2]، وهذه المدرسة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، مقرها بمدينة تيبازة[4].

تتمثل مهمتها الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وترميمها، حيث ذكرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219، مهامها كما يلي:

- ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي وتسييره.
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بهذا الميدان.
- ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
- ضمان مهام الخبرة في حفظ الممتلكات الثقافية وترميميها.

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 13-219**، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر.ع 33، المؤرخة في 26 جوان 2013.

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 20-56**، المؤرخ في 26 فيفري 2020، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 1 مارس 2020.

(3)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المذكور سابقا، وأيضا المادة 32 من **القانون رقم 99-05**، المؤرخ في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 7 أفريل 1999، المعدل بالقانون رقم 2000- 04، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000.

(4)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-56، المؤرخ في 26 فيفري 2020، المرجع السابق.

الباب الثاني

إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية

وآثارها القانونية

الباب الثاني

إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وآثارها القانونية

إن الأملاك الثقافية العقارية كغيرها من أنواع الملكيات العقارية الأخرى، تخضع لأحكام المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، فهي إما أن تكون ملكية وطنية عمومية تابعة للدولة، والتي تطبق بشأنها قواعد الحماية العامة المقررة في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والتي تطبق على المال العام، وهي من أشدّ أنواع الحماية كونها غير قابلة للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم. وإما أن تكون ملكية ثقافية عقارية خاصة، تخضع في حمايتها لأحكام الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وبعض القوانين الخاصة كقانون التهيئة والتعمير....وغيرها. أما الملكية االثقافية العقارية الوقفية، فهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، ولعل من أبرز قواعدها هي عدم جواز التصرف فيها، وهي تتشابه في هذه القاعدة مع صنف الملكية الوطنية العمومية.

إلا أن المشرع لم يكتف بهذه القواعد العامة المتعلقة بحماية هذه الصنف من الأملاك، باعتبارها ثروة غير متجددة، تعبر عن مقومات الهوية الوطنية وثوابتها، وفقدانها يعني خسارة كبيرة لا تعوض، ولهذا عَمَدَ إلى سن القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، هذا الأخير يعتبر مقاربة جديدة لحماية الأملاك الثقافية عموما والأملاك الثقافية العقارية خصوصا، حيث جاء بالعديد من الآليات القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، المتمثلة في أنظمة الحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث على شكل قطاعات محفوظة، فضلاً عن ذلك، تَضَمَّن هذا القانون وسائل قانونية أخرى لإضفاء حماية فعلية للأملاك الثقافية العقارية والمتمثلة في دمج الأملاك الثقافية العقارية التابعة للأفراد إلى الأملاك العمومية التابعة للدولة بالطرق الودية (التراضي، الهبة، التبادل)، وبالطرق الجبرية (نزع الملكية، حق الشفعة). زيادة على ذلك احتفاظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة.

ولأن هذه الآليات وحدها غير كافية، ولا تمنع من الاعتداء على الأملاك الثقافية العقارية، فقد خصها بقواعد جنائية خاصة، وذلك في الباب الثامن من القانون رقم 98-04، المذكور أعلاه، والذي تضمن مجموعة من الجرائم التي من شأنها أن تشكل مساساً خطيرا بهذا الصنف من الأملاك وبيَّن العقوبات المقررة لها من أجل ردع المجرمين الذين تُسوِل لهم أنفسهم الإعتداء على هذا الموروث الحضاري.

و بناءً على ما سبق، سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وفقا للأحكام العامة، أما الفصل الثاني فنتطرق لإجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفصل الأول
إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية
وفقا للأحكام العامة

الفصل الأول

إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وفقا للأحكام العامة

سبق وأن تناولنا الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية، وتبين لنا أن هذا الصنف من الملكية يتوزع على الأصناف القانونية الثلاثة للأملاك العقارية، كما هي مقرر في المادة 23 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ويُستَشف ذلك من خلال المادة الثانية من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، التي نصت على أن الأملاك الثقافية المنقولة منها والعقارية قد تكون ملكية عمومية أو ملكية خاصة أو ملكية وقفية، وهو ما أكدته أيضا المادتين 4 و5 من نفس القانون.

ومما هومعلوم أن كل صنف من الأصناف القانونية للأملاك العقارية، يخضع إلى نظام قانوني خاص به، يحدد قواعد تسيره وكذا قواعد الحماية، فلا مجال للحديث في هذه الدراسة عن قواعد تسير هذه الأملاك، وإنما موضوع دراستنا ينصب حول قواعد الحماية التي يخضع لها كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الإلمام بجميع قواعد الحماية العامة التي يخضع لها نظام ملكية الأملاك الثقافية العقارية، باعتبارها قواعد عامة تضمنتها القوانين العامة والمتمثلة في القانون المدني –الشريعة العامة– وقانون الأملاك الوطنية وقانون الأوقاف، وبالتالي فهي تطبق على كل الأملاك العقارية بما فيها الأملاك الثقافية العقارية.

المبحث الأول: صور الحماية القانونية المقررة للأملاك الثقافية العقارية العمومية

يقصد بالحماية القانونية للأملاك الثقافية العقارية العمومية، هي جملة القواعد التي أقرها المشرع للمحافظة عليها والدفاع عنها ومنع الإضرار بها. بحيث تتنوع أوجه الحماية القانونية المقررة لهذه الأملاك من حماية مدنية وإدارية وجزائية، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية العمومية، أما المطلب الثاني فخصصناه للحماية الإدارية والجزائية للأملاك الثقافية العقارية العمومية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية العمومية

تتمثل الحماية المدنية في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الأساسية التي أوردها المشرع في الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والتي تطبق على الأملاك الثقافية العقارية العمومية- باعتبارها من الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة- بهدف حمايتها من كل إعتداء أو تعرض من طرف المالك والغير على حد السواء.

وتَستمِد هذه الحماية أساسها القانوني من المادة 689 من الأمر رقم75-58 المذكور أعلاه[1]، التي تقر بعدم جواز التصرف في الأملاك العامة أو حجزها أوتملكها بالتقادم، وهو ما أقرته أيضا المادة 4 من القانون رقم 90-30، المذكور أعلاه، التي تنص:" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز"، وأكدت عليه المادة 66 من القانون نفسه بنصها الآتي:" وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: - مبادئ عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز".

نستنتج من خلال هاته المواد أن المشرع أرسى ثلاثة قواعد أساسية[2] لضمان حماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية، والتي أطلق عليها فقه القانون العام الحماية المدنية[3]، هي تتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف (الفرع الأول)، وقاعدتي عدم قابلية للتقادم ولا للحجز (الفرع الثاني).

---

(1)- هذه المادة تقابلها في التشريعات العربية المادة 87 الفقرة 2 من القانون المصري، والمادة 71 من القانون المدني العراقي، والمادة 60 من القنون المدني الأردني، والمادة 356 من قانون الملكية العقارية اللبناني، والمادة 71 الفقرة 2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(2)- هذه القواعد الثلاث كرستها المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها قرار رقم 100370، المؤرخ في27 جانفي 1993، " من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم" أنظر: **بن سعيد عمر**، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص،ص 430، 431.

(3)- ويصطلح على تسميتها أيضا "**بالحماية الإستثنائية**" لأنها قواعد ومبادئ تنتمي بطبيعتها للقانون الإداري كقانون عام منصوص عليها في تشريع ينتمي للقانون الخاص، أنظر: **محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص-ص 563- 564.

الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية العمومية

نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية (أولا)، ثم نطاقها (ثانيا) وجزاء مخالفتها (ثالثا).

أولا- مضمون قاعدة عدم جواز التصرف (L'inalienabilite)

يقصد بهذه القاعدة إخراج الأملاك الثقافية العقارية العمومية والمحمية قانونا[1]، من دائرة التعامل بحكم القانون، وبالتالي لا يجوز للشخص العام نقل ملكيتها إلى أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة[2]، أو ترتيب أي حق عيني عليها بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصصت تلك الأملاك من أجلها[3].

وتتجلى الحكمة من هذا المنع من التصرف في حماية هذه الأملاك من اعتداء الإدارة المالكة[4] أو المسيرة لها من أي تصرف قانوني كالبيع والايجار والهبة وغيرها من التصرفات المدنية التي تخضع لها الأملاك العقارية الخاصة. ذلك أن هذه التصرفات تؤدي إلى خروج الأملاك الثقافية العقارية من ذمة الدولة إلى ذمة الأفراد وبالتالي انقطاع التخصيص للمنفعة العامة، فحتى تبقى هذه الأملاك على صفة العمومية وبالتالي تحقيقها للمنفعة العامة لا بد أن تبقى بحوزة الشخص العام أو بالأحرى الدولة[5].

وبناءً على ماسبق، نصل إلى القول بأن الأملاك الثقافية العقارية العمومية تحظى بحصانة استثنائية مادامت حائزة لصفة العمومية، بحيث يحظر على الشخص العام، إجراء أي تصرف قانوني أو مادي وذلك ببيعه أو التبرع به، أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بصفتها كممتلك ثقافي عقاري محمي.

---

(1)- يقصد بلفظ "محمية قانونا" خضوع هذه الأملاك لأحد أنظمة الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

(2)- **المعداوي محمد يوسف**، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ج1، الأموال العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص27.

(3)- **علي حسن عبد الأمير**، « إجراءات إزالة التجاوز على المال العقاري في العراق»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، [على الخط]، مج1، ع 3، ص177، عنوان الصفحة الإلكترونية: كلية القانون والعلوم السياسية/ مجلة الكلية- جامعة الأنبار، متوفر على الرابط التالي: https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege/CMS.php?ID=20

(4)- **سلطاني عبد العظيم**، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص، ص 13، 14.

(5)- **أوهاب نذير بن محمد الطيب**، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2001، ص82.

- أنظر كذلك: **توام حدة**، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص17.

- أنظر أيضا: **قصر ليلى**، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية عن طريق الامتياز، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص77.

ثانيا- نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف

نتناول نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف من حيث الزمان، ومن حيث التصرفات الخاضعة لها على التوالي:

1- من حيث الزمن أو فترة تطبيقها

تبين لنا سابقا، إن قاعدة عدم جواز التصرف، هي كقيد على الشخص العام، إذ يحضر عليه التصرف في الأملاك العامة تصرف الأفراد بأملاكم الخاصة، باعتبارها مخصصة لتحقيق النفع العام، سواء كان باستعمال الجمهور(كزيارة الأشخاص للمواقع الأثرية والحظائر الثقافية المفتوحة على العموم) أو بواسطة مرفق (كالمتاحف)، إلا أن هذا القيد لا يؤخذ على إطلاقه، لأن تطبيق هذه القاعدة متوقف على بقاء تخصيص الأملاك الثقافية العقارية للمنفعة العامة، فإذا انتهى التخصيص زالت عن هذه الأملاك صفتها العامة وتحولت إلى أملاك خاصة جاز للدولة التصرف فيها فيما بعد [1].

و عليه فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية العمومية التابعة للدولة تدور وجودا وعدما ببقاء التخصيص وزواله، فهي تبقى مابقيا التخصيص وتزول بزواله، فهي قاعدة ليست مطلقة وإنما نسبية لقدرة الشخص العام (الدولة) على رفع تخصيص الأملاك الثقافية العقارية العامة التابعة لها والتصرف فيها بعد ذلك[2] بأي تصرف مدني، إذ يجب أولا تجريد المال من صفته العامة بالوسائل القانونية بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، فيصبح مملوكا للدولة ملكية خاصة، وبالتالي تجرى عليه كل التصرفات المدنية أسوة بأموال الأفراد[3]، لأن الشخص العام يستطيع أن يتصرف في أمواله الخاصة، ولكنه لا يستطيع ذلك في أمواله العامة[4].

---

(1)- **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، لبنان، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997، ص، ص 3،5.

- أنظر أيضا: **محمد أنس قاسم جعفر**، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص50.

- **مهنا محمد فؤاد**، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ب.ن)، (د.ت.ن)، ص479؛ **محمد يوسف المعداوي**، المرجع السابق، ص27؛ **أوهاب نذير بن محمد الطيب**، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص91.

(2)- **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص563.

- أنظر أيضا: **ميساوي حنان**، «حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون رقم 11-10»، مجلة الدراسات الحقوقية، [على الخط]، مج1، ع2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، ديسمبر 2014، ص75، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5803

(3)- **كنعان نواف**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1 الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 397؛ أنظر أيضا: الجمال مصطفى، المرجع السابق، 45.

(4)- **فهمي مصطفى أبو زيد**، الإدارة العامة، نشاطها وأعمالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص836.

وعليه يمكن القول، أن الأملاك الثقافية العقارية العمومية، تبقى خاضعة لهذه القاعدة مادامت محتفظة بصفة المال العام، أي بقاء صفة الممتلك الثقافي العقاري العمومي، فإذا زالت عن هذه الأملاك صفة الممتلك الثقافي العمومي فإنها تنزل منزلة الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يمكن للدولة أن تتصرف فيها.

2- من حيث طبيعة التصرفات القانونية الخاضعة لقاعدة المنع

تسري قاعدة عدم جواز التصرف على التصرفات المدنية طبقا للقانون المدني، وهي البيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو الرهن، فهذه التصرفات من شأنها أن تخرج الأملاك الثقافية العقارية العامة من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي تعطلها عن أداء المنفعة العامة[1]. لذلك لا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع هذه الأملاك أو هبتها أو الإيصاء بها[2].

أما بالنسبة للتصرفات الإدارية الخاصة بالقانون العام، والتي لا تتنافى طبيعتها مع بقاء هذه الأملاك للمنفعة العامة، فلا تطبق عليها قاعدة عدم جواز التصرف، ويرجع السبب لخضوع التصرفات المدنية لهذه القاعدة دون التصرفات الإدارية، كون أن التصرفات المدنية تتميز بطابع الدوام والاستقرار، وهو ما يتعارض مع بقاء التخصيص للمنفعة العامة، أما التصرفات الإدارية فتتميز بطابع التأقيت والقابلية للرجوع من طرف الأدارة[3]. ومن أمثلة التصرفات الإدارية التي يسمح للإدارة القيام بها كونها لا تتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة، المبادلات التي تتم بين الدولة والأشخاص العامة الأخرى سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وكذا عقود الامتياز المتعلقة بتسيير المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص القانونية العامة مع أشخاص القانون الخاص[4] أو التصرفات التي تجريها الإدارة مع الأفراد وذلك بسماح باستعمال أملاكها العامة عن طريق التراخيص التي يمكن للإدارة إلغائها في أي وقت بدافع المصلحة العامة[5].

فضلاً على التصرفات الناقلة للملكية التي لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام، يمكن للشخص الإداري تأسيس حقوق عينية عقارية على ملكه العام، وهذا خروجا على القاعدة العامة التي تقر بعدم

---

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص560؛ شيحا إبراهيم عبد العزيز، الأموال العامة، مرجع سابق، ص564.

(2)- شيحا إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص522.

(3)- **الطماوي محمد سليمان**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة طبقا لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص516. أنظر كذلك: شيحا إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص522؛ أوهاب نذير محمد الطيب، المرجع السابق، ص90.

(4)- **بلعموري نادية**، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1999-2000، ص274 وما بعدها.

(5)- **يحياوي أعمر**، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص، ص 95،96، أنظر أيضا: **راضي ليلو مازن**، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 149. وكذلك المعداوي محمد يوسف، المرجع السابق، ص27.

جواز ترتيب على الأملاك العقارية العامة حقوق عقارية مدنية تؤدي إلى تجزئتها كحق الإرتفاق وحق الانتفاع[1]. فقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وأقرَّ بامكانية ترتيب حقوق عينية عقارية على الأملاك العقارية العامة بارتفاقات مدنية لصالح الأملاك الخاصة المجاورة بشرط عدم تعارضها مع تخصيص الملكية العامة[2].

وتجدر الإشارة، أن قاعدة عدم جواز التصرف تطبق على جميع الأملاك العقارية العمومية، بما فيها الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للدولة ملكية عامة، بحيث يحظر على الدولة بصفتها المالكة إجراء أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع والتنازل والهبة، لأن هذه التصرفات تخرج الأملاك الثقافية العقارية العمومية من دائرة الحماية المشددة وبالتالي تكون هذه الأملاك عرضة للضياع والاندثار.

ثالثا- جزاء مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف

إن قاعدة عدم جواز التصرف تشكل قيد على الشخص العام أو الدولة، فلا يمكنها التصرف في أملاكها الثقافية العقارية العمومية، مادامت محتفظة بصفة العمومية، فإذا حدث وأن تصرفت الجهة المالكة في الممتلك الثقافي العقاري، بأن قامت ببيعه لأحد أشخاص القانون الخاص مثلا ظناً منها أن الممتلك الثقافي العقاري ليس مصنف ضمن الأملاك العمومية، فتصرفها في هذه الحالة يعتبر باطلا[3].

وإن كان الفقه اختلف حول طبيعة هذا البطلان مإذا كان بطلانا مطلقا أو نسبيا، فجانب منه يرى أنه بطلان نسبي، لأن هذه القاعدة تقررت لمصلحة الهيئة المالكة التي قامت بالتصرف في الملكية العامة، فيكون لها وحدها حق التمسك بالبطلان، ولا يحق للفرد المتصرف إليه (المشتري) التمسك بهذا البطلان للتحلل من التزاماته في مواجهة الجهة المالكة[4].

وجانب آخر من الفقه (الرأي الغالب) يرى أن هذا البطلان هو بطلان مطلق، وأن هذه القاعدة لم تقرر لصالح الأفراد وأنما أقرت من أجل حماية المصلحة العامة المخصصة لها الأملاك العامة، وبالتالي يحق لكل من له مصلحة أن يتمسك بها البطلان[5]، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام.

وبالتالي يترتب على البطلان سواء كان نسبيا أو مطلقا رجوع الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء هذا التصرف، فلا تنتقل الملكية الثقافية العقارية من ذمة الدولة إلى ذمة المتصرف إليه، فإذا كان المتصرف إليه قد تسلمه وجب عليه رده، وإذا كانت الجهة المالكة قد اقتضت ثمنه كان من حق المشتري استرداد ما دفعه. ومنه في المثال السابق، إذا انتقلت ملكية الممتلك الثقافي العقاري للمشتري، ففي هذه

---

(1)- المادة 867 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، و المادة 66 الفقرة 5 من القانون رقم90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، المرجع السابق.

(2)- بلعموري نادية، المرجع السابق، ص 280.

(3)- المعداوي محمد يوسف، المرجع السابق، ص27.

(4)- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص568.

(5)- المرجع نفسه، ص568.

الحالة للإدارة البائعة أن تتمسك بالبطلان، وتسترد الممتلك الثقافي العقاري المبيع من المتصرف إليه حتى ولو استوفي العقد إجراءات الشهر العقاري، وتلتزم الجهة المالكة البائعة برد ثمن العقار المبيع للمشتري، وليس لهذا الأخير الاعترا ض على ذلك والإحتجاج ضد المتصرف بأي قاعدة من قواعد القانون، أما إذا لم تُسَلم الممتلك الثقافي العقاري للمشتري فتتمسك بالبطلان وتمتنع عن نقل ملكية تلك العين للمتصرف إليه، إلا أن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها المدنية، إذ يلتزم نحو المتصرف إليه بالتعويض بسبب عدم قيامها بالتنفيذ[1].

الفرع الثاني: قاعدتي عدم جواز الإكتساب بالتقادم وعدم الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

إن المشرع الجزائري أحاط الأملاك العقارية العمومية بحماية أشد صرامة وتجنيبها أي خطر يمكن أن تعترض له من طرف الجهة المالكة أو الأفراد، بحيث لم يكتف بتقيد الشخص العام وإخضاعه لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية العمومية، بل إمتد هذا الحظر والمنع حتى على الأفراد من خلال إقراره لقاعدتين مكملتين لقاعدة عدم جواز التصرف[2]، وهما يتمثلان في قاعدة عدم جواز إكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية بالتقادم(أولا) وقاعدة عدم جواز الحجز عليها(ثانيا).

أولا- قاعدة عدم جواز إكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية: (L'impriscriptibilité)

إن هذه القاعدة هي نتيجة طبيعية لقاعدة عدم جواز التصرف، فمادام الملكية العمومية لايجوز التصرف فيها، فمن باب أولى عدم جوزا اكتسابها بالتقادم[3]. فكلا القاعدتين لا يسمحان بانتقال الملكية العامة من ذمة الإدارة إلى الغير[4]. وقد نص المشرع على هذه القاعد في المادة 689 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمادتين 4 و66 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في01 ديسمبر 1990، السالفين الذكر. فما هومضمون هذه القاعدة وما أهميتها وماهي النتائج المترتبة عنها؟

1- مضمون قاعدة عدم جواز إكتساب الأملاك الثقافية العقارية بالتقادم

أساس إقرار قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية يكمن في حمايتها من الاعتداءات المتكررة من جانب الأفراد[5]. نظرا لما لاحظته الدولة من أنه مهما بلغ إحكام الرقابة

---

(1)- شيحا عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص525.

(2)- ميساوي حنان، المرجع السابق، ص77.

(3)- الطماوي محمد سليمان، المرجع السابق، ص516.

(4)- **معيوف عثمان**، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص81.

(5)- شيحا ابراهيم عبد العزيز، الأموال العامة، المرجع السابق، ص593.

والإشراف من جانب الأشخاص العامة على هذه الأملاك لم يمنع الغير من تملكها عن طريق وضع اليد عليها[1].

ومفاد هذه القاعدة أن وضع اليد على الملكية العمومية بصفة عامة، مهما طالت مدته لا يؤدي إلى إكتساب ملكيتها أي لا يجوز للأفراد المطالبة باكتساب ملكية الأملاك الثقافية العقارية العمومية، مهما طالت مدة حيازتهم لهذه الأملاك. كما لا يجوز لواضع اليد على هذه الملكية أن يحمي يده بإحدى دعاوى وضع اليد(الحيازة)، ذلك أن هذه الدعاوى شرعت لحماية الحيازة القانونية وحيازة الأفراد للملكية العامة بدون سند يعتبر حيازة غير مشروعة في نظر القانون. ومن ثمة فلا تحميها دعاوى وضع اليد[2].

وحق التمسك بقاعدة عدم جواز إكتساب الملكية العمومية بالتقادم يقتصر على الإدارة وحدها، إذ لا يجوز لأحد الأفراد التمسك بهذه القاعدة والاحتجاج بها لدفع دعوى وضع اليد المرفوعة من خصمه، ذلك أن هذه القاعدة أنما شرعت لحماية المصلحة العامة التي أُعِدَ الملك لخدمتها والتي تمثلها الإدارة لا لحماية المصالح الفردية[3].

وعملاً بهذه القاعدة، فإنه ترفع دعوى الاستحقاق هذه الأملاك في أي وقت لأنه من المتفق عليه أن دعوى الاستحقاق إذا تعلقت بأملاك الدولة تكون غير قابلة للسقوط بالتقادم[4].

ويكمن أساس هذه القاعدة شأنها في ذلك شأن قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية في ضمان استمرار التخصيص للمنفعة العامة[5]، وبالتالي فهذه القاعدة تسري على جميع الأملاك الثقافية العقارية العمومية طيلة فترة التخصيص، فمادمت الأملاك الثقافية العقارية العمومية محتفظة بصفة الملك العام فتسري عليها هذه القاعدة، فمن يحوز ممتلك ثقافي عقاري عمومي، لا يجوز له تملكه حتى ولو طالت مدة حيازته لهذا الملك ويحق للجهة المالكة استرداد العقار في أي وقت، ولا يملك الحائز في هذه الحالة الدفع بالتقادم المكسب المطبق في القواعد العامة. وهذا في حد ذاته يعتبر جوهر الحماية، فالدولة بفضل هذه القاعدة تستطيع استرداد أملاكها من الغير مهما طالت مدة حيازتهم لها.

---

(1)- **أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة**، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص77. متوفر على الرابط التالي:
https://scholar.najah. edu/sites/default/files/all-thesis/protection_of_public_money_and_tax_dues.pdf

(2)- **زايدي عبد السلام**، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص185.

(3)- محمد يوسف المعداوي، المرجع السابق، ص29؛ الطماوي محمد سليمان، المرجع السابق، ص517.

(4)- **باحماوي عبد الله بن سالم**، النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2005، ص195.

(5)- **دريش وردة**، النظام القانوني لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2018-2019، ص108.

2- أهمية قاعدة عدم جوزا إكتساب الأملاك الثقافية العقارية بالتقادم

تعتبر قاعدة عدم جواز الإكتساب بالتقادم من أهم القواعد الثلاثة التي وضعت لحماية الأملاك العمومة بوجه عام، باعتبارها تشكل حماية أقوى للمال العام من القاعدتين السابقتين[1]، بل هي أكثر أهمية من الناحية العملية من قاعدة عدم جواز التصرف، لأن الخطورة لا تكمل في تصرف الدولة أو الشخص العام في الملكية الثقافية العقارية العمومية، لأنه نادراً ما تتصرف هذه الأخيرة في الملكية العمومية، إلا إذا كانت غير عالمة بالصفة العامة لها، بينما الأمر الأكثر وقوعا – وهو الذي يشكل خطورة حقيقية على الملكية العمومية- وهو تعدي الأفراد على هذه الملكية لا سيما الملكية الثقافية العقارية، وذلك من خلال وضع اليد عليها لمدة طويلة من أجل تملكها بالتقادم[2]، ثم يدعون ملكيتها، عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في أحكام المادتين 827[3] و828 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والتي مفادها:" أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد من الإعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأملاك العمومية، بالأخص الثقافية منها، لأنها تتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة[4].

ولقد تفطن المشرع لهذا الأمر وسدَّ هذا الباب في وجه المعتدين وحرَّم تملك الأملاك الثقافية العقارية العمومية مهما طال مدة وضع اليد عليها، وبذلك يكون قد زَوَّدَ الإدارة بوسيلة قانونية فعَّالة تمكنها من رد اعتداءات الأفراد على الملكية الثقافية العقارية العمومية عن طريق وضع اليد عليها[5].

3- النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز إكتساب الأملاك الثقافية العقارية بالتقادم

يترتب على قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الثقافية العقارية بالتقادم، عدة نتائج نوردها فيما يلي:

- الغاية من تقرير قاعدة عدم جواز الإكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية بالتقادم، هو وضع حد لاعتداء الأفراد على هذه الأملاك ومحاولتهم تملكها بوضع اليد عليها وذلك جبراً على الشخص العام، بصفته المالك الأصلي لها.

---

(1)- فهمي مصطفي أبو زيد، المرجع السابق، ص736.

(2)- شيحا عبد العزيز إبراهيم، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص526؛ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، المرجع السابق، ص152.

(3)- نصت المادة: 827 من الأمر رقم75-58 على مايلي:" من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أوعقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به، صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر(15) سنة بدون إنقطاع"

(4)- يحياوي أعمر، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص98.

(5)- **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، (دراسة في ظل قانون الأملاك الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص363؛ أنظر أيضا: كنعان نواف، المرجع السابق، ص398؛ السنهوري أحمد عبد الرزاق، حق الملكية الجزء8، المرجع السابق، ص152؛ المعداوي محمد يوسف، المرجع السابق، ص28.

ولأن أسباب نقل الملكية لا تقتصر على التقادم المكسب فقط، بل هناك وسائل قانونية أخرى تنتقل بموجبها الملكية من ذمة الدولة إلى الأفراد كالاستلاء؛ الالتصاق؛ الشفعة؛ الميراث؛ وبالتالي تطبق هذه القاعدة على كل الأسباب القانونية الأخرى الناقلة للملكية، لإتحاد العلة، وهي منع تملك هذه الأملاك جبراً على الشخص العام وبالأحرى الدولة[1].

– عدم إمكانية التمسك بقواعد الإلتصاق لإكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية التابعة للدولة وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي بأن الأملاك أقل أهمية تندمج في الأملاك الأكثر أهمية بحيث يصبح كلاهما شيء واحد ويتعذر الفصل بينهما دون تلف [2].

فلا يجوز التمسك بمبدأ الإلتصاق لإكتساب الأملاك الثقافة العقارية العمومية، حيث أن القاعدة أن الملك الخاص يكون تابعا للملك العام، إذ لا يفقد صفته العامة مهما صغرت قيمته بمجرد التصاقه بملك خاص أكبر. فمثال إذا أقامت الإدارة مبنى عام على أرض غير مملوكة لها، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يتمسك بقواعد الإلتصاق في تملك المبنى العام، بل أن الإدارة يمكنها القيام بنزع الملكية وذلك عكس ما هو مقرر في القواعد العامة للإلتصاق، في حين تطبق قواعد الإلتصاق في حالة إذا أقام الأفراد البناء أو الغرس في أرض هي ملك للدولة، جاز للإدارة أن تتمسك بالبناء والغراس بالبناء مقابل دفع تعويض يقرره القانون، كما يمكنها عدم الإلتجاء إلى قواعد الإلتصاق وتقوم بإزالة المنشآت في حالة ثبوت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[3].

ثانيا– قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية.

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية، قاعدة مكملة للقاعدتين السابقتين، فمادام لا يجوز نقل ملكية الأملاك الثقافية العقارية العمومية من ذمة الشخص العام إلى ذمة الغير بالطرق الإختيارية (التقادم)، فإنه من باب أولى لا يجوز نقلها بوسائل التنفيذ الجبري، لأن ذلك يُعَرِض عناصر هذه الأملاك للخطر وتعطيل الغرض الذي خُصِصَ الملك من أجله[4]. وعليه نتطرق إلى مضمون قاعدة عدم جواز الحجز ثم أساسها وأخيراً نطاق تطبيقها.

1– مضمون قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

يُقصَد بها منع إتخاذ إجراءات الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية من قبل الأفراد كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها، ويصور ذلك في حالة ما إذا كانت الدولة مدينة لأحد أشخاص القانون الخاص بدين مدني. فلا يجوز لهذا الدائن أن يقوم بحجز ملكا من أملاكها العامة أو نزع ملكيتها

---

(1)– باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص195؛ بلعموري نادية، المرجع السابق، ص282.

(2)– الطماوي محمد سليمان، المرجع السابق، ص517؛ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص469.

(3)– دريش وردة، المرجع السابق، ص، ص111، 112.

(4)– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، ص151.

جبرا أسوة بالأملاك الخاصة[1]. ومَرَدُ ذلك أن الحجز عليها يستهدف بيعها حتى يستوفي الدائن حقه من ثمن المبيع، وهو أمر يتعارض مع القاعدة العامة التي تفترض الملاءة في الدولة وأنها قادرة على تنفيذ إلتزاماتها دون ضغط وإكراه[2].

و تجد قاعد عدم جواز الحجز على الملكية العمومية أساسها القانوني في المادة 689 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمادتين 4 و66 من القانون رقم90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، السالفتين الذكر، والتي تقضي بعدم جواز التصرف في هذه الأملاك والحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، كما أكدت على هذه القاعدة المادة 636 الفقرة 1 من قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، حيث ذكرت هذه المادة قائمة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، والتي كان من ضمنها الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتتجلى الحكمة من فرض هذه القاعدة هو حماية التخصيص للمنفعة العامة، وعليه تمنع كافة سبل التنفيذ الجبري على الدولة ويمنع دائنيها من الأفراد الإلتجاء إلى إجراءات التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون الخاص لإجبار الشخص العام على الوفاء بمديونيته[4].

2- أساس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

يؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية التابعة للدولة على فكرتين أساسيتين:

- الفكرة الأولى تتمثل في ملائمة الدولة وقدرتها على الوفاء بديونها وصعوبة تصور إعسارها كونها دائما موسرة، فضلاً عن أمانة الدولة شيء مفروض وحرصها على آداء إلتزاماتها[5].

- الفكرة الثانية: إن إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العمومية يلحق بالضرورة أضرار بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة للدائن لا توازنها في الأهمية و الخطورة [6].

3- نطاق قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

سريان قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية التابعة للدولة، بما فيها الأملاك الثقافية العقارية العمومية، متوقف على بقائها مخصصة للمنفعة العامة، فإذا زال التخصيص بإحدى الوسائل الواردة في القانون، ففي هذه الحالة يفقد الملك صفته العامة ويصبح ملكا خاصا للدولة، ويخضع بذلك

---

(1)- باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص195.

(2)- **شنطاوي علي خطار**، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 2003، ص754.

(3)- **القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(4)- أوهاب نذير محمد الطيب، المرجع السابق، ص، ص 145، 146.

(5)- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص، ص 363، 364.

(6)- بلعموري نادية، المرجع السابق، ص283.

للقواعد الخاصة. كما تشمل هذه القاعدة كافة صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز التحفظي، الحجز العقاري، والرهن القضائي[1]،

ويرجع ذلك إلى أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها بشرط إتفاقي، ومن مقتضى ذلك أنه يبطل مثل هذا الشرط بطلانا مطلقا وكذلك تبطل جميع إجراءات الحجز التي توقع على أساسه[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه القاعدة لا تطبق فقط على الأملاك العامة المملوكة للدولة، بل تمتد لتشمل الأملاك الخاصة للدولة، وهذا ما أقرته المادة 4 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في1 ديسمبر 1990، التي نصت صراحة على عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة للحجز.

4- النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

يترتب على تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العامة، عدم إمكانية ترتيب أية حقوق عينية تبعية عليها، فلا تكون محلاً لرهن رسمي أو رهن حيازي أو حق تخصيص أو حق إمتياز، لأن ترتيب مثل هذه الحقوق العينية على الأملاك الثقافية العقارية العمومية يتنافى مع طبيعتها القانونية ويتعارض مع هدف تخصيصها، نظراً لأن فائدة هذه الحقوق تبرز عند بيع أموال المدين المحملة بها جبراً، وهذا لا يمكن تطبيقه على الأملاك العمومية غير القابلة للبيع الجبري[3].

ويترتب على تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية التابعة للدولة، عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي يكون موضوعها التنفيذ الجبري على أحد عناصر أملاك الدولة[4]. وبالتالي أي حجز يقوم به دائن على أموالها هو حجز باطل بطلانا مطلقا، لأن هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات وهذا البطلان لا تصححه الإجازة، وكنتيجة لذلك على القاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه[5]. كما يجب على المحضرين القضائين عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد إذا كان موضوع الحجز أملاك ثقافية عقارية تابعة للدولة[6].

وهكذا يتبن مما تقدم أن قاعدة عدم جواز حجز الأملاك الثقافية العقارية العمومية باعتبارها مظهر من أهم مظاهر الحماية المدنية للمال العام وإحدى أبرز صورها، إنما تعني حظر إتباع الحجز من قبل

---

(1)- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص364.

(2)- دريش وردة، المرجع السابق، ص101

(3)- بلعموري نادية، المرجع السابق، ص، ص283، 284.

(4)- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، المرجع السابق، ص 82.

(5)- **أنسام علي عبد الله**، «النظام القانوني للأموال العامة»، (دراسة مقارنة)، الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، السنة 10، العدد25، ديسمبر2005، على الرابط: https://alaw.mosuljournals.com/article_160451.html تاريخ الإطلاع: 5 جانفي 2023، على الساعة:11:00.

(6)- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، المرجع السابق، ص82.

الأفراد على تلك الأملاك كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة للأفراد وطالما أنه يفترض في الدولة اليسر وقدرتها على الوفاء بجميع دينونها مما لاحاجة لإتباع بشأنها أساليب التنفيذ الجبري، حفاظا على بقاء تخصيص تلك الأملاك للمنفعة العامة.

وبهذا تكتمل صور الحماية المدنية المقررة للأملاك الثقافية العقارية العمومية بمختلف أوجُههَا، إلا أن هاته المبادئ لا تكفي لوحدها لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية من جميع الاعتداءات التي قد تتعرض لها، لهذا هناك قواعد إدارية وجنائية، من شأنها تعزيز هذه الحماية لهذا الصنف من الأملاك، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية والجنائية للأملاك الثقافية العقارية العمومية

لم يكتف المشرع بإحاطة الملكية العقارية العمومية لا سيما الملكية الثقافية، بحماية مدنية، بل دعمها بحماية إدارية، وذلك بفرض العديد من الإلتزامات على الهيئة المالكة، وذلك بهدف ضمان أداء أهدافها الأساسية والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة، كما قرر المشرع عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين يعتدون على هذه الملكية، فمنها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما تضمنته القوانين الخاصة.

ومنه سنتناول كل ذلك في فرعين: الفرع الأول نخصصه للحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية العمومية، أما الفرع الثاني، نتطرق فيه إلى الحماية الجنائية لهذه الملكية.

الفرع الأول: الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية العمومية

يقصد بالحماية الإدارية، مجموعة الإلتزامات والإجراءات التي فرضها المشرع على الإدارة، التي تهدف إلى حماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية من أي إعتداء، سواء من جانب الإدارة ذاتها أو الأفراد[1]، وهي تتمثل في الجرد كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية (أولا) الصيانة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية (ثانيا)، الرقابة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية (ثالثا).

أولا- الجرد كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية

يعد إجراء الجرد من الإجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية بصفة عامة، والأملاك العقارية العمومية التابعة للدولة بصفة خاصة[2]، والتي من بينها الأملاك الثقافية. فلا تستطيع الدولة التحكم في ثروتها العقارية، وبالتالي بسط الحماية اللازمة لها، مالم تتعرف مبدئيا على حجم الأملاك التي بحوزتها. ولا يتأتى ذلك إلا بالقيام بعملية الجرد لأملاكها من خلال إجراء إحصاء شامل لكل أملاكها العامة و الخاصة[3].

---

(1)- باشا حمدي عمر، الملكية العقارية الخاصة، ص97.

(2)- توابتي إيمان رضا سرور، المرجع السابق، ص106.

(3)- **شعوة مهدي**، « وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية»، مجلة العلوم الإنسانية، مج 29، ع 49، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص429، على الرابط:
http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2798

و بالنظر إلى الدور الذي يقوم به هذا الإجراء في مجال حماية أملاك الدولة بصفة عامة وحماية أملاكها العمومية بصفة خاصة. فقد أوجب القانون على كل الأشخاص المعنوية العامة مهما كانت طبيعتها (وزارة؛ هيئة محلية) بأن تمسك دفاتر لجرد الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها، سواء بصفتها مالكة أو مخصص لها. وذلك عملاً بالمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية[1].

ويعرف الجرد بأنه:" عملية التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الأملاك، ويتم الجرد في شكل إعداد بطاقة تُعرَف فيها المؤسسة أو الهيئة الإدارية الإقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار، ثم يعرف العقار بنوعه ومحتواه ومكان وجوده وأصل ملكيته وقيمته ونوعية الحقوق"[2].

ويعرف أيضا بأنه :" عبارة عن عملية إدارية تتمثل في تسجيل وصفي وتقويمي لمختلف عناصر الأملاك العقارية العمومية التابعة للدولة والولاية والبلدية، أو التي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لها، والمخصصة للقيام بمهام معينة".[3] وقد عرفته المادة 8 من القانون رقم90-30، المؤرخ في01 ديسمبر 1990، كما يلي:" يتمثل الجرد العام في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية".

كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، كالآتي: " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية".

ومنه يتضح من خلال هذه التعاريف أن الجرد يتكون من عنصرين أساسين هما: العنصر الوصفي ويتمثل في تبيان مكونات الملكية العمومية ومواصفاتها بدقة، والعنصر التقويمي من خلال تحديد دقيق للقيمة النقدية للملكية العامة[4].

كما يتبين أن الجرد وسيلة قانونية فعالة لتسهيل رصد حركة الأملاك وتحديد الوضعية الواقعية و القانونية لكل صنف منها، إذ لم يعد الجرد يتلخص في عمليات الإحصاء بل تعدى ذلك إلى جعله وسيلة تقنية تمكن من دراسة إمكانيات التثمين والإستغلال الاقتصادي لبعض أصناف الأملاك العمومية، طبقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-445. المذكور أعلاه. فإعداد جرد دقيق يحدد حجم

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 91-455**، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

(2)- يحياوي أعمر، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص114.

(3)- شعوة مهدي، المرجع السابق، ص429.

(4)- يحياوي أعمر، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص114.

الأملاك الثقافية العقارية التي تملكها الدولة من شأنه إعطاء صورة واضحة للقيمة الاقتصادية لهذا الكنز الحضاري، بما يسمح بإنجاز دراسات أكثر دقة وواقعية لاستثمارها في المستقبل[1] .

وعليه نصل إلى القول أن الجرد إجراء وقائي وليس ردعي يكون الهدف منه بالدرجة الأولى حصر ممتلكات الدولة وإعداد قائمة موجودات بغرض حمايتها من الإعتداء[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء الإداري يطبق على جميع الأملاك الطبيعية والاصطناعية، حيث تختلف تقنيات جرد هذه الأملاك، والتي تحدد عن طريق قرارات وزارية وتطبق بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-455، المذكور أعلاه.

و أشارت المادة 31 من ذات المرسوم المذكور سابقا، إلى تصنيفات بعض الأملاك العمومية، التي يتم جردها وتسجيلها وفق تشريع وتنظيم خاصين. فالأملاك الثقافية العقارية العامة تخضع لجرد خاص يتفق وخصوصيتها، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، وجاءت تطبيقات هذه المادة في المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر2003، المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من الباب الثاني.

يلاحظ أن القانون رقم90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، لم يُشر صراحة إلى جرد الأملاك الثقافية العقارية العمومية، وإنما أحالت المادة 31 منه إلى ضرورة تنظيم عملية الجرد لبعض الأملاك العامة التي تحكمها قوانين خاصة، مما يفهم ضمنيا أن الأملاك الثقافية العقارية وإن لم ينص المشرع صراحة على إجراء جردها إلا أنه يستشف ضمنا من المادة 31 السالفة الذكر، حيث جاءت تطبيقاتها في المادة 8 و106 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، بالإضافة إلى صدور مرسوم تنفيذي ينظم عملية جرد الأملاك الثقافية العقارية.

وعلى الرغم من أن عملية الجرد، تعتبر الأساس الذي تنطلق منه الحماية الفعلية للملكية الثقافية العقارية العامة، إلا أنه لضمان نجاح عملية الجرد لا بدَّ من تفعيل آلية أخرى لا تقل أهمية عن آلية الجرد، وهي آلية الصيانة.

ثانيا- الصيانة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية

من أوجه الحماية المقررة للملكية العقارية العمومية لا سيما الثقافية منها، الإلتزام بصيانتها[3] من أجل المحافظة عليها، وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق الغرض، وبالتالي فمن واجبه صيانة الأملاك التي يتولى الإشراف عليها أو التي يسيرها، فإذا تهاون أو إمتنع عن ذلك، فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة تخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة. فالشخص العام ملزم

---

(1)- دريش وردة، المرجع السابق، ص137.

(2)- توابتي إيمان سرور، المرجع السابق، ص106.

(3)- يقصد بصيانة الملكية العقارية العمومية، إتخاذ الشخص العام جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة للمحافظة عليها. وتعتبر من أعمال الصيانة التسيج والإصلاحات والترميمات والتعديلات والتبيض وأعمال الكنس والنظافة. أنظر: يحياوي أعمر، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص111.

بالقيام ببعض الأعمال المادية للمحافظة على الملكية العامة بمختلف أنواعها، لأن كل إهمال قد يؤدي إلى إتلاف الملك العام وحتى زواله[1].

ويرجع الأساس القانوني لقواعد الصيانة إلى أنها سلطة مستمدة من النظام القانوني للملكية العامة والذي وضعه المشرع بهدف حماية مكونات الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الثقافية العقارية، والتي تتميز بتعرضها الشديد لعدة أخطار، نظرا للمهام الأساسية التي تقوم بها، سواء كانت مخصصة للإستعمال المباشر كالمواقع الأثرية والحظائر الثقافية وغيرها من الأماكن المفتوحة لارتياد الجمهور أو لفائدة مرفق عام كالمتاحف الأثرية[2].

و بالرجوع إلى القانون رقم 90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، نجد أنه لم يتطرق إلى عملية إجراء الصيانة الأملاك الثقافية، لاسيما العقارية منها، لأن أحكامه عامة تطبق على كل الأملاك العمومية مهما كان نوعها، بما فيها الملكية الثقافية العقارية، إلا ما نص عليه بنصوص خاصة، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة " الخاص يقيد العام". فقد اعتبر المشرع الجزائري، الالتزام بصاينة الأملاك الوطنية العمومية أحد أهم التبعات المترتبة على حماية هذا الصنف من الأملاك العمومية، وهو ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 67 من القانون رقم 90-30، المعدل والمتمم[3].

ويستمد هذا الإلتزام أهميته من كون صيانة الأملاك العمومية يؤدي إلى المحافظة عليها بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا وآمنا. وتقوم الإدارة من أجل الوفاء بهذا الالتزام، باتخاذ التدابير الآتية:

- توفير وتخصيص الاعتمادات المالية التي تستدعيها متطلبات الصيانة.
- تكوين الإطارات وتأهيليها لمتابعة ما يطرأ على عناصر الأملاك الثقافية العقارية العمومية من التآكل واستعمالها بطرق رشيدة[4].

وبالرجوع إلى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، باعتباره القانون الخاص الذي تطبق أحكامه على جميع الأملاك الثقافية العقارية مهما كانت طبيعتها القانونية(ملكية عامة، ملكية خاصة وملكية وقفية)، نجد أنه لم ينص صراحة على إجراء الصيانة، كإجراء جوهري لهذا الصنف من الأملاك، وإنما إكتفى بالإشارة إليه ضمنيا من خلال المادة 9 منه، وذلك بنصه التالي:" يتولى

---

(1)- شعوة مهدي، المرجع السابق، ص 428،429.

(2)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3)- نصت المادة 67 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، على مايلي:" يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- .....

- الإلتزام بصيانة الأملاك العمومية وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة. وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام باصلاحات كبيرة..."

(4)- دريش وردة، المرجع السابق، ص116.

المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد.

نستنتج من خلال هذه المادة أن عملية الترميم والصيانة، تشمل الأملاك الثقافية المحمية، أي المسجلة والمصنفة والمشمولة بقطاع محفوظ، أما بقية الأملاك الثقافية العقارية الأخرى غير المحمية، فلا تطبق عليها أحكام المادة 09 المذكورة أعلاه.

وبعد مرور خمسة (05) سنوات من صدور القانون رقم 98-04، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-322، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية المذكور سابقا.

بالإضافة إلى إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الأملاك الثقافية العقارية، وأن عملية الصيانة تحتاج إلى أموال طائلة قد تفوق قدرة الجهة المالكة للممتلك الثقافي، ولهذا تتدخل الدولة بتقديم مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة وغير المباشرة لجميع أصناف الأملاك الثقافية العقارية المحمية[1] التي سبق التطرق إليها.

ثالثا- الرقابة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية

تخضع الملكية العمومية على إختلاف عناصرها وأنواعها إلى مبدأ مهم، مفاده كل ما هو ملك عام يخضع للرقابة[2]، حيث يعتبر هذا الإجراء من أهم مقومات الدولة فهو ضرورة ملحة لحماية الملكية العامة[3]. وقد تناول القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المذكور سابقا، أسلوب الرقابة في المادة 24 منه، بنصها كالآتي: " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها أياها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع". ونهيب بالمشرع الجزائري تعزيز هذا النص بنصوص قانونية وتنظيمية خاصة، تراعي خصوصية واستثنائية الأملاك الثقافية العقارية، وضرورة إدراج وسيلة الرقابة كإجراء ضروري تخضع له جميع أصناف الأملاك الثقافية العقارية، ولا يقتصر الأمر على ما هو ملك عمومي فقط، مع تحديد الجهات والمؤسسات التي توكل لها مهمة الرقابة، خاصة وأن الجزائر تزخر بأملاك ثقافية عقارية كثيرة ولا سيما المحمية منها، والعمل على إستحداث مؤسسات وأجهزة تعهد لها مهمة الرقابة.

---

(1)- المادة 87 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- **شويخي سامية**، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص2.

(3)- دريش وردة، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأملاك الثقافية العقارية العمومية

فضلاً عن الحماية المدنية والإدارية المقررة لحماية الأملاك الثقافية العقارية، أضاف المشرع الحماية الجزائية من أجل فرض حماية متكاملة لهذه الأملاك[1]. حيث تعتبر الحماية الجزائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، ويقصد بالحماية الجزائية للملكية العامة بمختلف أنواعها تلك الحماية التي تقررها القوانين عن طريق تجريم إعتداء الأفراد هذا الصنف من الملكية وتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في حالة إعتداهم عليها، وهناك من عرفها:" بأنها الأثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة أو لم تقع" [2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك الثقافية العقارية(أولا)، ثم نتناول أهم صور الجرائم العامة الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية العمومية في قانون العقوبات.

أولا- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك الثقافية العقارية العمومية

إن القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية تستمد من القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك، عملاً بالمادة 66 الفقرة 5 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في01 ديسمبر1990، المعدل والمتمم، مما يعني أن الفعل المضر بالأملاك الثقافية العقارية العمومية يجب أن تتوفر فيه أركان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتم متابعة الجاني ومعاقبته طبقا لهذا القانون، وعليه يكون قانون العقوبات مرجع معظم الإعتداءات على الأملاك الثقافية العقارية العمومية.

وفي هذا السياق جاء محتوى نص المادة 136 من القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه، ينص على معاقبة كل من ألحق أضرار بالمال العام طبقا لقانون العقوبات، وأضافت المادة 138 من ذات القانون على أن تتم معاقبة المعتدين والمخالفين قضائيا، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

ويلاحظ أن المشرع قد خصص في القانون رقم 90-30، المتضمن الأملاك الوطنية، فصلا يتعلق بالأحكام الجزائية وهو الفصل الثالث، وهو يتكون من 3 مواد فقط، بحيث باستقراء المادتين 136 و138 المنوه عليهما آعلاه، يتبن أن المادة 136 أحالت جميع الأحكام المتعلقة بالجرائم الماسة بالأملاك بما فيها الأملاك العقارية العمومية إلى قانون العقوبات، بحيث ذكرت المادة عبارة " يعاقب عن كل أنواع المساس" فالمادة جاءت مرنة يدخل في نطاقها كل فعل يلحق ضرر بالمال العام، وبالتالي يخضع لأحكام قانون العقوبات، أما من الناحية الإجرائية فتخضع الجرائم الماسة لهذا الصنف من الأملاك إلى قانون الإجراءات الجزائية كما سبق ذكره آنفا.

---

(1)- أنسام علي عبد الله، المرجع السابق، ص323.

(2)- **سلام محمد رفيق**، الحماية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص68.

(3)- تنص المادة 138 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر1990، على مايلي:" تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

و عليه وبناءً على المادة 136 المذكورة أعلاه، تطبق على الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية العمومية أحكام قانون العقوبات، بحيث بالرجوع إلى هذا الأخيرة، نجد أن النصوص أو المواد الخاصة بمنع التعدي على الأملاك العقارية العمومية متناثرة في مواضيع متفرقة من أبوابه، مما يصعب الإحاطة بكل هذه المواد، فهناك من المواد التي تطرقت إلى جرائم تخص أملاك ثقافية عقارية عمومية بصفة مباشرة، كما هو الأمر بالنسبة للمادة 160 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات[1]، المعدل والمتمم والمتعلقة بجريمة تخريب وإتلاف وتشويه النصب التذكارية أو التماثيل أو لوحات أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية.

وتجدر الإشارة أن المادة 148 من الأمر رقم 66-156، نصت على جريمتين من الجرائم الماسة بصفة مباشرة بالأملاك الثقافية العقارية، وهما: جريمة تخريب وإتلاف النصب التذكارية المذكورة سابقا، وجريمة عرقلة الأعوان والموظفين عن أداء مهامهم، وهاتين الجريمتين قد تطرق لهما قانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولذا إرتئينا التعرض إليهم لاحقا في الباب الثاني في المبحث الثاني بعنوان الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية في ظل القانون رقم 98-04، وهذا لتفادي التكرار.

وهناك مواد أخرى تناولت جرائم الإعتداء على الملكية العقارية بنية تملكها وجرائم تهدف إلى حماية العقار في حد ذاته بغض النظر عن أصل الملكية عامة كانت أو خاصة أو وقفية.

ثانيا- تطبيقات بعض الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية العمومية في ظل قانون العقوبات

من أبرز الجرائم التي تقع على الأملاك العقارية عموماً، جريمة التعدي على الملكية العقارية، حيث تطبق هذه الجريمة على كل أصناف الملكية العقارية، بما فيها الأملاك الثقافية العقارية العمومية(أولا)، بالإضافة الى ذلك نص قانون العقوبات على عدة جرائم واقعة على العقار دون أن تتوفر نية تملكه (ثانيا).

1- جنحة التعدي على الأملاك الثقافية العقارية العمومية

تعتبر هذه الجنحة من أبرز الإعتداءات التي تقع على الأموال العامة وأكثرها وقوعا وانتشارا، حيث أن من المقرر قانونا أن هذه الجنحة لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة والخاصة، وهذا ما أكدته المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، بحيث اشترط القانون فضلاً عن الأركان العامة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، عنصرين أساسين تختص بهما جنحة التعدي على الملكية العامة، وهما: إنتزاع عقار مملوك للغير؛ واقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس.

ونظرا لكون هذه الجريمة تمثل الإطار العام لكفالة الحماية الجزائية للملكية العقارية، بغض النظر عن أصل الملكية عامة كانت أو خاصة أو وقفية، فهي تكفل حماية لجميع أصناف الملكية العقارية في حالة الإعتداء عليها والمساس بها.

---

(1)- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ولهذا تفاديا للتكرار نرى إرجاء تحليل عناصر هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها، عند حديثنا عن جنحة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة، فكل ما سيتم التطرق إليه في هذه الجريمة يطبق على الجنحة الواقعة على الملكية الثقافية العقارية العامة[1].

2- جرائم أخرى ماسة بالأملاك الثقافية العقارية العمومية

سنتناول أهم الجرائم التي ترتكب ضد هذه الأملاك، والتي تضمنها الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء هذا القانون بنصوص جزائية صريحة تعاقب كل أشكال الإعتداء عليها. ومن بين هذه النصوص نجد المادة 160 مكرر4، والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور"

وإضافة إلى النص العام الذي تضمنته المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، في مجال حماية الملكية العقارية، فقد تضمن نصوص جزائية أخرى، منها المادة 417 منه التي تناولت جريمة نقل أو إزالة الحدود، والتي جاء نصها كالآتي: "كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويستفاد من خلال المادة 417 المذكورة أعلاه، أن جريمة نقل أو إزالة الحدود تقوم بتوفر الأركان الأتية:

- الفعل مادي يفيد النقل أو الإزالة:

قام المشرع بتعداد الأفعال التي تفيد نقل معالم الحدود أو إزالتها على سبيل المثال لا الحصر كفعل الردم والهدم والقطع والقلع والنقل والإلغاء، وترك المجال مفتوحا لتصور أفعال أخرى تفيد نقل الحدود أو إزالتها، ولكن في ذات الوقت أغفل ذكر الوسيلة التي يتم بصددها النقل أو الإزالة فيمكن أن يقع باليد أو بأداة أو ألة أو أية وسيلة أخرى[2].

- نوع الشيء محل النقل أو الإزالة

عَدَّد المشرع عدَّة صور لمحل النقل أو الإزالة، فقد يكون عبارة عن سور أو سياجا سواء كان طبيعيا أو إصطناعيا، أو غيرها من العلامات التي يكون الغرض منها فصل الحدود عن بعضها البعض، وعليه فالأشجار الخضراء أو الأخشاب اليابسة والعلامات المصنوعة من الفولاذ أو أي معدن آخر يصح أن تكون محلا للجريمة شريطة أن تكون قد وضعت أو تعارف عليها الناس كحدود وفواصل بين مختلف

---

(1)- أنظر الصفحات من 175 إلى غاية 179.

(2)- **الفاضل الخمار**، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، 2006، ص 59.

الملكيات، ويسري ذلك على الأملاك الثقافية العقارية، التي تكون محاطة بفواصل وحدود تفصلها عن الملكيات المجاورة. فتقوم الجريمة في حالة إزالة هذه الفواصل – سواء كانت الإزالة لجزء من المحل أوكله– المهم أن تؤدي هذه الإزالة إلى تغير الحدود المتعارف عليها.[1]

– وجود ملكيات مجاورة للغير

إن إزالة الحد لا يشكل جرما في حد ذاته، إلا إذا كان هذا الحد قد وضع كفاصل بين ملكيتين متجاورتين فأكثر، فقيام المالك بإزالة الحد أو الفاصل بين ملكيته وملكية جاره تعتبر أساس قيام الجريمة.

– القصد الجنائي

جريمة نقل وإزالة الحدود جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، فيتوافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على فعل من الأفعال التي من شأنها تغيير معالم الحدود[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد حددتها المادة 417 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

أما في مجال حماية الملك نفسه، فقد نصت المادة 395 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبان أو مساكن ..... سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة".

بينما نصت المادة 396 على أن يعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار في الأموال التالية:– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن....الخ.

ونصت المادة 396 مكرر[3] من ذات القانون على أنه: "إذ كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة..... فتطبق عقوبة السجن المؤبد"، وبذلك تشدد العقوبة في هذه الجرائم إذا كان محلها ملكية عمومية.

كما يعتبر ظرفاً مشددا للعقوبة كذلك في جريمة "التخريب عن طريق مواد متفجرة"، المنصوص عليها في المادة 400 التي تقرر العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399، وذلك لكل من يخرب عمداً مبان أو مساكن أو غرفاً... وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع، كلياً أو جزئياً أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

إلى جانب النصوص الآنفة الذكر، فإن أحكام المادتين 397 و 398 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعاقبة لكل من تسبب في إحداث ضرر بالغير

---

(1)–**الفاضل الخمار**، المرجع السابق، ص60.

(2)–**الفاضل الخمار**، المرجع نفسه، ص61.

(3)– المعدلة بالمادة 53 من القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

بسبب وضعه النار في أموال مملوكة له أو للغير وامتدت النار إلى ملك الغير بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات، وكذا المادة 405 التي تعاقب من تسبب في ضرر لحق ملك الغير بسبب حريق ناتج عن عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، بعقوبة حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، فإن هذه العقوبات تنطبق على الأملاك العمومية إذا مسها ضرر بسبب الأعمال المذكورة بصفتها أملاكاً للغير. كذلك الأمر بالنسبة للمادتين 406 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، التي تجرم فعل التخريب العمدي لجزء من ملك الغير و تقرر عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لكل من ارتكب هذه الجرائم. وكذا المادة 407 من القانون نفسه، التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أموال الغير المنصوص عليها في المادة 496 كلياً أو جزئياً، و تقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لمرتكب الجريمة، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 399، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الأفعال.

هذه بعض الأمثلة على النصوص الجنائية التي تطبق على مختلف أشكال التعدي الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية العمومية، وقد إقتصرنا في هذا المجال على إعطاء بعض الأمثلة فقط، ويضيق المجال لذكر كل صور الإعتداء على هذه الأملاك نظرا لأتساعها، ولأن الغاية لا تكمل في ذكر جميع الجرائم الماسة بهذه الملكية، بقدر ما يتمثل في معرفة مدى كفاية النصوص الجزائية في توفير حماية فعالة لصنف الأملاك الثقافية العقارية العمومية.

المبحث الثاني: أوجه الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة والوقفية

بعد التطرق في المبحث الأول للحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية العمومية، سنتعرف في هذا المبحث على صور الحماية المقررة للصنفين المتبقين، المتمثلين في الأملاك الثقافية العقارية الخاصة والأملاك الثقافية العقارية الوقفية، وقد إرئينا معالجة قواعد الحماية الخاصة بكل نظام من هاذين النظامين في مبحث واحد، بالنظر إلى أن كلا الصنفين يخضعان لأحكام القانون الخاص، بخلاف الأملاك الثقافية العقارية العمومية التي تخضع لأحكام القانون العام كما سبق بيانه، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الأملاك الوقفية العقارية، كانت في الأصل ملكية عقارية خاصة وتحولت إلى ملكية عقارية وقفية بسبب قيد الوقف، وعليه نخصص المطلب الأول لصور الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة، في حين نخصص المطلب الثاني لصور الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الوقفية.

المطلب الأول: أنواع الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة

إن آليات الحماية المقررة لحماية الملكية الثقافية العقارية الخاصة كثيرة ومتشعبة، ومن الصعب الإحاطة بها جميعا في هذه الدراسة، فهناك قواعد الحماية المباشرة والمتمثلة في الحماية المدنية والحماية الإدارية والحماية الجزائية، وهي في نظرنا أساس حماية الملكية العقارية الخاصة، لهذا انصب تركيزنا عليها. أما بالنسبة لقواعد الحماية غير المباشرة والمنصوص عليها في القانون المدني وكذا القوانين الخاصة وبالأخص قوانين التهيئة والتعمير، إذ لا مجال للحديث عنها في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الحماية المدنية والإدارية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة

لا جدوى من تقرير حق الملكية العقارية الخاصة ما لم تكن هناك أدوات قانونية ناجعة، فالملكية المجردة من الحماية يكون لها الوجود المادي دون الوجود القانوني[1]، وعلى هذا الأساس وضع المشرع وسائل وأدوات قانونية تحمي حق الملكية العقارية الخاصة في حالة وقوع الإعتداء عليها. وتظهر هذه الوسائل في صور الدعاوى القضائية التي تضمن استقرار الحقوق وتدرأ كل عمل من شأنه أن يعيق المالك في الانتفاع بملكه[2].

أولا- الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة

إن الملكية الثقافية العقارية الخاصة تحميها الدعاوى التالية:

1- دعوى الإستحقاق(Action de revendication)

تعتبر دعوى الإستحقاق من أهم الدعاوى المدنية وأكثرها إنتشارا في الواقع العملي[3]. فما هو المقصود بهذه الدعوى؟ ومن هم أطراف الدعوى؟ وما هي آثارها؟

أ- تعريف دعوى الإستحقاق

دعوى الإستحقاق هي دعوى عينية عقارية ومحلها المطالبة بملكية عقار تحت يد الغير، فهي دعوى يرفعها المالك للمطالبة باسترداد ملكيته والتي تكون تحت يد الغير بعد ما انتزعها عنوة أوخلسة[4]. ولا تنصب دعوى الإستحقاق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملكية، وبالتالي يخرج من نطاق هذه الدعوى(الاستحقاق)، الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعي برد الشيء إليه، كدعوى المؤجر ضد المستأجر برد العين المؤجرة مثلاً، وكذلك الدعاوى العينية التي يطالب فيها المدعي برد الحيازة، وأيضا الدعاوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية، كحق الإنتفاع أو حق الإرتفاق[5].

وتتميز دعوى الإستحقاق، بأنها لا تسقط بالتقادم فمن يدعى ملكيته للعقار، له أن يرفعها في أي وقت لأن حق الملكية دون غيره من الحقوق لا يزول بعدم الإستعمال، ومن ثم لا تسقط دعوى الإستحقاق بالتقادم المسقط[6]، بحيث تظل الدعوى متاحة للمدعى طالما ظل حقه في الملكية قائما[7].

---

(1)- باشا حمدي عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص71.

(2)- **بعبع إلهام**، حماية الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص94.

(3)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية، المرجع السابق، ص599.

(4)- طلبة ليلى، المرجع السابق، ص94.

(5)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص،ص 592،593.

(6)- **ضيف فضيل، لحاق عيسى**، «الدعوى المدنية كآلية لحماية الملكية العقارية الخاصة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة تمنغاست، جويلية 2020، ص897، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/119963

(7)- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص109.

فإذا رفع المالك دعوى استحقاق، فإن إثباتها لا يكون إلا بموجب سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية، كما توجبه أحكام المادة 29 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، بنصها الآتي: " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري"[1].

ب- أطراف دعوى الإستحقاق

دعوى الإستحقاق كغيرها من الدعاوى القضائية المدنية، بها طرفين: المدعي وهو المالك الذي يطالب باسترداد ملكية العقار الذي هو في حيازة الغير[2]. فمن غير المنطقي أن يطالب المالك بملكية عقار هو في حيازته وتحت يده، وإنما يطالب بملكيته عندما تخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر[3]. أما الطرف الثاني في هذه الدعوى هو المدعى عليه، وهو عادة الحائز للعقار الذي وصل إليه العقار بدون وجه حق، مهما كانت الطريقة التي حصل بها على العقار، إما نتيجة إهمال المالك لعقاره بإرادته أو عن طريق وضع اليد من طرف الغير بدون سند أو عن طريق حيازة الغير وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين المالك والحائز[4].

ج- آثار دعوى الإستحقاق

إذا تمكن المدعي من إثبات ملكيته للعقار الذي يطالب باسترداده، حكم للمدعي في دعوى الإستحقاق باستحقاقه للعقار المدعى بملكيته وحكم على المدعى عليه الحائز للعقار بتسليمه للمدعى[5].

د- إثبات الملكية في دعوى الإستحقاق

يقع عبء إثبات الملكية في دعوى الإستحقاق على المدعى [6]، ويوجد ثلاثة طرق لإثبات الملكية بصفة يقينية وقاطعة، وهي تتمثل فيمايلي:

- وجود دفتر عقاري بعد عملية المسح، وهنا نكون بصدد إثبات الملكية بدلالة قطعية ويقينية وهو حجة على الكافة.
- التقادم المكسب الطويل أو القصير، وهو طريق للإثبات ذو دلالة يقينية في ثبوت الملكية، فمتى أثبت المدعى أنه حاز العقار مدة خمسة عشر سنة متوالية دون إنقطاع، فقد تملك العقار بالتقادم[7]، وهو ما أكدت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- وجود محرر رسمي مشهر بالمحافظة العقارية، كعقود الشهرة وشهادة الحيازة، والأحكام القضائية[8].

---

(1)- باشا حمدي عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص79.

(2)- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص112.

(3)- ضيف فضيل، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص893.

(4)- بعبع إلهام، المرجع السابق، ص، ص 95،96.

(5)-همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص -ص115-125.

(6)- طلبة ليلى، المرجع السابق، ص94.

(7)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، ص603.

(8)- بعبع إلهام، المرجع السايق، ص100.

وبالتالي جميع أحكام دعوى الإستحقاق، تطبق على الملكية الثقافية العقارية، بمعنى في حالة إعتدى شخص على ممتلك ثقافي عقاري مملوك للغير، فللمالك في هذه الحالة حماية ملكه برفع دعوى الإستحقاق للمطالبة باسترداد ملكيته والتي تكون تحت يد الغير بعد ما انتزعها عنوة أوخلسة.

2- دعوى منع التعرض(Action de complainte)

دعوى منع التعرض، هي دعوى عينية من دعاوى الملكية الثلاث[1]، وترفع في حالة تعرض الغير للمالك وحرمانه من ممارسة سلطاته المخولة له قانونا من إستعمال واستغلال وتصرف[2]. فعلى غرار الحيازة، تحمى الملكية بدعوى منع التعرض، حيث وردت دعوى منع التعرض في الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وذلك بنص المادة 820 منه، وجاء فيها:" من حاز عقار واستمر حائز له لمدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته، جاز له أن يرفع خلال سنة دعوى منع التعرض".

ومنه يتضح من خلال هذا النص، أن التعرض الذي يتيح رفع هذه الدعوى هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل إنتفاع الحائز بالعقار ويتضمن إنكار لهذه الحيازة. ولا يشترط في التعرض أن يكون قد ألحق ضرر بالمدعى، ولا يشترط كذلك أن يقع أعمال التعرض في العقار الذي يحوزه المدعى، فقد تقع أعمال التعرض في عقار المعتدي أو الغير ولكن يترتب عليها إضرار بالحائز.

3- دعوى وقف الأعمال الجديدة (Action en dénonciation des nouvelles oeuvres)

دعوى وقف الأعمال الجديدة، هي الدعوى التي يرفعها الحائز للعقار أو لحق عيني على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته، ومن صور دعوى وقف الأعمال الجديدة، أن يبدأ الأعمال من جانب المدعى عليه في عقاره ولو استمرت لأصبحت تعرضا لملكية المدعي، كالبناء الذي من شأنه حجب النور عن ملكية جاره تعسفا في إستعمال الحق بدعوى البناء على أرضه، فللمدعي الحق في رفع دعوى ضد من شرع في البناء بهدف منعه من إتمامه، فهو منع إعتداء سيحصل مستقبلا، فلا يقصد من الدعوى منع تعرض حاصل وإنما درء حصوله في المستقبل[3].

وتستمد دعوى وقف الأعمال الجديدة أساسها القانوني من المادة 821 الأمر رقم 75-58، المذكور أعلاه ، والتي تنص: "يجوز لمن حاز عقار أو استمر حائز له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر."

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعاوى الثلاث الهادفة لحماية الملكية تقابلها دعاوى تهدف إلى حماية الحيازة، بحيث أن دعوى الإستحقاق تقابلها دعوى استرداد ودعوى منع التعرض في الملكية تقابلها دعوى

---

(1)- طلبة ليلى، المرجع السابق، ص 94.

(2)- باشا حمدي عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 79.

(3)- طلبة ليلى، المرجع السابق، ص95.

منع التعرض في الحيازة أما دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية تقابلها دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة[1].

ثانيا–الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة

يقصد بالحماية الإدارية مجموعة الأدوات والوسائل القانونية التي تهدف لحماية الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، وهي كثيرة ومتنوعة، بحيث تناولتها العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، لا سيما القانون المدني وكذا القوانين الخاصة، وبالأخص قانون التوجيه العقاري، قانون التهيئة والتعمير وقوانين التسجيل والشهر العقاري...وغيرها.

وعليه سنتطرق إلى أهم الأدوات والوسائل القانونية التي تشكل حماية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة في النقاط التالية:

1– قاعدة الرسمية كآلية لحماية الأملاك الثقافية العقارية

إن القاعدة العامة في التعاقد، طبقا للمادة 59 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، هو مبدأ الرضائية، لأن مجرد تطابق الإرادتين يكفي لإنشاء العقد مالم يوجد نصوص قانونية تقضي بخلاف ذلك. وقد أوجبت المادة 324 مكرر 1 من الأمر المذكور أعلاه، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية في شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

وبالرجوع إلى المادة 324 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، نجد أنها عرفت العقد الرسمي[2]، على أنه:" عقد يثبت موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمَّ لديه وما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه.

ومنه يمكن أن نستشف تعريفا للرسمية بناءً على المادة 234 المذكورة أعلاه، بأنها:" تحرير العقد في سند من قبل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، يختص في تحريرها من حيث المضمون والمكان وفقا للأوضاع القانونية، فالمحرر أو السند يكتسي الصبغة الرسمية بالنظر إلى محرره لا كونه طبع على نموذج خاص[3].

كما أن شرط الرسمية في المعاملات العقارية أكدت عليه المادة 29 من القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، بنصها الآتي:" يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية

---

(1)– السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية، ص598.

(2)– كان الأحرى بالمشرع الجزائري إستعمال لفظ المحرر الرسمي أو السند الرسمي بدل العقد الرسمي، لأن هناك فرق بين العقد الذي هو التصرف القانوني، الذي عرفته المادة 54 من القانون المدني، وبين المحرر والسند أو الورقة الرسمية التي يفرغ فيها محتوى العقد على يد موظف عام أو ضابط عمومي؛ أو شخص مكلف بخدمة عامة، أنظر: **رمول خالد**، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001، ص35.

(3)– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج الثاني، ط 10، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري2006 المتعلق بالفساد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص344.

عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري"، وكذا المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم [1]، والتي جاء نصها كالتالي: " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي"

وهذا ما كرسته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 148541، مؤرخ في 23 ماي 1997، الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي، يجب أن يحرر على هذا الشكل تحت طائلة البطلان"[2]. وبالتالي تتجلى غاية المشرع في فرض قاعدة الرسمية في المعاملات العقارية في حماية الملكية العقارية من أي نزاع أو إعتداء من طرف الغير[3].

2- قاعدة التسجيل كآلية لحماية الأملاك الثقافية العقارية(L'enregistrement)

تعتبر عملية التسجيل المرحلة الثانية، بعد مرحلة إفراغ العقد في محرر رسمي من طرف الجهة المختصة بتحريره، فتلتزم هذه الأخيرة بعملية تسجيل هذا المحرر على مستوى هيئة مختصة والمتمثلة في مصلحة التسجيل والطابع.

ويعرف إجراء التسجيل بأنه إجراء يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلاً قانوناً بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل[4]. وقد عرف أيضا بأنه: إجراء ضريبي يتمثل في إدراج بعض الإجراءات والتصرفات في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة[5].

ويعرف أيضا: بأنه إجراء قانوني يفرضه القانون على كل التصرفات الرسمية لا سيما الواردة على عقارات أوحقوق عينية عقارية، وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى رسم التسجيل، وهو عبارة عن مبلغ مالي محدد بموجب قوانين المالية والتسجيل، يدفع لصالح الخزينة العمومية[6].

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 76-63**، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في 19 ماي 1993، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 23 ماي 1993.

(2)- **قرار المحكمة العليا رقم 148541**، المؤرخ في 23 ماي1997،المجلة القضائية، العدد1، لسنة 1997، ص183.

(3)- **موسوني عبد الرزاق**، حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007-2008، ص25.

(4)- **رمول خالد، دوة آسيا**، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص20.

(5)- **صم بوعافية محمد**،« تسجيل التصرفات العقارية في التشريع الجزارئري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 6، ع2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2018، ص3، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86978.

(6)- **بن عمار مقني**، «القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية على ضوء القانون الجزائري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، [على الخط]، مج3، ع1، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، جانفي 2015، ص17، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76530

وقد نظم المشرع الجزائري عملية التسجيل بقانون خاص، وهو الأمر رقم 76-105، المؤرخ في9 ديسمبر1976، المتضمن قانون التسجيل[1]، المعدل والمتمم، والذي نصت المادة 82 منه، على مايلي: " إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلص قبل إتمام إجراءات التسجيل..."

ويستفاد من هذه المادة أن إجراء التسجيل إلزامي، بمعنى أن كل العقود الرسمية المحررة يجب أن تسجل في مكتب التسجيل، خلال المدة المحددة بموجب القانون، هذه المدة تحتسب إبتداء من تاريخ إبرام العقد، وقد تم تحديد هذه الآجال بمقتضى المواد من 58 إلى 74 من الأمر 76-105، المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التسجيل له دور جبائي من خلال تحصيل الضريبة لصالح الخزينة العامة للدولة (وهي أهم وظيفة يقوم بها مكتب التسجيل)، ودور إثباتي بالنسبة للعقود العرفية.

3- قاعدة الشهر العقاري كآلية لحماية الأملاك الثقافية العقارية الخاصة.

يعتبر الشهر العقاري من بين الأدوات والوسائل القانونية الأساسية لحماية حق الملكية الثقافية العقارية من اعتداءات الغير، فهو ذلك الإجراء الذي تتمثل مهمته في إعلام الجمهور بكافة التصرفات التي تجري على العقار، وهي من بين الضمانات التي أوجدها المشرع والتي تعتمد على مسك البطاقات العقارية التي تسجل فيها كافة البيانات المتعلقة بالعقار، وكذا التصرفات التي ترد عليه، ولكافة الأفراد الإطلاع عليها ومعرفتها بناءً على طلبهم.

والشهر العقاري في التشريع الجزائري إجراء الزامي لنقل الملكية وبهذا يعد من أهم الضمانات الحامية للملكية العقارية الخاصة، بما فيها الملكية الثقافية العقارية. وقد عرفه محمد حسنين على أنه:" تأسيس قانون تُؤَمن بواسطته الإجراءات التي تختص بتنفيذها مصلحة عامة من أجل حماية الملكية العقارية وحماية حقوق عقارية أخرى"[2]. ويعرف أيضا بأنه:" مجموعة الإجراءات القانونية التي يتخذها موظف عام يدعى المحافظ العقاري والغاية منها إعلام الجمهور بمجمل التصرفات القانونية الواردة على عقارات"[3].

وتجدر الإشارة أن قاعدة الشهر العقاري، نصت عليها المادة 793 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والتي تنص:" لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تتدير مصلحة الشهر العقاري". وهو ما أكدته المادتين 15 و16 من الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم،

---

(1)- **الأمر رقم 76-105**، المؤرخ في09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ع 81، المؤرخة في 18 ديسمبر1977.

(2)- **باحماوي عبد الله**، «الشهر العقاري كآلية لحفظ وحماية الملكية العقارية في الجزائر»، مجلة الحقيقة، [على الخط]، مج 14، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2015، ص315، على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20315

(3)- **خلوفي مجيد**، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

ومراسميه التطبيقية له، على أن السندات المتعلقة بالملكية العقارية لا تكون نافذة ولا ترتب آثارها سواء بين الأطراف أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهرها في المحافظة العقارية، والتي يسهر على سيرها المحافظ العقاري. حيث تستخدم معظم التشريعات نظام الشهر العقاري كوسيلة لحماية الملكية العقارية، وقد نتج عن ذلك نظامان للشهر العقاري هما: نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني، وقد طبق المشرع الجزائري في أول الأمر نظام الشهر الشخصي[1] الموروث عن النظام الفرنسي، ثم أخذ بنظام الشهر العيني[2] واعتمده كأساس لعملية الشهر العقاري في الجزائر. بمعنى أن المشرع تحول من عمله بالنظام الشخصي إلى النظام العيني لما له من إيجابيات تساهم في الحفاظ على الملكية العقارية الخاصة، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، حيث لا يمكن لأي شخص الإعتداء على حق ملكية الغير أو منازعته فيه مالم يثبت ذلك بموجب عقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية.

وتتجلى مظاهر حماية الملكية العقارية الخاصة، وبالأخص الملكية الثقافية العقارية منها، في ظل نظام الشعر العيني، فيما يلي:

– ضمان سلامة التصرفات الواقعة على حق الملكية الثقافية العقارية الخاصة.

– دعم الإئتمان لحق الملكية الثقافية العقارية.

– يكفل تثبيت الملكية، والحد من المنازعات المتعلقة بها، فمن يكسب حقا عينيا على عقار مستندا إلى قيود وبيانات السجل العقاري، ويكون في مأمن من الدعاوى الرامية لإستحقاقه، والحقوق المقيدة في السجل لا تكتسب بمرور الزمن[3].

– إستقرار الملكية العقارية وتوفير الثقة بها، وتوفير الطمأنية لكل من تعامل على العقار وفقا للقيود والبيانات المدونة في السجل العقاري[4].

---

(1)– نظام الشهر الشخصي هو ذلك النظام الذي يقوم على شهر التصرفات العقارية وفق الأسماء الشخصية للقائمين بها في نوعين من السجلات، سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المتصرفين، وآخر حسب الترتيب الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها. لمزيد من التفصيل، أنظر: **لبيض ليلى**، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011–2012، ص–ص26 –29.

(2)– نظام الشهر العيني، هو ذلك النظام الذي يقوم على شهر التصرفات العقارية على أساس العقارات ذاتها، إذ أن السجل الذي يتم فيه الشهر لا يمسك بحسب أسماء الأشخاص، بل بحسب أرقام العقارات، فتخصص فيه صفحة لكل عقار، بحيث يحوي هذا السجل الوصف المادي للعقار فتحدد مساحته وموقعه ويدون في كذلك كل ما يرد على العقار من تصرفات واجبة الشهر. لمزيد من التفصيل يرجع في ذلك: **بروك لياس**، نظام الشهر العيني في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص–ص 10–12.

(3)– بروك لياس، المرجع السابق، ص7.

(4)– لبيض ليلى، المرجع السابق، ص31.

– هذا النظام يضبط مساحات العقار، فيضمن عدم إمكان التعدي والإستلاء على أي جزء منه، نظرا لتحديده ومسحه ورسم خريطة له يتم التسجيل على أساسها، وبالتالي الحد من المنازعات التي تثور بين الجيران بصدد الحدود[1].

4– الدفتر العقاري كآلية لإثبات ملكية الأملاك الثقافية العقارية

تطرق المشرع الجزائري لمصطلح الدفتر العقاري أول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 73–32، المؤرخ في 5 جانفي 1973، المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة[2]، وذلك في المادة 32 منه، التي نصت على أنه:" تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام لأراضي البلاد..."، وتجسيدا لمضمون هذه المادة، جاءت المادة 18 من الأمر75–74، المؤرخ في 12 نوفمبر1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، تنص على مايلي:" يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية""، هذا واعتبرت المادة 19 من المرسوم رقم 73–32، المذكور أعلاه، أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد والقوي المثبت للملكية العقارية. مما يعني أنه لا يمكن للشخص إثبات ملكيته العقارية مهما كان نوعها في الأراضي الممسوحة، إلا عن طريق الدفتر العقاري.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يعرف الدفتر العقاري فاسحا المجال في ذلك للفقه، حيث إختلفت التعريفات باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه. فهناك من عرفه بأنه:" بطاقة هوية للعقار حيث تحتوي على كل المعلومات المتعلقة به، وكل التصرفات القانونية المنصبة عليه، فهي مرآة تعكس حالة العقار الممسوح المادية والقانونية استناداً إلى أحكام قانون الشهر العقاري"[3]. وهناك من عرفه أيضا بأنه :" عبارة عن سبند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري"[4].

ومنه نستنتج من خلال ما تمَّ ذكره أن الدفتر العقاري هو السند القانوني الذي يعبر عن الوضعية القانونية الحالية للعقارات، إذ تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بهوية المالك والعقار، وكل التصرفات القانونية التي ترد عليه. وقد تم تحديد نموذج خاص للدفتر العقاري بموجب قرار صادر من وزير المالية، وهو القرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1976، المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري[5]،

---

(1)– لبيض ليلى، المرجع السابق، ص 32.

(2)– المرسوم التنفيذي رقم 73–32، المؤرخ في 5 جانفي 1973، متعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ج.ر.ع 15، المؤرخة في 20 فيفري 1973.

(3)– **سعودي سعيد**، «الدفتر العقاري كسند إثبات للملكية العقارية الممسوحة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، [على الخط] مج 10، ع1، جامعة الواد، أفريل 2019، ص359، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91383

(4)– **ضيف أحمد**، «الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،[على الخط]، مج2، ع2، جامعة غرداية، ديسمبر2009، ص223، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4138

(5)– القرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1976، المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري ج.ر.ع 20، المؤرخة في 9 مارس1977.

وصفوة القول، أن كل شخص يدعي بملكيته لممتلك ثقافي عقاري، فعليه إثبات ذلك عن طرق الدفتر العقاري الذي يسلمه له المحافظ العقاري وفق الإجراءات المحددة قانونا، وهذا بالطبع في الأراضي التي إنتهت فيها عملية المسح، وله أن يحتج بملكيته التي تستند للدفتر العقاري في مواجهة الغير الذي ينازعه في ملكيته.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة

لقد أقر المشرع الجزائري، منح حماية جزائية للأملاك العقارية الخاصة بما فيها الملكية الثقافية العقارية، لما لها من دور في ردع كل إعتداء أو إتلاف أو تخريب وذلك بتجريم أفعال الإعتداء وتحديد عقوباتها، إذ يعتبر التجريم من أهم الوسائل التي تشكل حماية فعالة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة، حيث جاء بنص عام في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات يجرم الإعتداء على الملكية العقارية المتمثل في نص المادة 386 (أولا)، كما أورد نصوصا أخرى هدفها حماية العقار في حد ذاته وبغض النظر عن مالكه من كل أنواع الإعتداء (ثانيا)، ولو أننا سندرس جنحة التعدي على الملكية العقارية بشئ من التفصيل، باعتبارعا من أهم الجرائم.

أولا- جنحة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة

لقد جرَّم المشرع الجزائري الإعتداء على الملكية العقارية، لا سيما الملكية العقارية الخاصة، حيث أورد نصا عاما يطبق على مجمل الأفعال التي تمثل إعتداء على الملكية العقارية في مادة وحيدة[1]، وهي المادة 386، السالفة الذكر، وهي بمثابة الإطار العام الذي يجسد الحماية الجزائية للملكية العقارية. كما أنها تعتبر النص الوحيد الذي تستند إليه مختلف الجرائم الواقعة على العقار[2].

وعليه فإن أي مساس أو إعتداء على الأملاك الثقافية العقارية، يخضع للمادة 386 المنوه إليها أعلاه، باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الأملاك العقارية بغض النظر عن نوعها ومالكها.

1- الأركان المكونة لجريمة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة

إن جنحة التعدي على الملكية العقارية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية واجب توافرها لإدانة مرتكب الجريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والتي سيأتي تفصيلها كالآتي:

أ- الركن الشرعي في جريمة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني المحدد للفعل المجرم والعقوبة المقررة له، ويعبر عن الركن الشرعي "**بمبدأ الشرعية الجنائية**"، أي لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص القانون[3]. كما يقصد به

---

(1)- **كابوية رشيدة**،« الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، [على الخط]، مج9، ع1، جامعة دراية، أدرار، جوان 2021، ص52، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/158527 .

(2)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص11؛ الواضح الطيب، المرجع السابق، ص306.

(3)- **بن قويدر الطاهر، بوفاتح أحمد**، «الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي،[على الخط]، مج2، ع2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، نوفمبر 2018، ص127، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86929

أيضا إسناد الوقائع وملائمتها مع نص التجريم، فهو بالنسبة لجريمة التعدي على الملكية العقارية يجب أن تكون الوقائع المسندة للمتهم تتلائم مع نص المادة 386، من الأمر رقم 66-156، المذكور أعلاه [1].

ب- الركن المادي

يظهر الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يجب أن يكون في سلوك إيجابي من طرف الفاعل بحيث يستبعد مجرد الإمتناع أو النية فحسب، بل يجب أن يتجسد في سلوك ظاهر[2].

وهذا بدلالة المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، التي نصت على أنه:" كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس..." وجاء أيضا في قرار المحكمة العليا رقم 52971، الصادر بتاريخ 17 جانفي 1989، جاء فيه:" من المقرر قانونا أن جريمة الإعتداء على ملك الغير لا تقوم الإ ذا توافرت الأركان الأتية: نزع عقار مملوك للغير، إرتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس".[3]

ومن ثمة يقوم الركن المادي في جريمة التعدي على الملكية العقارية على عنصرين أساسين هما: إنتزاع عقار مملوك للغير واقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس[4]. وهو ما سنعالجه في الفقرتين التاليتين:

ب-1- إنتزاع عقار مملوك للغير

تقتضي دراسة هذا العنصر، توضيح مفهوم انتزاع عقار وكذا ملكية الغير. فبالنسبة للفظ الإنتزاع، يستفاد منه أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي وهو النزع وهو الأخذ بقوة وبعنف وبدون رضا المالك[5]. وبعبارة أخرى يراد بفعل الإنتزاع سلب العقار من واضع اليد عليه دون موافقته[6]، كما يجب أن ينصب فعل الإنتزاع أو التعدي على العقار سواء كان أرضا أو بناء أو عقار بالتخصيص، بحيث لابد أن تنتقل الحيازة إلى من قام بفعل الإنتزاع ولا يكفي مجرد المرور على الأرض أو دخول المسكن ومغادرته.

---

(1)- **محي الدين عبد المجيد، رزق فايدة،** «الحماية الجزائية للملكية العقارية على ضوء أحكام المادة 386 من قانون عقوبات جزائري»، مجلة القانون الدولي والتنمية، [على الخط]، مج 10،ع 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2022، ص181، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/189451

(2)- **طلحة بن محمد،** «الحماية الجنائية للملكية العقارية على ضوء إجتهادات المحكمة العليا»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج2، ع1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جانفي 2016، ص432، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37549

(3)- **قرار المحكمة العليا رقم 52971**، مؤرخ في 17 جانفي 1989، المجلة القضائية العدد3، لسنة 1991، ص236.

(4)- **عياشي بوزيان،** وسائل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة بين التشريع وإجتهاد المحكمة العليا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، [على الخط]، كج1، ع1، المركز الجامعي أفلو، سبتمبر2018، ص2، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124514

(5)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص14.

(6)- **ريش محمد،** «جريمة التعدي على الملكية العقارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج50، ع5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ماي 2013، ص105، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92492

و يشترط أيضا في العقار محل الإنتزاع أن يكون مملوكا للغير أو في حيازته وقت القيام بالفعل المجرم، والمقصود بملك الغير هو كل عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر، أو يكون العقار في حيازة الغير حيازة مشروعة، إذ لا تتحقق جنحة الإعتداء على الملكية العقارية إلا بانتزاع عقار مملوك للغير [1].

ب-2- إقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس

لم يرد تعريف مصطلحي الخلسة والتدليس في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في8 جوان1966 فالخلسة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، فإذا اقترنت الخلسة مع الإنتزاع كان المعنى سلب الملكية أو الحيازة المشروعة غير المتازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق [2]، وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 57534، الصادر بتاريخ 8 نوفبر1988، الذي مفاده :" من المقرر قانونا أن الخلسة أو طرق التدليس في جريمة إنتزاع عقار مملوك للغير يتحقق بتوافر عنصرين: دخول العقار دون علم صاحبه ودون رضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك[3]. أما بالنسبة للتدليس، وأمام غياب تعريف له من الناحية الجزائية، فقد إجتهدت المحكمة العليا في إعطاء مدلول لهذا المصطلح في العديد من قراراتها منها القرار رقم 278، الصادر بتاريخ 13 ماي 1986، الذي جاء فيه " حيث أن التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها، وهذا بعد أن تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ[4].

ويتبن من خلال قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه وقرارات أخرى لا مجال لذكرها كلها، أن عنصر التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية يتطلب توافر العناصر التالية:

- صدور حكم مدني يقضي بالطرد من العقار؛
- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ؛
- عودة المنفذعليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها.[5]

ج- الركن المعنوي

جريمة التعدي على الملكية العقارية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقصد به العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها، وهو نوعان: قصد عام وخاص، ويتحقق القصد

---

(1)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص- ص18- 20.

(2)- **بربارة عبد الرحمان**، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 1999-2000، ص75، أنظر أيضا: باشا حمدي عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص88.

(3)- **قرار المحكمة العليا رقم 57534**، المؤرخ في 8 نوفمبر1988، المجلة القضائية العدد 2، لسنة 1993، ص192.

(4)- **قرار المحكمة العليا رقم 279**، المؤرخ في 13 ماي 1986، أشار إليه الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص27.

(5)- **بنت الخوخ مريم**، «جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مج 10،ع1، المركز الجامعي بتبازة، جوان 2022، ص824، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192821

الجنائي العام في هذه الجريمة متى علم الجاني بأنه إنتزع عقار من الغير، وأن هذا الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب فعل الإنتزاع، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية السيطرة والإستحواذ على العقار محل الإعتداء وحرمان المعتدي عليه منه[1].

2- ظروف التشدديد لجنحة التعدي على الملكية الثقافية العقارية

لقد أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، عدة عناصر إذا توافر أحدها إلى جانب فعل الإنتزاع المقترن بالخلسة أو التدليسن عدَّ ظرفا مشددا من شأنه أن يضاعف العقوبة دون أن يغير من وصفها الجنائي، وهذه العناصر تتمثل في: الليل؛ التهديد، العنف، التسلق، الكسر، حمل السلاح، والتعدد[2].

فالمشرع نص على ظروف تعمل على تشديد عقوبة جريمة التعدي على الملكية العقارية وأبقى على وصفها بأنها جنحة لبقاء عقوبة الحبس و الغرامة[3].

3- عقوبة جريمة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة

تعرف العقوبة بأنها" جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على الجاني، وتوصف بأنها مؤلمة فهي إما تصيب الشخص في حياته كالحكم بالإعدام أو في حريته كالسجن أو الحبس أو في ماله كعقوبة الغرامة. والهدف من إقرار العقوبة هو احترام القوانين والأنظمة وحماية الملكيات العامة والخاصة، إذ لا يتصور إحترام قاعدة قانونية دون إرتباطها بجزاء يوقع على المخالفين لها[4].

وجنحة التعدي على الملكية العقارية، قرر لها المشرع عقوبتين، وذلك بحسب نوع الجريمة ما إذا كانت بسيطة أو مشددة، فبالنسبة لعقوبة الجريمة البسيطة، وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بالإعتداء على حيازة أو ملكية عقار مملوك للغير خلسة أو بطريق التدليس، عملاً بالفقرة الأولى من المادة 386، السالفة الذكر. فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، أما بالنسبة لعقوبة الجريمة المشددة، وهي حالة إرتكاب جنحة التعدي على الملكية العقرية واقتران هذا التعدي بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج[5].

---

(1)- **شراين حمزة**، « أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة»، (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مج2، ع1، المركز الجامعي أفلو، مارس 219، ص6، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124519

(2)- لمزيد من التفصيل إرجع لفاضل الخمار، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

(3)- **مهري محمد أمين**، «جريمة التعدي على الملكية العقارية«، مجلة الدراسات القانونية، [على الخط]، مج 8، ع1، جامعة يحي فارس، مدية، جانفي 2022، ص136، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177576

(4)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص40.

(5)- أنظر: المادة 467 مكرر من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا- جرائم أخرى للمساس بالأملاك الثقافية العقارية

إذا كان المشرع الجزائري خصَّ المادة 386 المشار إيها أعلاه، كصورة مباشرة للتعدي على الملكية العقارية، إلا أن هذا لايمنع من وجود صورا أخرى وجرائم أخرى لا تقل خطورة على جنحة التعدي على الملكية العقارية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- جريمة وضع النار في المحلات المسكونة والمعدة للسكن

نصت على هذه الجريمة المادة 395 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدلة والمتممة[1]. كما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبانٍ أو مساكن أو غرف أو ....وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، أو مستعملة سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة".

أ- أركان جريمة وضع النار في المحلات المسكونة والمعدة للسكن

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، وهي كالآتي:

أ-1- فعل وضع النار

يتكون الركن الأول للجريمة من فعل مادي وهو وضع النار في مبان مسكونة، أي مأهولة بالسكان، ولا يهم الوسيلة التي استخدمت في إحداث الحريق، فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مشتعل أو سيجارة أو باستعمال مواد سريعة الإلتهاب أو بأي وسيلة يتحقق بها استعمال النار[2].

أ-2- نوع الشيء المعرض للحرق

قد يكون محلا لفعل وضع النار أو الإحراق، المباني أو المساكن أو الغرف وغيرها من الأشياء المذكورة في المادة 395 الفقرة 1 المنوه اليها أعلاه، والتي تكون مسكونة أو تستعمل للسكنى، فتعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر بدليل ذكر عبارة " على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى"[3].

أ-3- الركن المعنوي لجريمة وضع النار في المحلات المسكونة والمعدة للسكن

يتحقق القصد الجنائي في جريمة وضع النار عمداً في محل مسكون أو معد للسكن بمجرد وضع النار من قبل الفاعل وكان ذلك عن علمه وإتجاه قصده إلى إحداث الحريق[4].

ب- العقوبة

العقوبة المقررة لجريمة وضع النار في المحلات المسكونة والمعدة للسكن هي السجن المؤبد، وهي عقوبة صارمة تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي.

---

(1)- المعدلة بالمادة 53 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المرجع نفسه.

(2)- كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص532.

(3)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص65.

(4)- **معوض عبد التواب**، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص288.

ومنه نستنتج من خلال عرضنا الموجز لعناصر جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن، أنها تشكل حماية لجميع العقارات المسكونة والمستعملة للسكن بما فيها الأملاك الثقافية العقارية المعدة للسكن كالقصبة والمدينة العتيقة لقسنطينة، المدينة العتيقة لدلس، مدينة ندرومة، قرية آيت القايد، المدينة العتيقة لميلة وسهال وادي ميزاب وغيرها من المدن التراثية التي لا تزال مؤهولة بالسكان، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد وهي عقوبة ردعية تردع كل من تُسَول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة ضد الأملاك الثقافية العقارية بمختلف أصنافها.

2-جريمة حرق المباني غير المسكونة

نصت على هذه الجريمة المادة 396 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156، على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة من وضع النار عمدا في الأموال الآتية: إذا لم تكن مملوكة له:- مباني أو مساكن أو غرف .... إذا كانت غير مسكونة أو غير مستغلة للسكن...."

ويَتَبين من هذا النص أن أركان الجريمة، هي فعل الإحراق والذي سبق التطرق إليه في جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن، والعنصر الثاني للجريمة يتمثل في نوع الشيء المحروق والذي سبق الكلام عنه في الجريمة الأولى، إلا أن الجديد أن تكون هذه المحال غير مسكونة أو غير معدة للسكن، والعنصر الثالث لهذه الجريمة هي ملكية الشيء المحروق للغير بمعنى أن لا يكون الشيء المحروق ملكا للجاني. وأخيرا لا تقوم الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي، بحيث لا يكون الجاني عالما بأن الشيء الذي تعمد إحراقه ليس مملوكا له[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتضاعف العقوبة إلى الإعدام إذا أدى هذا الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص أو تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة[2].

3- جريمة التخريب

نصت المادة 400 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، على أنه:" تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399، حسب التقسيم المنصوص عليه على كل من يخرب عمدا مبانٍ أو مساكن أو غرف... بواسطة لغم أو أية متفجرة أخرى".

أ- أركان الجريمة

وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

---

(1)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص67، 68، 69.

(2)- المادة 399 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ-1- فعل التخريب:

التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه، فالتخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الإستفادة بالشيء وقد حدد المشرع أداة التخريب المستعملة والمتمثلة في الألغام والمتفجرات بمختلف أنواعها[1].

أ-2- محل التخريب

يشمل التخريب العقارات والمنقولات والذي يهمنا في دراستنا هو التخريب العمدي للمباني والمساكن تخريبا كليا أو جزئيا.

أ-3 القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي بمجرد إلقاء المادة المتفجرة أو زرع اللغم عمداً على محل التخريب سواء أدى إلى التخريب أم لا وسواء كان التخريب كليا أو جزئيا[2].

ب- العقوبة:

تتراوح العقوبة بين الإعدام والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب الأحوال المنصوص عليها من المادة 395 إلى399 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966.

4- جناية الهدم

نصت المادة 406 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966" كل من خرب أو هدم عمداً مبان أو جسور.....وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

أ- أركان الجريمة

تقوم جريمة الهدم على الأركان التالية:

أ-1-فعل الهدم

لا يختلف مفهوم الهدم عن مفهوم التخريب، إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بناءات أو منشآت قائمة، وبهذا يعد مفهوم التخريب أشمل كونه يشمل المنقولات والعقارات[3]. ويقصد بالهدم إتلاف العقار فيصبح غير صالح للإستفادة به جزئيا أو كليا.

أ-2- محل الهدم: يكون محل الهدم كل بناية ملكا للغير سواء خاصة أو ذات منفعة عامة[4].

أ-3- القصد الجنائي: يتحقق القصد الجنائي بمجرد القيام بالفعل أو الشروع فيه.

---

(1)- الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص، ص72،71.

(2)- المرجع نفسه، ص72.

(3)- الفاضل الخمار، المرجع نفسه، ص73.

(4)- المرجع نفسه، ص74.

ب- العقوبة

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، وتشدد العقوبة في حالة إزهاق روح إنسان فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد، كما تشدد العقوبة في حالة إحداث عاهة مستديمة للغير، فتكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج، عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 406 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966.

هذه أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والتي يمكن تصور وقوعها على الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص. وذكرنا لهذه الجرائم لا ينفي أن هناك جرائم أخرى تناولها قانون العقوبات، والتي يمكن أن يكون محلها ممتلك ثقافي عقاري، ولكن لا يسعنا المقام لذكرها كلها، إذ تم تركيزنا على هذه الجرائم بسبب أهميتها وكثرة إرتكابها.

ومنه نصل إلى القول أن قانون العقوبات، يعبر بصدق عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية، يتولى حمايتها والدفاع عنها، لذا صار من الضروري إدراج الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية باعتبارها قيم جديدة من قيم المجتمع في صلب قانون العقوبات، إذ لا يكتفي الإحالة إلى نصوص جزائية أخرى وتطبيقها على هذا الصنف من الأملاك الذي يتميز بنوع من الخصوصية، كما أن إدخال جرائم الإعتداء على الأملاك الثقافية العقارية في قانون العقوبات من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الجزائي الخطير لمثل هذه الجرائم، وتطبيقا لذلك قضت المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، والتي بعد تحيين الغرامة المقررة في المادة 467 مكرر السالفة الذكر، إذ أصبحت العقوبة المقررة تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج لكل من انتزع عقار مملوكا للغير عن طريق الخلسة أو التدليس، وهي ذاتها العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأملاك العقارية بما فيها الأملاك الثقافية العقارية[1].

المطلب الثاني: أنواع الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة[2]

لم يكتف المشرع بلعب دور هام في حماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية منها والخاصة، بل إمتدت تلك الحماية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة، باعتبار أن حماية الممتلك الثقافي العقاري الوقفي العام مسألة حيوية من شأنها المساهمة في تشجيع المتبرعين على الإقبال على وقف أملاكم

---

(1)- **وعلي جمال**، «الحماية الجنائية للعقار الأثري من التلوث»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج5، ع1، جامعة إبن خلدون، تيارت، جانفي 2015، ص32، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92037

(2)- سبق وأن تطرقنا في الباب الأول من الفصل الأول إلى أنواع الأملاك العقارية الوقفية، وتبن لنا أن الأملاك العقارية الوقفية العامة هي من تحظى بحماية الدولة لها وتعهدها بالحفظ والصيانة والرعاية الدائمة، أما الأملاك العقارية الوقفية الخاصة فهي تخضع لحماية الجهة الموقوف عليها، ونفس الأمر ينطبق على الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، فكل ما سنتطرق إليه من وسائل الحماية المقررة للأملاك الوقفية يقتصر على الأملاك الثقافية الوقفية العامة دون الأملاك الوقفية الخاصة لخضوعها لإرادة الواقف وكذا الجهة الموقوف عليها.

الثقافية العقارية وقفا عاما، وهذا وتتنوع صور الحماية القانونية لهذا الصنف من الأملاك من حماية مدنية (الفرع الأول) وحماية إدارية (الفرع الثاني) وحماية جزائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة

إن القانون المدني كان سباقا إلى تقرير حماية إستثنائية للملكية العمومية، حيث خصها بقواعد الحماية الثلاثية، وذلك في المادة 689 منه، والتي سبق تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل[1].

ولكن ما يؤخذ على المادة 698 المنوه إليها أعلاه، أنها لم تنص على تمتع الأملاك العقارية الوقفية العامة بالحماية الثلاثية المقررة للملكية الوطنية العمومية، على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 970 من القانون المدني المصري[2]، وذلك بنصها على مايلي:" ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم". وبذلك يكون قد بسط حماية قانونية كاملة للأملاك الوقفية بنفس درجة الحماية المقررة للأموال العامة[3].

ونظرا لأن كل من الأملاك الوقفية الثقافية العقارية العامة والأملاك الثقافية العقارية العمومية، تهدف إلى وظيفة إقتصادية وإجتماعية(المنفعة العامة). فإن كل ذلك يجعلنا نُسَلم بخضوع الأملاك الوقفية لقواعد الحماية المدنية كتلك المقررة للملكية العمومية[4]. والتي سنتطرق لها بالتفصيل الآتي:

أولا- عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة

إن الأملاك الثقافية العقارية الوقفية[5] محمية بقاعدة عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، والذي مفاده غَل يد الموقوف عليه أو الغير من التصرف في الممتلك الثقافي العقاري الوقفي بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والتنازل...وغيرها[6]، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 23 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل1991، بنصها الآتي: " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أوغيرها".

---

(1)- يرجع في ذلك إلى الصفحة 146 وما بعدها.

(2)- **القانون رقم 131 لسنة 1948**، المؤرخ في 16 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 108 مكرر، المؤرخة في 29 جويلية 1948، (تم تحميله من الصفحة الإلكترونية، القانون المدني 131 لسنة 1948، على الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/node/69432 ؛ المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 1970، المؤرخ في 13 أوت 1970، ج.ر.ع 33، الصادر في 13 أوت 1970، تم تحميله من الموقع الإلكتروني، منشورات قانونية https://manshurat.org/node/31666

(3)- خضراوي الهادي، غربي علي، المرجع السابق، ص333.

(4)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(5)- عند ذكرنا مصطلح الأملاك الثقافية العقارية الوقفية، نقصد بها الأملاك الوقفية العامة وليس الخاصة، فالأولى هي المقصودة بالحماية، أما الأملاك الوقفية الخاصة فلا تطبق عليها قواعد الحماية التي نحن بصدد دراستها.

(6)- فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، المرجع السابق، ص121.

كما أن هذا المبدأ – عدم جواز التصرف– أشارت إليه المادة 17 من القانون نفسه بصفة ضمنية عندما صرحت قائلة بزوال ملكية الواقف، بمجرد إنعقاد عقد الوقف صحيحا، لأن سلطة التصرف في الملك مرتبطة إرتباطا وثيقا بحق الملكية. فزوال هذا الأخير يترتب عليه أن كل تصرف ناقل للملكية يمس أصل الملك الوقفي يكون باطلا بطلانا مطلقا[1]. وفي نفس السياق توجب المادة 5 من القانون المذكور أعلاه، على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعين ولا الإعتبارين ..."، مما تبين أن القانون رقم 91–10، أكد على هذه القاعدة في العديد من نصوصه القانونية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على إفضاء نوعا من الحماية المشددة على هذا الصنف من الأملاك.

وقد أكدت العديد من إجتهادات المحكمة العليا على قاعدة عدم جواز التصرف في الملك الوقفي منها القرار رقم 157310، المؤرخ في 16 جويلية 1997[2]. حيث أبطلت المحكمة العليا بيعا أنصب على أملاك موقوفة.

والحال كذلك إذا تعلق الأمر بممتلك ثقافي عقاري، فالإجتهاد المذكور أعلاه طبق القاعدة العامة التي تسري على جميع الأملاك الوقفية مهما كان نوعها، سواء كان ممتلك فلاحي أو صناعي أوثقافي...وغيره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 23 من اقانون رقم 91–10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، السالفة الذكر، ذكرت بعض التصرفات التي يمكن أن ترد على أصل الملك الوقفي على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ذكر عبارة "وغيرها"، مما يعني أن هذا الحضر لا يقتصر على التصرفات المذكورة في المادة أعلاه، بل يشمل كل تصرف ناقل للملكية ينصب على أصل الملك الوقفي العام، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه القاعدة لا تنطبق على الواقف الذي أسقط حق ملكيته فقط، إذ أصبحت الملكية حكمية لله تعالى[3]، بل تنصرف تطبيقها على كل من الموقوف عليه وناظر الوقف، فحق الموقوف عليه يقتصر على حق الإنتفاع في الممتلك الثقافي العقاري العام فحسب[4]. أما ناظر الوقف فدوره يقتصر على مراقبة وإدارة الوقف والسهر على حفظه وحمايته[5].

وعليه نصل إلى القول، أن عدم التصرف في الأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة أمر محسوم لا مناص منه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه حول مدى إمكانية التنازل عن حق الإنتفاع بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية الوقفية؟

---

(1)– خضراوي الهادي، غربي علي، المرجع السابق، ص334.

(2)– **قرار المحكمة العليا رقم 157310**، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997، (منشور)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية لسنة 1997، ع1، ص34.

(3)– خضراوي الهادي، غربي علي، المرجع السابق، ص334.

(4)– أنظر: المادة 18 من القانون رقم 91–10، المؤرخ في 27 أفريل1991، المرجع السابق، أنظر أيضا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والموال، ج8، المرجع السابق، 504.

(5)– أنظر المادة 46 من القانون رقم 91–10، المؤرخ في 27 أفريل1991، المرجع السابق.

بالرجوع إلى أحكام المادة 20 من القانون رقم 91-10، المنوه إليه أعلاه، نجد أنها أجازت للموقوف عليه التنازل في الوقف العام على حقه في المنفعة، ولكن بضرورة توفر شرطين وهما:

- الشرط الأول أن يكون المتنازل له جهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا.
- الشرط الثاني: ضرورة الحصول على موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف.

وكإستثناء على المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، فقد أجاز المشرع ذلك في نص المادة 24 من نفس القانون المذكور أعلاه، التي حصرت الحالات التي يمكن أن تعوض أو تستبدل فيها الأملاك الثقافية العقارية الوقفية بملك آخر؛ وهذه الحالات هي كالآتي:

- حالة تعرضه للضياع والإندثار؛
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛
- حالات انعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه؛ أي أن تكون الطبيعة القانونية للعقار المراد إستبداله، ممتلكا ثقافي عقاري، وليس عقار عادي.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو عن طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

ثانيا- عدم جواز تملك الأملاك الثقافية العقارية العامة بالتقادم

إن قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الثقافية العقارية الوقفية بالتقادم، لم ينص عليها لا القانون المدني ولا قانون الأوقاف، والمبرر في تقريرها أمرين:

المبرر الأول هو أن إقرارها جاء تطبيقا للقاعدة القانونية التي مفادها" **كل مالا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم**" (1).

و المبرر الثاني لإقرار هذه القاعدة هو التشابه أو التوافق بين الأملاك الثقافية العقارية الوطنية العمومية والأملاك الثقافية العقارية الوقفية من حيث الهدف الذي يرميان إليه، وهو تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجيات عامة للمجتمع يجعلها تحظيان بنفس درجة الحماية. وعليه فقاعدة حظر التقادم المكسب المقررة على الأملاك العمومية بموجب المادة 689 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يسري على الأملاك الوقفية، ولأن القول بتقادم الوقف يتعارض مع خاصية حبس الملك الوقفي على وجه التأبيد (2).

إلا أن هذا المبدأ بقيا مجرد حبر على ورق، فالواقع العملي كشف إستباحة الأملاك العقارية الوقفية بما فيها الأملاك الثقافية العقارية، بحيث أُكتسبت العديد منها بالتقادم عن طريق تحرير عقود شهرة لهذا

---

(1)- رمول خالد، المرجع السابق، ص65.

(2)- **بن عمار صورية زردوم**، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص15.

الصنف من الأملاك، إستنادا في ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 83-352، المؤرخ في 21 ماي 1983، المتضمن إجراء التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية الملغى[1]، ومن غير المستبعد أن من ضمن الأملاك العقارية الوقفية التي تم تملكها بواسطة التقادم المكسب، الأملاك الثقافية العقارية، وهي نتيجة حتمية لعدم تمكن الدولة من حصر كلي لثروتها العقارية بسبب تأخر عمليات المسح العقاري، الذي مرَّ على انطلاقها، ما يقارب 46 سنة، بل الأكثر من ذلك أن هناك العديد من البلديات التي لم تنطلق فيها بعد عملية المسح، وهذا بدوره يفتح الباب للعديد من التجاوزات.

ثالثا- عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة

لقد أغفل القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف النص صراحة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوقفية بما فيها الثقافية. فقاعدة عدم جواز الحجز هي نتيجة مترتبة عن قاعدة عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، فإذا كان الملك الوقفي لا يجوز التصرف فيه فمن باب أولى لا يجوز الحجز عليه، لأن الحجز على الأملاك الوقفية، يؤدي في أغلب الأحيان إلى البيع بالمزاد العلني لإستفاء قيمة الدين، ومن نتائج هذه العملية أن تنتقل ملكيته إلى طرف جديد تقدم إلى هذا المزاد وهو ما يتعارض وخاصية الدوام والطابع الأبدي للوقف[2].

ولكن المادة 636 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلت في الموضوع، إذ أشارت إلى هذه القاعدة، واعتبرت الأموال الموقوفة من الأموال غير القابلة للحجز عليها باستثناء الثمار والإيرادات، ويترتب على ذلك أن الأملاك الوقفية لا تكون محلا للرهن الرسمي بنوعيه الحيازي والرسمي، باعتباره حقا عينيا تبعيا ضمانا لحقوق الدائن المرتهن في مواجهة المدين الراهن[3].

هذا فيما يتعلق بقواعد الحماية الثلاثية المستمدة في الأصل من قواعد حماية الملكية العقارية العمومية والمطبقة على الأملاك العقارية الوقفية، كون أن كلا الصنفين يهدفان إلى تحقيق النفع العام.

وعلى الرغم من أن قانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل1991، لم يشر إلى تحصين الأملاك الوقفية بما فيها الأملاك الثقافية من قاعدتي عدم الإكتساب بالتقادم وعدم إمكان الحجز عليها، وإقتصاره على ذكره لقاعدة وحيدة، وهي قاعدة عدم جواز التصرف، إلا أنه جاء بالعديد من الآليات القانونية لحماية الأملاك العقارية الوقفية، وبالأخص المادة 5 منه، التي إعترفت للوقف بالشخصية الإعتبارية، وكذا المادة 18 من ذات القانون، التي حصرت سلطات الموقوف عليهم في حق الإنتفاع دون

---

(1)- **الملغى بالقانون رقم 07-02**، مؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 28 فيفري2007.

(2)- **بن مشري خير الدين**، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 37.

(3)- بن عمار صورية زردوم، المرجع السابق، ص17.

حق الملكية، وكل هذه الآليات تعرضنا إليها في الباب الأول، في معرض حديثنا عن أصناف الملكية العقارية، وقد حاولنا التركيز على قواعد الحماية المشددة باعتبارها أساس الحماية.

الفرع الثاني- الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة

فضلاً عن الحماية المدنية التي تحظى بها الأملاك الثقافية العقارية الوقفية التي تطرقنا إليها سابقا. فإن الوقف يتمتع بنوع آخر من الحماية، وهي الحماية التي تختص بها الإدارة المكلفة بالأوقاف والتي تلعب دورا فعالا في تكريس حماية للأملاك الوقفية العقارية، لا سيما الأملاك الثقافية منها، وذلك من خلال الآليات والوسائل القانونية التي خولها إياها قانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل1991.

أولا-إجراء الرقابة كآلية قبلية لحماية الأملاك الثقافية العقارية الوقفية

تعد الرقابة[1] آلية من آليات الحماية القبلية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية[2]. ويقصد بالرقابة بوجه عام جملة العمليات الإدارية والمالية التي تسلط على الأملاك الوقفية العقارية والأجهزة المسيرة لها بغرض الكشف عن عيوب تلك الأجهزة وإيجاد وسائل لتنفيذ القوانين والتأكد من إحترام النظم والقرارات واللوائح المعتمدة إضافة إلى الكشف عن المخالفات والتجاوزات والتي من شأنها أن تمس بالقوام المادي للممتلك الثقافي العقاري الوقفي[3].

وتمارس مهمة الرقابة على الأملاك الثقافية العقارية الوقفية من طرف آليات إدارية موزعة على المستويين المركزي والمحلي، بحيث تتمثل الآليات الإدارية على المستوى المركزي في لجنة الأوقاف ومديرية الأوقاف والحج و العمرة [4]. أما بالنسبة للآليات الرقابة المتواجدة على المستوى المركزي، فتتمثل في مدريات الشؤون الدينية والأوقاف عبر ولايات الوطن على تسيير الأملاك الوقفية بالولاية تحت وصاية السلطة المركزية[5].

---

(1)- الرقابة لغة (بفتح الراء)، تعني حفظ الشيء وحراسته، ولها عدة دلالات كالحفظ والإشراف والرعاية والحماية. أنظر: **إبراهيم أنيس وآخرون**، المعجم الوسيط، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، طهران، إيران، 1972، ص364.

(2)- **ذبيح سفيان**، « الرقابة على إستثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، مج 15، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2020، ص 159، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115409

(3)- **رواحنة نادية، محصول مولود**، «الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري»، المعيار، [على الخط]، مج 25، ع 7، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبدالقادر، قسنطينة، سبتمبر2020، ص520، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165206

(4)- أنشئت مديرية الأوقاف والحج، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 05-427**، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ع 37، مؤرخة في 9 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-146، المؤرخ في 28 جوان 2000، ج.ر.ع 38، المؤرخة في 2 جويلية 2000.

(5)- لمزيد من التفصيل، راجع رواحنة نادية، المرجع السابق، ص524 وما بعدها.

ثانيا- حصر وجرد الأملاك الثقافية العقارية الوقفية

على الرغم من تميز نظام الوقف بخصائص ذاتية، يمكن أن تحصنه من شتَّى أنواع الإعتداء والغَصب، إلا أن طبيعته الخاصة كونه ليس ملكا للأشخاص الطبيعين ولا الإعتبارين يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى(الملكية الخاصة والملكية الوطنية)، فهو يشبه من هذه الناحية أموال اليتامى والقصر التي غالبا ما تكون عرضة للإهمال[1]، بحيث تعرضت الأملاك العقارية الوقفية بما فيها الأملاك الثقافية منذ الإستقلال إلى العديد من الإعتداءات والإستلاء والغصب سواء من قبل الخواص وكذلك المؤسسات العمومية، وذلك بسبب الفراغ القانوني وغياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم هذا الصنف من الملكية، وما زاد الطين بلة هو صدور نصوص قانونية وتنظيمية لم تراع خصوصية الوقف، الأمر الذي ألحق لها أضرارا فادحة، لا سيما الأمر رقم 71-73، المتعلق بقانون الثورة الزراعية والقانون رقم 81-01، المؤرخ في 07 فيفري1981، الملغى[2].

هذا وقد استمر الإعتداء والإستلاء على ملكية الأملاك العقارية الوقفية إلى أن أصبحت غير محصنة وضُعَف مركزها القانوني، ومن ثم أصبح من الصعب إثبات وجودها القانوني[3]. كل ذلك جعل المشرع الجزائري يتدخل لإعادة الإعتبار لهذا الجزء المعتبر من الأملاك الوقفية وإعادة مكانتها الحقيقية للقيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه، من خلال إيجاد آليات قانونية لحل إشكالية هذه الأملاك في إطار الإصلاحات العقارية التي عرفتها الجزائر منذ صدور دستور1989، الذي اعترف بهذه الأملاك وضَمَن حماية تخصيصها. وتجَّسد ذلك من خلال صدور قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الذي اعتبرها كصنف من أصناف الملكية العقارية، ثم تلاه صدور قانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يعتبر أول نص تشريعي خاص ينظم الوقف في الجزائر، والذي عالج مختلف جوانب هذه الأملاك، منها ضرورة استرجاع الضائع والمؤمَم منها والعمل على ضبطها وتعينها عن طريق عمليات الحصر والجرد والتسجيل.

ولذلك استحدث المشرع سجل عقاري بالأملاك الوقفية، بموجب المادة 8 مكرر من قانون رقم 91-10، ويمسك هذا السجل لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة تسجل فيه العقارات الوقفية وتُشعَر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، حيث صدر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المؤرخ في 4 فيفري 2003، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم

---

(1)- خضراوي الهادي، غربي علي، المرجع السابق، ص331.

(2)- القانون رقم 81-01، المؤرخ في 7 جويلية 1981، المتضمن التنازل على الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الملغى بالمادة 40 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ع 80، المؤرخة في 24 ديسمبر2000.

(3)- **ربحي تبوب فاطمة الزهراء**،«جرد الأملاك العقارية واسترجاعها في القانون الجزائري»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مج11،ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، جانفي 2021، ص246، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/144142

[1]، والتي نصت المادة 4 منه على أن تحديد شكل ومحتوى هذا السجل يتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية، وتجسيداً لذلك صدر قرار مؤرخ في15 نوفمبر 2003، المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية[2]. كما تُوجَت هذه العملية بإنشاء بطاقية وطنية للأملاك الوقفية تبعا للتعليمة الوزارية رقم 143، المؤرخة في 03 أوت 2003[3].

ثالثا- استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

تعتبر هذه الوثيقة من أهم وسائل إثبات وجود أصل الملك الوقفي، والتي تمّ الإشارة إليها بمناسبة حصر الأملاك الوقفية العامة المصونة والمحددة في المادة 8 الفقرة الخامسة من قانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف بنصها على ما يلي: " الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الآهالي وسكان المنطقة الي يقع فيها العقار". وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها[4].

فقد أضفى المشرع بهذا المرسوم الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري وتسمح بتثبيت الملكية الوقفية والإعتراف بها إستنادا لسند رسمي.

وتتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب وجوبا حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المذكورة أعلاه، ما يأتي:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم؛
- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا؛
- رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

وتسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا[5].

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 03-51**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2003، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 08، المؤرخة في 5 فيفري2003.

(2)- **القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 نوفمبر 2003**، المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 19 نوفمبر 2003.

(3)- خضراوي الهادي، غربي علي، المرجع السابق، ص337.

(4)- **المرسوم التنفيذي رقم 2000-336**، المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج.ر.ع 64، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000.

(5)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المرجع السابق.

ويتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وعند جمع أكثر من ثلاثة من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة.

وتحرر هذه الشهادة من طرف موظف مختص ومؤهل قانونا، هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية بوصفه موثق الدولة فيما يخص الأملاك العقارية الوقفية، ووفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، التي تنص:" للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه"، وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 9 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002، الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، حيث اعتبرت الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي هو بمثابة عقد تصريحي متعلق بحق عيني عقاري، لذلك لا بد أن تودع بالمحافظة العقارية من أجل إخضاعها للشهر العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طبقا للمادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه، وبعد إستفاء جميع إجراءات الشهر العقاري، يسلم دفتر عقاري لمدير الشؤون الدينية والأوقاف باسم الملك الوقفي[1].

لقد كان هذا عرض للحماية والرعاية التي أولاها المشرع الجزائري للأملاك الثقافية العقارية الوقفية، ولأنها ذات طبيعة خاصة، فقد أحاطها بعناية خاصة.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية

لقد حضيت الأملاك العقارية الوقفية عموما باختلاف أنواعها، بحماية جنائية سواء تلك المقررة في قانون العقوبات أو تلك المقررة في قانون الأوقاف، فكلا القانونين تضمن الجرائم التي تشكل خطورة على هذا الصنف من الأملاك، ولأن الجرائم الماسة بالأملاك العقارية قد تناولها قانون العقوبات وهي تطبق على جميع الأملاك العقارية بما فيها الأملاك الثقافية العقارية الوقفية منها. ولأنه سبق التطرق لها سابقا. فسنتقصر في هذا الفرع على تحليل الجرائم التي نص عليها قانون الأوقاف والعقوبات المقررة لها.

فقد حددت المادة 36 من القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف [2]، ثلاثة جرائم، وهي جريمة الإستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية(أولا)، جريمة إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته (ثانيا)، جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات خاصة بالوقف(ثالثا). وقد قررت المادة نفسها تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الثلاث السابق ذكرها أعلاه.

---

(1)- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص، ص 248، 249.

(2)- تنص المادة 36 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف على مايلي: " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" .

أولا- جريمة الإستغلال غير المشروع للأملاك الثقافية العقارية الوقفية

تقوم جريمة الإستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية، متى توافرت أركانها العامة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبالإضافة لهذه الأركان، إشترطت المادة 36 المنوه إليها آعلاه عنصرين آخرين تختص بهما هذه الجريمة، وهما التستر (الخلسة) أو التدليس.

وبالتالي لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا باقتران فعل الإستغلال بإحدى هاذين العنصرين، بمعنى أنه إذا خلا الفعل من هذه العناصر لا وجود للجريمة أصلا، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة استعمال الجاني للوسيلتين معا. بل يكفي لكي يتابع المعتدي جزائيا أن يرتكب الجريمة باستعماله لوسيلة واحدة فقط[1]. وعليه سنتطرق إلى تحديد معنى كل من عنصر التستر(الخلسة) والتدليس على التوالي:

1- التستر(الخلسة)

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف لعنصر التستر أو الخلسة، رغم أهميته في تكوين الجريمة، ولهذا تولى القضاء والفقه تعريف عنصر الخلسة أو التستر، فقد عرفت المحكمة العليا فعل الخلسة يتحقق بتوافر عنصرين هما بدخول العقار دون علم صاحبه ورضاه ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك[2].

فالخلسة هي طريقة إحتيالية يقوم الجاني بسلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق[3]، وبمعنى آخر الخلسة هي أن يقوم المعتدي باستغلال العقار وذلك بالاستلاء عليه خفية ودون علم صاحبه، فعلم هذا الأخير بالاستلاء على عقاره من طرف المعتدي ينفي عنصر التستر[4].

2- عنصر التدليس

تناول المشرع أحكام التدليس في المادتين 86 و87 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، دون أن يعرفه، مما فتح المجال للفقه لتعريفه. هناك من عرفه بأنه عبارة عن استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد، فهو إذن

---

(1)- **قتال جمال**، «حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الإستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم، (المادة 36 من قانون الأوقاف)»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،[على الخط]، مج1، ع 2، جامعة المسيلة، نوفمبر2016، ص140، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64986

(2)- **بوعرفة عبد القادر**، «الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري»، مجلة تشريعات التعمير والبناء،مج 1 ع 4، جامعة إبن خلدون تيارت، ديسمبر2017، ص295، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69313

(3)- **مداني آمنة**، «الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، [على الخط]، ، مج5، ع1، جامعة تسمسيلت، جوان 2020، ص263، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115689

(4)- قتال جمال، المرجع السابق، ص142.

يفترض قيام عنصرين، عنصر مادي وهو استعمال حيل وعنصر شخصي وهو أن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد[1].

ويعرف أيضا بأنه " كل ما يصدر عن المدلس من أقوال أو أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تضليل الغير بإيقاعه في الغلط وذلك من أجل الإستلاء على عقاره[2].

وعليه، فالتدليس يجب أن يؤخذ بمفهوم الحيل التي يستعملها المعتدي للوصول إلى عقار الغير وهي نفس الحيل والطرق التدلسية التي وردت في المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، والتي وردت على سبيل الحصر وهي:

- استعمال طرق احتيالية؛
- إستعمال أسماء وصفات كاذبة؛
- أن تتخذ هذه الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه[3].

ولعل من أكثر الطرق التدليسية شيوعا، هو أن يكون إستغلال الملك الوقفي باستعمال طرق إحتيالية، كأن يقوم الموقوف عليه ببيع الملك الوقفي لشخص يجهل صفة الملك ولو كان يعلم ذلك لما أشتراه[4].

يلاحظ من خلال تحليلنا لعناصر جريمة الإستغلال غير المشروع للملك الوقفي، أن هناك بعض المآخذ على نص المادة 36 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، حيث إستعمل المشرع لفظ "**الاستغلال**"، وكان يجدر به استعمال لفظ "**التعدي**"، فالمشرع قد ضيَّق من دائرة التجريم على الأملاك الوقفية في جريمة الاستغلال، بحيث لا تتم المتابعة الجزائية إلا إذا قام الجاني باستغلال الملك الوقفي، وعلى ذلك فإن مجرد الحيازة للملك الوقفي بطرق غير مشروع دون إستغلاله لا يشكل جريمة في نظر المادة 36 المنوه إليها أعلاه، لذا نهيب بالمشرع تعديل هذه المادة باستعمال لفظ التعدي بدلاً من لفظ الاستغلال، حتى تكون هناك حماية واسعة وشاملة للأملاك الثقافية العقارية الوقفية، لأن التعدي يأخذ معنى الإستغلال كما يأخذ معنى حيازة الشيء سواء كانت ناقصة أم تامة[5].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الإستغلال غير المشروع للأملاك العقارية الوقفية، نجد أن المادة 36 المذكورة سابقا، لم تُبيِن العقوبة التي تخضع لها مرتكب هذه الجريمة، بل أحالت الجزاء إلى الأمر

---

(1)-**علي علي سليمان**، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص، ص60، 61.

(2)- قتال جمال، المرجع السابق، ص142.

(3)-الفاضل الخمار، المرجع السابق، 26.

(4)- **تومي أم الجيلالي**، الحماية الجزائية للعقار في ظل التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص259.

(5)- جمال قتال، المرجع السابق، ص 144.

رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ومنه بالرجوع إلى نصوص هذا الأخير نجد أن هذه الجريمة تدخل في نطاق جرائم التعدي على الملكية العقارية، وبالتالي تطبق على جريمة الإستغلال غير المشروع العقوبة المقررة في جنحة التعدي على الملكية العقارية والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000دج، بالنسبة للجنحة البسيطة أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج.

ثانيا- جريمة إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته والعقوبة المقررة لها

إكتفى المشرع بذكر نص التجريم لهذه الجريمة، ولم يبين العقوبة التي يخضع لها مرتكب هذه الجريمة، بل عمل على الإحالة إلى قانون العقوبات، ولكن بالرجوع إلى هذا الأخير من أجل تطبيق العقوبة على هذه الجريمة التي جاء بها نص المادة 36 السالفة الذكر، نصطدم بصعوبة تكيف النص العقابي[1]، بالنظر إلى أن جريمة إخفاء عقود ووثائق ومستندات الوقف تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها 387 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا كان الأشياء محل الإخفاء متحصلة عن جريمة سابقة سواء كانت جناية أو جنحة[2]. فإذا كانت العقود والوثائق والمستندات الخاصة بالوقف متحصلة من جناية أو جنحة أو جناية أو تم إختلاسها، فتطبق عليها حكم المادة 387 المذكورة أعلاه، وعلى ذلك فما هو السبيل إذا كانت هذه المحررات والوثائق في حيازة الشخص مبدئيا في حد ذاته الذي قام بإخفائها أي أنه لم يقوم باختلاسها أو بتبديدها ولم يتحصل عليها من جناية أو جنحة، فما هو النص العقابي الذي يمكن تطبيقه؟ [3]

ثالثا- جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات خاصة بالوقف والعقوبة المقررة لها

سبق القول أن المادة 36 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، إكتفت بتحديد ثلاثة جرائم، من بينها جريمة تزوير[4] عقود أو وثائق أو مستندات الوقف، دون تحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة، ولا العقوبة المقررة لها تاركة ذلك لقانون العقوبات. وعليه سنقوم بدراسة هذه الجريمة وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالتزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتتمثل العناصر المكونة لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات خاصة بالوقف، فيما يلي:

---

(1)-جمال قتال، المرجع نفسه، ص150.

(2)- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2012، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الخامسة عشر، 2013، ص425.

(3)- جمال قتال، المرجع السابق، ص150.

(4)- يعرف التزوير بوجه عام على أنه:" تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا، أنظر قتال جمال قتال، المرجع السابق، ص146.

1- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 36 المشار إليها أعلاه، حيث نصت " .... يتعرض كل شخص يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو **يزورها** إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وبما أن هذه المادة لم توضح بالتفصيل الأركان المكونة لجريمة التزوير ولا الطرق المستعملة فيه، وأحالتنا إلى قانون العقوبات، فسيتم الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتحديد المواد 214 وما بعدها من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة، طبقا للأحكام العامة لجريمة التزوير من أربعة عناصر:

أ- محل التزوير: يستفاد من المادة 214 من الأمر رقم 66-156، والمادة 36 من القانون91-10، أن الركن المادي لجريمة التزوير يقتضي أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في محرر يشكل سندا[1]، والمتمثل في العقود والوثائق والمستندات المتعلقة بالملكية الوقفية العقارية، والتي يشترط أن تتخذ شكل الكتابة أو عبارات خطية، بغض النظر عن طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو بآلة الكتابة أو بالإعلام الألي أو بالطباعة... وغيرها، ويجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا ولو لم يكتبه بنفسه أو تولى طبعه، بل يكفي أن يكون هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الإرتباط به، فتقوم جريمة التزوير في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه[2]. كما يشترط في المحرر محل جريمة التزوير أن يكون ذو مضمون، أي يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة.

ب- تغيير الحقيقة: لا تقوم جريمة التزوير، إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في المحرر والمقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها، ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير[3].

ج- طرق التزوير: لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق، وإنما يجب أن يكون التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر. وتختلف طرق التزوير حسب نوع المحرر، مإذا كان من المحررات العمومية الرسمية أو من المحررات الإدارية أو المحررات العرفية[4].

---

(1)- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، المرجع السابق، ص336.

(2)- **بوسقيعة أحسن**، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3)- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص339.

(4)- المحررات العرفية هي المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني، ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم والشهود إن وجدوا من دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي مختص. أنظر: قتال جمال، المرجع السابق، ص 149.

د- الضرر

يتجسد الضرر في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، وهو العنصر الأساسي في جريمة التزوير، فتخلف عنصر الضرر يؤدي إلى إنتفاء جريمة التزوير ولو توافرات كل الأركان السابقة، كما لا يشترط أن يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة، فالمهم هو حدوث ضرر مهما كان ضئيلا. والضرر نوعان: ضرر مادي يصيب الشخص في ماله وضرر معنوي يصيب الشخص في شرفه أو إعتباره[1].

3- الركن المعنوي: جريمة التزوير في عقود والمستندات والوثائق المتعلقة بالوقف، من الجرام العمدية ويتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، بحيث يتمثل القصد الجنائي العام في إتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعلي أو محتمل، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في إتجاه نية المزور لحظة إرتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [2].

4- العقورة المقررة لجريمة تزوير عقود ووثائق ومستندات الوقف

إن المادة 36 من القانون رقم 91-10 المذكورة سابقا، أشارت إلى جريمة التزوير وأغفلت جريمة إستعمال المزور[3]، كون المشرع فصل بين جرم تزوير المحرر وبين جرم إستعمال المحرر المستعمل وجعل لكل منهما جريمة قائمة بذاتها[4].

ويختلف الجزاء باختلاف نوع وطبيعة المحرر المزور، فجعل المشرع التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية جناية أما التزوير في المحررات العرفية جنحة[5]. ونميز بين حالتين:

أ- حالة التزوير في عقود أو مستندات الوقف ذات طبيعة رسمية أو عمومية

لم ينص المشرع على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، وإنما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فإذا إرتكب التزوير من طرف قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها في المادة 214 و215 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يعاقب بالسجن المؤبد. وإذا إرتكب التزوير في محرر عمومي أو رسمي، من طرف شخص عادي بإحدى الطرق المنصوص عليها فية المادة 216 من الأمر 66-156، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى2000.000 دج.

---

(1)- قتال جمال، المرجع السابق ، ص340.

(2)- المرجع نفسه، ص،ص 341، 342

(3)- المرجع نفسه، ص 147.

(4)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، المرجع السابق، ص361.

(5)- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 343.

ب- حالة التزوير في المحررات العرفية

تعاقب المادة 220 من الأمر66-156، كل شخص إرتكب تزوير في المحررات العرفية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفصل الثاني

إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

.

الفصل الثاني

إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

من أجل ضمان حماية فعالة للأملاك الثقافية العقارية، لم يكتف المشرع بالقواعد الحماية المقررة في القواعد العامة المنصوص عليها في كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وقانون الأوقاف التي سبق التطرق إليها في الفصل الاول من هذا الباب، بل استحدث قواعد حماية خاصة من أجل الحفاظ على هذه الثروة غير المتجددة، وذلك بموجب القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان1998 الذي جاء بآليات جديدة تتناسب وطبيعة الأملاك الثقافية العقارية وخصوصياتها، بحيث أخضعها إلى أنظمة حماية (التسجيل في قائمة الجرد، والتصنيف، واستحداث قطاعات محفوظة)، أيا كانت طبيعتها القانونية، سواء كانت ملكية عمومية للدولة أو ملكية خاصة أو ملكية وقفية، ناهيك عن آلية الجرد العام.

و لأن الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص قد تكون عرضة للتلف والضياع فيما لو تركت بين أيدي الأفراد الذين تعوزهم الخبرة في طرق المحافظة عليها وأساليب صيانتها، فقد أخضعها لآلية الدمج في الأملاك العمومية التابعة للدولة بهدف حمايتها.

ولكن على الرغم من أن هذه الآليات تساهم بشكل كبير في الحفاظ على هذه الأملاك الثقافية العقارية، إلا أنها غير كافية، وهو ما يثبته الواقع العملي الذي يكشف عن تعرض هذه الثروة غير المتجددة بصفة مستمرة لمختلف أشكال المساس والتعدي عليها من تخريب وتدمير واتلاف... وغيرها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تدعيم هذه الآليات بحماية جنائية من خلال إقراره لمجموهة من القواعد الجنائية الخاصة فضلاً عن القواعد الجنائية العامة التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الثاني، التي من شأنها أن تضع حدا لكل أشكال المساس بهذا الموروث الحضاري .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول للآليات القانونية لحماية الأملاك الثقافية العقارية. أما المبحث الثاني فنتناول فيه الأحكام الجنائية الخاصة بالأملاك الثقافية العقارية .

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الأملاك الثقافية العقارية

يقصد بالآليات القانونية تلك الوسائل والتدابير التي نظمتها مختلف القواعد القانونية من أجل توفير الحماية وضمان المحافظة على الأملاك الثقافية العقارية[1]، وهذه الآليات القانونية نصت عليها العديد من النصوص القانونية المتناثرة، فمنها ما يوجد في قانون حماية التراث الثقافي، ومنها ما يوحد في قانون التهيئة والتعمير، وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]. وسنقتصر في دراستنا على الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون رقم 98-04 ومراسيمه التنفيذية.

ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: آليات الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى آليات دمج الأملاك الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة.

المطلب الأول: آليات الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية

إستحدث القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، آليات للحماية الإدارية، من أجل إضفاء حماية خاصة لهذا الصنف من الأملاك، حيث تخضع هذه الأملاك بغض النظر عن طبيعتها القانونية، لنظام الجرد العام (الفرع الأول)، ولآليات الضبط الإداري المترتبة عن تطبيق أنظمة الحماية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الجرد العام

يقصد بالجرد العام[4] عملية إحصاء وجمع وتسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الأملاك الثقافية المحمية المنقولة والعقارية التابعة للأملاك العامة والخاصة لكل من الدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها أيضا المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها، كما تشمل عملية الجرد العام الأملاك الثقافية المحمية المملوكة لأشخاص طبيعين أو معنويين تابعين للقانون الخاص[5].

---

(1)- **زرباني مصطفى محمد**، «الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج9، ع1، جامعة غرداية، جوان 2016، ص300، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77384

(2)- **القانون رقم 01-20**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

(3)- **القانون رقم 03-10**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

(4)- هذا الجرد يختلف عن الجرد العام المقرر للأملاك الوطنية، والذي تم تقريره بموجب **المرسوم رقم 91-455**، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 60، مؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

(5)- المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-311**، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج.ر.ع 57، المؤرخة في 21 سبتمبر 2003.

وعملية الجرد العام، تتعلق بالأملاك الثقافية العقارية المحمية فقط، أي المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، والتي سبق نشرها في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 07 الفقرة 1 والمادة 106 الفقرة 1 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

وبمفهوم المخالفة أن بقية الأملاك الثقافية العقارية غير المحمية لا تشملها عملية الجرد العام، كما يستثني من هذا الإجراء أيضا المواقع الطبيعية المصنفة وفق لقانون المتعلق بحماية البيئة[1].

ويتم تسجيل الأملاك الثقافية العقارية المحمية في قائمة عامة يحدد شكلها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية[2]، حيث حددت المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005[3] شكل القائمة ومحتواها، والتي تتضمن ثمانية (8) أعمدة، يتضمن كل منها معلومات عن تملك الممتلك الثقافي العقاري المحمي[4].

وتكون القائمة العامة للأملاك الثقافية العقارية محل مراجعة كل عشر(10) سنوات، وتنشر في الجريدة الرسمية[5]، مع مراعاة الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية والممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه والممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998 [6].

وتَمسك المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية[7]، يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[8]، وقد صدر القرار المؤرخ في 29 ماي 2005، المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، المذكور سابقا، حيث عرفت المادة 2 منه سجل الجرد العام بأنه:" وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح

---

(1)- الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، المرجع السابق.

(2)- المادة 7 الفقرة 2 من القانون نفسه، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المرجع السابق.

(3)- **القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005**، المحدد لشكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 29 ماي 2005.

(4)- نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005 على مايلي: " تضم القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية أعمدة من 1 إلى 8 على النحو الآتي:" العمود الأول: رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي؛ العمود الثاني تعريف الممتلك؛ العمود الثالث: تحديد تاريخ الممتلك، العمود الرابع: موقع الممتلك؛ العمود الخامس: إجراءات الحماية وتاريخها؛ العمود السادس: تاريخ النشر في الجريدة الرسمية؛ العمود السابع: الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي؛ العمود الثامن: تاريخ ضبط القائمة.

(5)- المادة 7 الفقرة الثالثة من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، المرجع السابق.

(6)- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المرجع السابق.

(7)- المادة 3 **من القرار المؤرخ في 29 ماي 2005**، المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005.

(8)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المرجع السابق.

بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها، ويُدَون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا، موقع ومؤشر عليه بحروف دون شطب أو تحريف أو نقص ودون تكرار ويكون حسب الشكل الآتي:

وتضم الصفحة الأولى من السجل، تاريخ وعدد الوريقات وتعيين المحافظ المكلف بتسير سجل الجرد، أما الصفحة الأخيرة من السجل فتتضمن تاريخ غلق وعدد الوريقات المكتوبة وتوقيع المحافظ المكلف بتسيير السجل[1].

ويتكون السجل العام للجرد من دفترين، الدفتر الأول يخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أجزاء[2]:

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.

أما الدفتر الثاني، والذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة، يخص الممتلكات الثقافية المنقولة، وينقسم إلى جزئين[3]:

- الممتلكات الثقافية العقارية المنقولة المصنفة.
- الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي[4].

من خلال ماسبق يتضح أن المشرع استحدث بموجب القانون رقم98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، الجرد العام كآلية للحماية، إلا أن هذه الآلية تقتصر على الأملاك الثقافية العقارية المحمية (المصنفة؛ والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي؛ والمستحدثة في شكل قطاع محفوظ)، الأمر الذي يخرج العديد من الأملاك الثقافية العقارية غير المحمية والتي تتعرض للضياع والإندثار بمرور الزمن.

فضلاً عن ذلك لم تحظ عملية الجرد العام بالأولوية، ولم تعتبر ضرورة وطنية لإرساء برنامج وطني للحفاظ على التراث الوطني[5]. فالمشكلة تكمن في عدم معرفة حجم الأملاك الثقافية العقارية[6] ولذلك من الضروري إعداد جرد وطني لكل الأملاك الثقافية لا سيما العقارية منها، ولكن الشروع

---

(1)- المادة 4 من القرار المؤرخ في 29 ماي 2005، المرجع السابق.

(2)- المادة 5، المرجع نفسه.

(3)- المادة 6 من المرجع نفسه.

(4)- المادة 4 من المرجع نفسه.

(5)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل التراث الثقافي، المرجع السابق، ص81.

(6)- **بويحياوي عز الدين**، يجب الإستثمار في مدننا التاريخية، مداخلة منشورة في الموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر2016، على الرابط الإلكتروني: https://www.elhiwar.dz/culture/69433، تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2022، على الساعة: 19:14.

في عملية الجرد الفعلي يتطلب إرادة سياسة حقيقية، وغياب هذه الإرادة يعيق تثمين وإستغلال هذا المخزون الحضاري غير المتجدد.

الفرع الثاني:آليات الضبط الإداري المترتبة عن تطبيق أنظمة الحماية

سبق وأن تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة لأنظمة الحماية، وقلنا أن القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، أخضع الأملاك الثقافية العقارية لأنظمة الحماية، المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي؛ و التصنيف، والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، حيث تعرضنا إلى تعريفها وإجراءاتها (أنظمة الحماية)، وعليه سنركز في هذا الفرع على الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أنظمة الحماية على الأملاك الثقافة العقارية.

فصاحب الممتلك الثقافي العقاري- بغض عن النظر عن الطبيعة القانونية لعقاره- بمجرد أن تخضع ملكيته لأحد أنظمة الحماية، كأن يسجل في قائمة الجرد الإضافي أو يصنف أو يستحدث في شكل قطاع محفوظ، فإن سلطاته تجاه الممتلك الثقافي العقاري تُقيد بعدة وسائل وإجراءات التي تمارسها الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تؤثر في مراكز الملاك في ممارسة حق الملكية على الأملاك الثقافية العقارية، وتتنوع هذه الوسائل مابين الترخيص أو الإذن المسبق (أولا) والحظر أو المنع (ثانيا) و الإخطار والإلزام(ثالثا).

أولا- نظام الترخيص المسبق

الترخيص بصفة عامة هو إجراء قبلي و وقائي، يُتخذ قبل ممارسة نشاط معين بالتقدم بطلب الإذن من السلطة المختصة، والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن من عدمه وإلا كان ذلك النشاط مخالفا للقانون ومعاقبا عليه[1].

وقد نص القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، في الكثير من مواده بوجوب الترخيص قبل إجراء أي تعديل على الأملاك الثقافية العقارية المسجلة قي قائمة الجرد الإضافي والمصنفة والمقترحة للتصنيف. وهو ما سيتم توضحيه على التوالي:

1- بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

نصت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه بأنه: لا يمكن لصاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي، أن يقوم بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته، إلا بعد الحصول على **ترخيص مسبق** من الوزير المكلف بالثقافة، ولهذا الأخير مهلة شهرين (2) للرد على

---

(1)- **بحري عبد الرزاق**، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، المنار للدراسات والبحوث القانونية و السياسية، [على الخط]، مج1، ع3، جامعة يحي فارس المدية، ديسمبر2017، ص147، على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69090

طلب الترخيص، تحتسب من تاريخ إيداع الطلب. ففي حالة رفض الطلب واعتراض المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن إتخاذ إجراء التصنيف.

أما في حالة إنقضاء مهلة الشهرين ولم يتم الرد على طلب الترخيص من طرف وزير المكلف بالثقافة يعد ذلك بمثابة موافقة على الطلب[1]،

2- بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية المصنفة والمقترحة للتصنيف

يَنتج التصنيف آثاره بقوة القانون على الممتلك الثقافي العقاري وعلى المساحات المبنية وغير المبنية المحيطة به، من يوم تبليغ المالكين العمومين أو الخواص بفتح دعوى التصنيف من طرف الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية[2].

أ- المعالم التاريخية

بمحرد التصنيف، يتم تقييد أصحاب الأملاك الثقافية العقارية، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فجميع الأعمال والأشغال التي يراد إجراؤها على هذه الأملاك، تخضع **لترخيص مسبق** من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ومن هذه الأعمال ما يلي:

- أشغال الحفظ و الترميم و التصليح والتعمير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.
- أشغال المنشأت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[3].
- وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيقها[4].
- كل الأشغال المزمع القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة محمية، والتي تتطلب الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[5].
- حظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

(1)- الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- المادة 18 الفقرة 3 من المرجع نفسه.

(3)- المادة 21 من المرجع نفسه.

(4)- المادة 22 من المرجع نفسه.

(5)-المادة 23 الفقرة الأولى من المرجع نفسه.

– شغل أو إستعمال المعلم الثقافي، يخضع أيضا للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة[1].

– خضوع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

– تنظيم نشاطات ثقافية في أو على الأملاك الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لا سيما التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي[2].

ومنه يتضح من خلال هذه الآثار القانونية، أنه يقع على صاحب الممتلك الثقافي العقاري ثلاث إلتزامات أساسية، وهي:

– وجوب إستصدار تراخيص بشأن كل الأعمال المادية والقانونية التي يُجريها على المعلم والمنطقة المحمية المحيطة به.

– تفادي أي عمل من شأنه الإضرار بالأملاك الثقافية العقارية.

– الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات المفروضة عليه[3].

ب– المواقع الأثرية والمحميات الأثرية

بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، فإنه يتم تقييد سلطات مالك الممتلك الثقافي، بحيث تخضع جميع الأشغال المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية إلى **ترخيص مسبق** من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وهذه الأعمال والمشاريع، تتمثل فيما يلي:

– مشاريع ترميم العقارات المشمولة في المواقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها؛

– أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتعمير والتهيئة؛

– وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المواقع الأثرية المحمية؛

– تنظيم أي نشاط ثقافي على المواقع الأثرية، بما فيها التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي؛

– مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها[4].

ويُسَلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهر واحد، بالنسبة للأشغال التي تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء وشهرين(2) كحد أقصى إبتداء من تاريخ تسليم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وبانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدراة موافقة[5].

أما بالنسبة لآثار التصنيف المتعلقة بالمحميات الأثرية، فهي تتمثل فيما يلي:

---

(1)– المادة 25 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)– المواد 24، 25، 26، 27 من القانون رقم 98–04، مؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(3)– خوادجية سميحة حنان، محاضرات الممتلكات الثقافية العقارية، مرجع سابق، ص26.

(4)– المادة 31 من القانون رقم 98–04، مؤرخ في 15 جوان 1998.

(5)– المادة 31 الفقرة الثانية من المرجع نفسه.

– لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز 6 أشهر، ويمكن للوزير أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية[1]، بشرط **الحصول على الموافقة المسبقة** من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

– يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه، والذي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا، وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي[2].

وحسب رأينا أن المادة 23 الفقرة الثانية والمادة 31 الفقرة الخامسة، من القانون رقم 98–04، المذكور سابقا، والمتعلقة بشروط الحصول على موافقة المصالح المكلفة بالثقافة في حالة طلب الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وتعد الموافقة ممنوحة في حالة عدم رد السلطة المكلفة بالدراسة مدة شهران إبتداء من إرسال طلب رخصة البناء أو التجزئة، من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا لهذه الأملاك، والتي قد تؤدي إلى إزالة العوامل التي أوجبت حمايتها.

ومنه تحتوي المادة 31 الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه، على ثغرات قانونية وتناقضات، حيث يفسر صمت الوزارة بالقبول، وهذا يتيح المساس بالمعالم التاريخية والمولقع الأثرية.

ثانيا– نظام الإخطار

يقصد به إحاطة علم السلطات المختصة بالعزم على ممارسة نشاط معين، ليتسنى لها إتخاذ التدابير اللازمة [3].

ومن أمثلة ذلك نجد المادة 14 من القانون رقم 98–04، مؤرخ في 15 جوان 1998، التي تنص على أنه يتعين على أصحاب الأملاك الثقافية العقارية العمومين أو الخواص، أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته . وبمفهوم المخالفة، إذا كان مشروع التعديل غير جوهري، فلا يستلزم الأمر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذا يشكل ثغرة قانونية تسمح بالإضرار بالعديد من الأملاك الثقافية العقارية، بسبب عملية الترميم العشوائي الذي يقوم بها أناس قليلوا الخبرة، باستعمال مواد إسمنت (الإسمنت الجيري)، لا تتناسب مع المواد الأصلية للممتلك الثقافي العقاري والتي تساهم بشكل سريع في إتلافه. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل مدينة كويكول الواقعة شرق ولاية سطيف، وقوس كاركالا الواقع

---

(1)– المادة 34 من القانون رقم 98–04، مؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)– المادة 35، المرجع نفسه.

(3)– بحري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 175.

بمدينة تبسة، حيث أجريت عليها العديد من الترميمات غير المدروسة، مما أدى إلى مغالطات يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية[1].

ثالثا- نظامي الحظر أو المنع والإلزام

نتناول نظام الحظر ثم نظام الإلزام على التوالي:

1- نظام الحظر

الحظر أو المنع هو إجراء قانوني يخوله القانون للسلطة المختصة، بمنع ممارسة نشاط معين[2]، حيث خول القانون للوزارة المكلفة بالثقافة سلطة حضر بعض الأعمال المزمع القيام يها على الأملاك الثقافية العقارية، والتي من شأنها المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها. إذ نجد على سبيل المثال المادة 22 من لاقانون رقم 98-04، تنص على مايلي: " يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيقه إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة". وهذا المنع نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تحظر كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

كما نجد صيغة الحظر في المادة 24 من القانون رقم 98-04، التي تنص على مايلي:" حظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".

2- نظام الإلزام

نظام الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني يتم من خلاله منع الإتيان بنشاط معين، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو إجراء قانوني يتضمن الأمر بالقيام بعمل معين [3]، فهو إجراء إيجابي تلجأ إليه الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل إلزام أصحاب الأملاك الثقافية العقاية ببعض التصرفات لضمان حماية هذه الأملاك، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون المذكور أعلاه، تلزم صاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد، بضرورة التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة. كما نجد المادة 26 من القانون ذاته تنص على مايلي: تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تتم على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

(1)- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص77.

(2)- **حجاج خديجة، زرقين عبد القادر**، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، [على الخط]، مج 6، ع1، جامعة تسمسيلت، جوان 2021، ص216، على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/155035

(3)- بحري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 175.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القانون رقم 98-04، تطرق بالتفصيل للآثار القانونية المترتبة عن خضوع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية باعتبارها جزء من الأملاك الثقافية لنظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ونظام التصنيف، أما بالنسبة لنظام الإستحداث في شكل قطاعات المحفوظة، فقد خصص له الفصل الثالث بعنوان القطاعات المحفوظة وخصص له خمس مواد فقط، حيث تناولت المادة 41 منه، تعريف المجموعات الحضرية العقارية أو الريفية التي سبق لنا التعرض لها، كما وضحت المادة نفسها نظام الحماية المخصص لها والمسمى بالقطاعات المحفوظة، فالمادة آعلاه لم تعرف لنا المقصود بنظام القطاعات المحفوظة كنظام حماية بل تركته مبهم وغير واضح، نظرا للإلتباس الذي وقع فيه المشرع في الخلط بين الممتلك الثقافي العقاري في ذاته وبين نظام الحماية المخصص له كما سبق توضيحه، هذه من جهة ومن جهة أخرى لم يتعرض بشكل مفصل للأثار القانونية المترتبة عن هذا النظام، كما فعل مع باقي أنظمة الحماية (التسجيل في الجرد الإضافي والتصنيف). في حين المادة 42 منه تطرقت لكيفية إنشاء القطاع المحفوظ، والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني من الباب الأول. أما المواد 43 و44 و45 من ذات القانون تطرقت إلى المخططات كآلية من آليات الحماية، تزود بها القطاعات المحفوظة، وهو" المخطط الدائم للحماية والاستصلاح، الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي، بحيث يتضمن هذا المخطط جملة من الإلتزامات والإرتفاقات والقيود التي ترد على القطاع المحفوظ.

المطلب الثاني: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة

يوجد وسيلتان لدمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة وتتمثل الوسيلة الأولى في وسائل القانون الخاص(الطرق الودية)، حيث تدمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية عن طريق الإقتناء بالتراضي بعقد قانوني كالشراء أو التبادل أو التبرع (الفرع الأول)، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في وسائل القانون العام (الطرق الجبرية)، حيث تدمج هذه الأملاك ضمن الأملاك العمومية عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية أو عن طريق ممارسة الدولة لحق الشفعة.

الفرع الأول: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بالطرق الودية

نصت المادة 5 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، على الطرق الودية[1] التي تكتسب الدولة بواسطتها الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص، وهي تخضع للقانون الخاص، وكذا

---

(1)- يقصد بالطرق الودية أن تسعى الإدارة نازعة الملكية إلى التفاوض مع الأفراد بغرض الحصول على العقارات المطلوب نزع ملكيتها عن طريق عقود رضائية (بيع وشراء)، تتلاقى فيها إرادة الإدارة مع إرادة الملاك وهو إجراء جوهري في نزع الملكية، أنظر: **مداح العربي**،« إشكالات الموزانة بين فكرة المصلحة العامة وحق الملكية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية 91-11، المعدل والمتمم»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، [على الخط]، مج11، العدد1، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر2018، ص419، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132066

المادة 26 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[1]، وهي تتمثل في الإقتناء بالتراضي (أولا)، والتبادل (ثانيا)، والهبة (ثالثا).

أولا- الاقتناء بالتراضي

يعتبر الإقتناء بالتراضي سببا من أسباب إكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 5 المنوه إليها أعلاه، وبالتالي سنقوم بتعريف الإقتناء بالتراضي ثمَّ نُبيِن إجراءاته.

1- تعريف الاقتناء بالتراضي

الاقتناء بالتراضي عامة هو عبارة عن إتفاق لنقل ملكية الأملاك أو الحقوق العينية العقارية من يد لأخرى، فهو يمثل الوجه الثاني من المعاملة أو التصرف القانوني لعقد البيع، فكلاهما أي البيع والشراء وجهان لتصرف قانوني واحد[2]. فيسمى البيع بيعا بالنسبة للبائع واقتناء بالنسبة إلى المشتري[3].

وقد عرفه عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه:" عقد ملزم للجانبين، وهو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء آخر أو حقا ماليا، ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا[4].

أما المشرع فقد عرف البيع(وبالمقابل الشراء)، في المادة 351 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، إذ جاء فيها مايلي:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

أما بالنسبة لعملية الاقتناء العقاري فيعرف بأنه:" إتفاق يلتزم بمقتضاه المشتري - في هذه الحالة هو الدولة- بدفع ثمن نقدي للبائع الذي يلتزم بنقل ملكية عقاره له"[5].

---

(1)-نصت المادة 26 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، على ما يلي:" ... ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

- طرق الإقتناء التي تخضع للقانون الخاص: العقد، التبرع، والتبادل، والتقادم والحيازة.

- طريقان إستثنائيان يخضعان لقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة".

(2)- **حمدوش آسيا**، طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة على ضوء الأملاك الوطنية رقم 90-30، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010، ص 68.

(3)- لقد راع الرومان هذا التركيب المزدوج، فيسمون العقد« الشراء والبيع»، «Emitio.Venditio»، فإذا اختصروها ففي لفظ الشراء «Emitio»، لا في لفظ البيع«Venditio» ، لأن الدور الغالب في الإجراءات الشكلية وفي الإشهاد في القانون الروماني كان للمشتري لا للبائع. ولا يزال القانون المدني الألماني يطلق على البيع إسم الشراء«Kauf»، لغلبة الدور الذي يقوم به المشتري، أما التسمية الغالبة في القوانين اللاتينية والعربية فهي البيع. أنظر: **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، (البيع والمقايضة)، المجلد الأول، ج الرابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، [د.ت.ن]، ص، ص 20،21.

(4)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(5)- حميدوش آسيا، المرجع السابق، ص69.

2- إجراءات الاقتناء بالتراضي

تلجأ الإدارة كمرحلة أولية إلى اقتناء الأملاك الثقافية العقارية الخاصة عن طريق شرائها، إذ يتعين على الهيئة المستفيدة من إقتناء الممتلك بالإتصال بالمالكين بغرض التفاوض معهم بِنيَّتها في شراء الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها مع إقتراح عليهم مبلغ التعويض المالي، بناءً على سعر السوق[1]. وفي حالة قبول أصحاب الملكية الثقافية العقارية العرض، يُحَرر محضر قبول بذلك، ثم يحرر العقد الإداري المتضمن التنازل عن الأملاك الثقافية العقارية أو الحقوق العقارية، إذ يتعين على الهيئة المستفيدة (المشتري)، إفادة مدير أملاك الدولة المؤهل إقليميا بملف يتضمن العقد الإداري الخاص بالأملاك المنزوعة، محضر قبول صاحب الملك، والوثائق التي تُثبت دفع التعويض، وعلى هذا الأساس يقوم مدير الأملاك بتحرير عقد يكرس فيه نقل ملكية الأملاك الثقافية العقارية لفائدة الدولة وبعد إمضاء الطرفين يقوم باخضاعه لإجراءات التسجيل والشهر العقاري[2].

أما في حالة رفض الملاك الأصلين لعملية الشراء فيحرر محضر بذلك تثبت فيه الهيئة المستفيدة أنها لم تتمكن من الحصول على الأملاك الثقافية العقارية بالطرق الودية، مبينة صفة الصعوبات التي واجهتها وكذا النتيجة السلبية التي آلت إليها محاولة الإقتناء بالتراضي[3].

ثانيا- التبادل

تعتبر عملية التبادل من الطرق والوسائل القانونية لدمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة في الملكية العامة للدولة، حسبما ورد في المادة 26 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمادة 5 المشار إليهما أعلاه، وعليه سنقوم بتعريف التبادل ثم نتطرق إلى إجراءاته.

1- تعريف عقد التبادل

عقد التبادل أو المقايضة عرفته المادة 413 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بأنه:" عقد يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

فالتبادل هو أحد طرق الإقتناء المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة سابقا، ويتم من خلاله إدراج الأملاك في الأملاك الوطنية الخاصة، وهوما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 90-30، على شكلين للتبادل، الأول يتم إما بين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة أو بين مصالح الدولة فيما بينها، أما الشكل أو الوجه الأخر للتبادل وهو الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 92 المنوه إليها أعلاه، والمتمثل في تبادل الأملاك العقارية الخاصة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة

---

(1)- **قني سعدية، أحمد بولمكاحل**، حماية الهيئات الإدارية للتراث الثقافي العقاري وترقيته سياحيا في التشريع الجزائري، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، ط1، دار ألفا للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص، ص467،468.

(2)- **خالدي أحمد**، المرجع السابق، ص13.

(3)- المرجع نفسه، ص14.

مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص أو الأفراد، وفي هذه الحالة نجد أن العملية تخضع لقواعد وأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، لأن الدولة هنا تتعامل وتتصرف في أملاكها وهي في منزلة الأفراد تماما ومتساوية في ذلك معهم[1]. فالشكل الثاني للتبادل هو الذي يعنينا في هذه الدراسة، أين تتم عملية تبادل الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص مع الأملاك العقارية الوطنية الخاصة التابعة للدولة، ويرتب الممتلك الثقافي العقاري الخاص كمرحلة أولية في صنف الأملاك الوطنية الخاصة ليتم تهيئته وتكيفه مع غرض المرفق العام، ويصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية كمرحلة ثانية.

وإذا تبين من عملية التبادل أن قيمة الممتلك الثقافي العقاري المملوك للخواص والذي تتلقاه الدولة تفوق قيمته الملك الذي تعرضه الدولة، فإن هذه العملية تخول الطرف المبادل(الأفراد)، الحق في أخذ فارق القيمة الذي تدفعه الدولة من الأموال العامة[2].

2- إجراءات التبادل

لم يتطرق القانون رقم 98-04، المتعلق بقانون حماية التراث الثقافي لإجراءات مبادلة الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص بأملاك الدولة العقارية الخاصة، وهذا يشكل ثغرة قانونية، ينبغي على المشرع تداركها.، ومن ثمة ينبغي الرجوع لأحكام القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، والتي تطبق بشأنها أحكام المادة 92 وما بعدها من القانون نفسه وكذا المواد من 117 إلى 120 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المذكور سابقا.

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه، يتضح أن عملية التبادل تتم إما بمبادرة من المصالح المكلفة بالثقافة أو بناءً على طلب من مالك الأملاك الثقافية العقارية، وعليه إذا كانت المبادرة من المصالح المكلفة بالثقافة، فيقدم الطلب إلى مالك العقار المعني بالمبادلة، أما إذا كانت المبادرة إلى طلب تبادل العقارات من أحد الخواص، فإن هذا الأخير يرسل ملفا إلى الوزير المكلف بالثقافة، يتكون من طلب المبادلة؛ والمستندات المثبتة لملكية المبادلة للعقار المعني؛ ومخطط طبوغرافي أو مخطط مستخرج من مسح الأراضي، يبين موقع وحدود الممتلك الثقافي العقاري ومساحته عند الإقتضاء أو أي مخطط يقوم مقام ذلك، وكل وثيقة تثبت الموافقة المبدئية للمصلحة العمومية المعنية[3].

ويتم صدور قرار المبادلة من الوزير المكلف بالثقافة، والذي يبين فيه على الخصوص ما يأتي:

- وصف الأملاك الثقافية العقارية موضوع المبادلة وقيمة كل منها.
- معدل فارق القيمة الذي يترتب على أحد الطرفين المتبادلين للطرف الآخر.

---

(1)-حميدوش آسيا، المرجع السابق، ص، ص 75،76.

(2)- المادة 94 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

(3)- **بويريدعة نور الدين**، الملكية العقارية الخاصة وقانون التعمير في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص242.

– الأجل الذي يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله[1].

وعلى أساس قرار المبادلة الصادر عن السلطة المختصة، يجب تحرير عقد التبادل الذي إما أن يكون في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيقي، فإذا تمَّ الإتفاق بين الطرفين على أن يكون في شكل عقد إداري، فإن تحريره يكون من قبل إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما إذا رغب الشخص المتبادل مع المصلحة العمومية المعنية، – وهي في هذه الحالة تتمثل في وزارة الثقافة – في أن يكون العقد في شكل توثيقي، فإنه يتم اللجوء إلى موثق ليحرر العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع تحمل المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق[2].

ويجب أن يخضع عقد التبادل لإجراءات التسجيل والإشهار حتى يتم نقل الملكية فعلياً إلى الدولة ليمنح الممتلك الثقافي العقاري المحمي محل المبادلة صفة الأملاك العامة للدولة[3].

ثالثا– الهبة

تعتبر الهبة من طرق الإقتناء الذي تكتسب به الدولة الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، طبقا لما ورد في المادة 26 من القانون رقم 90–30، وأكدت عليه المادة 5 المذكورة سابقا، وذلك بنصها الآتي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة...عن طريق الهبة". إذ يستفاد من النص أعلاه، أنه يمكن أن يوهب للدولة أملاك ثقافية عقارية من قبل الخواص، وعليه سنتاول في هذه الفقرة مفهوم عقد الهبة وإجراءاته.

1– مفهوم عقد الهبة

تعتبر الهبة من التصرفات الناقلة للملكية، والتي يتبرع بمقتضاها الواهب بماله لشخص آخر يسمى الموهوب له بدون مقابل[4]. وتعرف أيضا بأنها عقد يفيد تمليك العين حالا بدون عوض[5].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من القانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بأنها:" الهبة تمليك بلا عوض، وفي نفس السياق نصت المادة 206 من القانون رقم 84–11، المذكور أعلاه، على ما يلي:" تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا إختلت أحد القيود السابقة بطلت الهبة".

يستنتج من خلال هاتين المادتين، أن عقد الهبة تصرف صادر من جانبين رغم كونها تمليك بدون مقابل، فلا بد لإنعقادها من صدور الإيجاب من طرف الواهب والقبول من طرف الموهوب له، وهي لا تتم إلا عن طريق الحيازة، وإذا كان محل الهبة عقار فلا بد من تحرير العقد على يد موثق طبقا لأحكام

---

(1)– المادة 117 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع السابق.

(2)– المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

(3)– المادة 120 من المرجع نفسه.

(4)– حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص31.

(5)– **عبد الله عبد العزيز المصلح**، قيود الملكية الخاصة، ط1، مؤسسة الرسالة والنشر، بيروت، 1988، ص276.

قانون التوثيق وكل ذلك تحت طائلة البطلان، وتنتج الهبة آثارها في الحال ولا يتراخى لحين موت الواهب فهي عقد تمليك في الحال مالم يقترن بشرط أو بأجل كسائر العقود الأخرى[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أن عقد الهبة شأنه شأن أي عقد من العقود الأخرى، فلا ينعقد إلا بتوافر أركانه المتمثلة في التراضي والمحل والسبب والشكلية و الحيازة[2].

2- إجراءات عقد الهبة

إكتفت المادة 5 المشار إليها أعلاه، بالنص على أن الهبة كوسيلة لدمج الأملاك الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة، إلا أنه لم تنص على إجراءاتها، وهو ما يتعين معه إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم والنصوص المطبقة له.

إذ بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير، نجد أنه نظم مسألة هبة أحد أشخاص القانون الخاص لممتلك ثقافي عقاري، بحيث يتم إبلاغ وزير المكلف بالثقافة الذي يأمر بدوره بإجراء بحث قبلي لتقدير مدى أهمية وملائمة وجهة الأملاك الموهبة.

ويستلزم على الوزير المكلف بالثقافة، أن يبين موقفه من هذه الهبة إما بالقبول أو الرفض في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إعلامه بذلك، عملاً بالمادة 170 من المرسوم التفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة.

ولا تقبل هبة الأملاك الثقافية العقارية التي تقدم للدولة إلا بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالثقافة[3]. هذا وتطبق نفس الإجراءات في حالة منح الهبة للمؤسسات العمومية الإدارية التابعة للدولة مع إختلاف قبولها بموجب رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة[4]. وتثبت هبة الأملاك الثقافية العقارية للدولة بعقد إداري تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به ويشهر بالمحافظة العقارية[5].

الفرع الثاني: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية للدولة بالطرق الجبرية

تكتسب الدولة أملاك ثقافية عقارية مملوكة للخواص بوسائل أخرى، غير وسائل القانون الخاص، إلا أنها تعتبر وسيلتين إستثنائيتين، وتكون حكراً على الدولة وذلك بسبب أنها تظهر بمظهر الشخص

---

(1)- طلبة ليلى، المرجع السابق، ص57.

(2)- لمزيد من التفصيل حول أركان إنعقاد الهبة، الرجوع إلى **شيخ نسيمة**، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة الوصية والوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 2 و3 وما بعدها.

(3)- المادة 43 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

(4)- المادة 44 من المرجع نفسه.

(5)- المادة 47 من المرجع نفسه، والمادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

المعنوي الذي يتميز بامتيازات السلطة العامة، وتتمثل هاتين الوسيلتين في نزع الملكية للمنفعة العامة (أولا)، حق الدولة في الشفعة (ثانيا).

أولا- نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية من أجل المنفعة العامة

إن إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية من القيود التي ترد على الملكية العقارية الثقافية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة الثقافية الأَولى بالحماية والعناية، وهو كما وصفه الفقه مساس خطير بالملكية الخاصة [1]، وهو في ذات الوقت مصدر من مصادر اكتساب الملكية العقارية العامة للدولة.

1- تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

تعددت التعريفات في الفقه القانوني حول نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[2]، ومن بين التعريفات ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي، الذي عرفه على أنه:" حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"[3]. و عرفه الدكتور محمد أنس قاسم جعفر:" نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[4]. كما عرف الفقيه الفرنسي"André délaubadere"، نزع الملكية للمنفعة العامة هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية بغرض المنفعة العامة وبتعويض عادل ومسبق" [5].

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع نزع الملكية في المادة 677 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58، بنصها كما يلي: " حق الإدارة في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل". كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بأنها:" طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية".

إلا أنه ما يلاحظ على التعريف الذي جاء به القانون 91-11، المذكور أعلاه، أنه أغفل عنصرين جوهرين في تعريفه لنزع الملكية وهي أن يكون القصد من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة، أما الثاني أن يكون هذا النزع مقابل تعويض عادل ومنصف، وعليه يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة

---

(1)- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص130.

(2)- نزع الملكية يخص الملكية الخاصة للأفراد دون سواها، لأن نقل الملكية التابعة للأشخاص الإدارية يتم عن طريق التخصيص(Affectation)، أو عن التحويل (transfert). أنظر: حمدي عمر باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص113.

(3)- **شنطاوي فيصل، الحناينة أسامة، حتاملة سليم**، « نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الأردني»، دفاتر السياسة والقانون، [على الخط]، مج5، ع12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015، ص85، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52569

(4)- **وناس عقيلة**، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص4.

(5)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

العمومية كالآتي:" طريقة إستثنائية لإكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق المنفعة العامة، لا تتم إلا إذا أدى انتهاج الوسائل والطرق الودية إلى نتائج سلبية مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف"

2- خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة

مما تقدم يمكن أن نستخلص بأن نزع الملكية للمنفعة العامة يتميز بخصائص، وهي كما يلي:

أ- نزع الملكية طريق إستثنائي

يرجع الطابع الإستثنائي لإجراء نزع الملكية العقارية الخاصة لخطورة هذا الإجراء لما يشكله من إعتداء على الأفراد، فيمنع على الإدارة اللجوء إليه قبل محاولة الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية بالوسائل الرضائية، ويمكن للقاضي أن يتحقق من إستفاء الإدارة لهذا الشرط عند منازعة قرار التصريح بقابلية التنازل، ويعتبر هذ الشرط جوهري من النظام العام، يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[1]. فإذا قامت الدولة بنزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية مباشرة دون اللجوء إلى الطرق الودية التي سبق التطرق إليها آنفا، تكون إجراءاته قابلة للإبطال[2].

ب- نزع الملكية طريق جبري

في حالة فشلت السلطات الإدارية في الحصول على الأملاك الثقافية العقارية أو الحقوق العينية العقارية بالطرق الرضائية، فإنها تسعى للحصول عليها جبرا دون رضا أصحابها، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من إمتيازات السلطة العامة، وهذا يشكل مساس خطير بالملكية العقارية الخاصة[3]. ولهذا أخضعه المشرع (إجراء نزع الملكية)، إلى ضوابط وقيود قانونية، حماية للأفراد من تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها بما فيها حق اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الطعن في قرارات الإدارة خلال كل المراحل التي تمر بها عملية نزع الملكية[4].

ج- الغرض منه تحقيق المنفعة العامة

بمعنى أنه يمنع على الإدارة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية إذا كانت تهدف إلى تحقيق فائدة لصالح الأفراد أو لفائدتها الخاصة[5].

د- إلزامية التعويض المسبق والمنصف

لا يمكن للإدارة وضع يدها على العقار محل نزع الملكية مالم يتم قبول مبلغ التعويض المقترح من طرف المالك وإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية والحصول على رخصة قضائية لنقل الملكية[6].

---

(1)- **رحماني أحمد**، « نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»، مجلة الإدارة، [على الخط]، مج4، ع2، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، ديسمبر 1994، ص8، على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/166664

(2)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3)- بوبريدعة نور الدين، المرجع السابق، ص216.

(4)- سماعين شامة، المرجع السابق، ص229.

(5)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص114.

(6)-المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3- الحالات الخاصة لنزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية

نصت المادة 5 السالفة الذكر، على إمكانية قيام الدولة بنزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ودمجها في أملاكها العامة، وذلك وفق الشروط التالية:

- أن تكون العقارات المعنية بنزع الملكية من الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، وتكون معنية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[1].

- أن يكون القصد من إجراء نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية الخاصة من أجل تأمين حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها[2].

- إستيفاء الدولة لجميع الطرق الرضائية في الحصول على هذه الأملاك قبل اللجوء إلى إجراء نزع الملكية.

- أن يجرى نزع الأملاك الثقافية العقارية قصد صيانتها لا سيما في إحدى الحالات الأربعة المذكورة في المادة 47 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمتمثلة فيما يلي:

* رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية؛

* إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة؛

*إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

* إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرر بسلامة الممتلك الثقافي العقاري.

4- الإجرات العامة لنزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية

لم ينص المشرع على الإجراءات الخاصة بنزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية، وفي ظل غياب النص القانوني الخاص، فتبقى عملية نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية 1993، المذكور سابقا. اللذان تكفلا بتحديد الإجراءات والمراحل المتبعة من طرف الإدارة إلى غاية النزع النهائي للملكية وانتقالها إلى ذمة الدولة العامة.

وتمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بخمسة (5) مراحل أساسية، وهي الآتي:

---

(1)- المادة 46 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- المادتين 46 و47 من المرجع نفسه.

أ- المرحلة الأولى: التصريح بالمنفعة العمومية

تشرع الهيئة المستفيدة من إجراء نزع الملكية بهذه المرحة عند فشلها في إقتناء الأملاك الثقافية العقارية بالطرق الرضائية، بحيث يقدم إلى الوالي طلبا مرفقا بملف تقني يشمل على وثائق حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية 1993، المذكور سابقا.

وبعد دراسة الملف والموافقة عليه من قبل الوالي، يصدر قرار فتح تحقيق حول وجود المنفعة العامة من إنجاز المشروع المعلن عليه، وتضطلع به لجنة تتكون من ثلاثة (03) أعضاء، وعند إنتهاء هذه اللجنة من عملها تقدم تقريرا إلى الوالي في خلال خمسة عشر يوم الموالية لإنتهاء التحقيق، وتبلغ نسخة من قرارها إلى الوالي وإلى الأشخاص المعنين بناء على طلبهم.

ثم تلي مرحلة التحقيق المسبق، مرحلة صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية[1]، الذي يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان مايلي:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذ؛
- مساحة العقارات و موقعها ومواصفاتها؛
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها؛
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية[2].

ب- المرحلة الثانية: تحديد قائمة الأملاك والحقوق العينية القابلة لنزع الملكية

بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يقوم الوالي باصدار قرار يتضمن تعيين محافظ عقاري من أجل إجراء تحقيق جزئي حول تحديد الحقوق العقارية المعنية بعملية نزع الملكية وهوية ماليكها، ويقوم المحافظ العقاري بإعداد مخطط للملكيات المراد نزع ملكيتها وتحديد قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العقارية، ويختتم عمله بتحرير محضر نهائي يرسله إلى الوالي[3].

ج- المرحلة الثالثة: تقييم العقارات والحقوق

يقوم الوالي بإرسال ملف التحقيق المسلم له من قبل المحافظ المحقق مرفقا بقرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى إدارة أملاك الدولة من أجل تكفلها بتقييم الممتلكات المعنية بإجراء نزع الملكية وفقا لقيمتها التجارية[4] ويحدد بذلك التعويض العادل الذي يغطي ما لحق المتضرر من عملية نزع الملكية من ضرر مادي وما فاته من كسب[5].

---

(1)- لمزيد من التفصيل حول مراحل نزع الملكية والتي لا يسعنا المجال للتطرق إليها، راجع: خالدي أحمد، المرجع السابق، ص، ص 14، 15، 16، 17 وما بعدها. أنظر أيضا: رحماني أحمد، المرجع السابق، ص-ص21، 30.

(2)- المادة 10 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المرجع السابق.

(3)- لمزيد من التفصيل راجع: رحماني أحمد، المرجع السابق، ص-ص 33-35.

(4)- لمزيد من التفصيل راجع: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص،ص 233،234

(5)- لمزيد من التفيل راجع: **يحياوي أعمر**، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر 2004، ص87 وما بعدها.

د- المرحلة الرابعة: قرار قابلية التنازل

بناءً على تقرير التعويض الذي تعده إدارة أملاك الدولة، يصدر الوالي قراره بقابلية التنازل الذي يتم تبليغه شخصيا لكل من مالك أو ذي حق عيني على الأملاك المراد نزع ملكيتها، وفي هذه الحالة يمكن تصور إحدى الحالتين: إما حالة قبول المتضرر من عملية نزع الملكية التعويض الممنوح له والمحدد من قبل مصالح أملاك الدولة. أو الحالة العكسية وهي عدم قبول المعنيين بعملية نزع الملكية للتعويض المعروض عليهم، وفي هذه الحالة يجب أن يعلنوا عن اعتراضهم هذا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم للعرض، ويحق لهم اللجوء إلى القضاء في خلال الشهر الموالي من تاريخ التبليغ[1].

هـ- المرحلة الخامسة: القرار النهائي بنقل الملكية

تختتم إجراءات نزع الملكية بصدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل الوالي، طبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، بعد أن يصبح قرار قابلية التنازل نهائيا وإما بفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور قرار قضائي نهائي بنزع الملكية أو قبول المنزوع ملكيته بالتعويض[2].

ولا ينفذ قرار نزع الملكية إلا بتوافر الشروط التالية:

- تبليغ القرار إلى كل من المستفيد والمنزوع ملكيتهم؛
- إشهار القرار في المحافظة العقارية وذلك خلال شهر من تبليغه؛
- نشر القرار في مجموع القرارات الإدارية للولاية؛

ويترتب عن قرار نزع الملكية بمجرد شهره، دخول العقارات المنزوعة في دائرة أموال الدولة العامة ومن جهة أخرى يلتزم الطرف المنزوع ملكيته بأن يخلي العقارات المعنية بقرار نزع الملكية[3].

على الرغم من ذكرنا لمراحل إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وفق القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، ومحاولة إسقاطها على عميلة نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية للمنفعة العمومية، إلا أننا ينبغي القول أن عدم تنظيم مسألة نزع ملكية هذا الصنف من الأملاك يعد ثغرة قانونية، ولذا نهيب بالمشرع بضرورة الإسراع في إصدار نص تنظيمي يحدد إجراءات نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية بدقة وتفصيل وأن تتسم بالبساطة والسهولة، لا سيما وأن إجراءات نزع الملكية في إطار القانون رقم91-11، تتسم بطول المدة والتعقيد وهذا لا يخدم الأملاك الثقافية العقارية، بالإضافة إلى تفعيل دور اللجنة المكلفة بنزع ملكية الأملاك الثقافية وتجسيدها على أرض الواقع.

وصفوة القول، يعتبر قيد نزع الملكية من القيود التي تمس حق الملكية يترتب عليها وجوب التعويض لأنها بمثابة نزع مادي للملكية، ولأن القيد يحظر تصرف المالك في عقاره بصفة جسيمة،

---

(1)- أنظر المواد من 2 إلى غاية 26 من القانون 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، المرجع السابق.

(2)- المادة 29 من القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، المرجع السابق.

(3)- المادة 30 من المرجع نفسه.

ويستحق التعويض إستنادا لمبدأين:- مبدأ ضمان الدستور لحق الملكية؛ - ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

ثانيا- حق الدولة في الشفعة

لقد أعطى المشرع للدولة حق ممارسة الشفعة بالنسبة للأملاك الثقافة العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المشمولة بقطاع محفوظ[2]. ولكن تجدر الملاحظة أن المشرع لم ينص على إجراءات ممارسة الشفعة من قبل الدولة، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة والمتمثلة في المواد من 749 إلى غاية 807 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ولأن دراسة الشيء تقتضي التعريف به، وذلك بالتطرق إلى تعريف الشفعة، ثم ننتناول مرتبة الدولة بين الشفعاء المذكورين في القانون المدني، ثم نتطرق إلى إجراءاتها.

1- تعريف الشفعة

للشفعة عدة معانٍ سواء على الصعيد اللغوي أو الإصطلاحي أو القانوني، لذلك وجب علينا ذكر جل التعاريف التي ذكرت بشأنها، ومنه سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي ثم الإصطلاحي والقانوني.

أ- التعريف اللغوي للشفعة

الشفعة لغة مآخوذة من الفعل الثلاثي (شفع)، بمعنى ضمَّ، أي ضم شيء إلى شيء آخر مثله فيصبح شفعا أي زوجا، وهو ضد الوتر، فيقال شفع الرجل شفعا، إذ كان فردا فصار له ثان[3].

والشفعة يصح أن تكون مأخوذة من شفع بمعنى ضم لأن الشفع يضم العقار المبيع إلى ملكه ويصح أن تكون مأخوذة من شفع بمعنى زاد، لأنه يزيد ملكه بسبب الشفعة[4]. ومن الأدلة الشرعية على أن الشفع هو الزيادة، قوله تعالى:﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**﴾، أي يزداد عمل على عمل[5].

والشفعة أمر إستثنائي وذلك أن الأصل ألا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه ورضاه، وفي الشفعة تملك العقار جبرا عن صاحبه وهو المشتري، إذ بمقتضى العقد صار هو المالك ومع ذلك ينزع ملكه جبرا عنه[6].

---

(1)- **خوادجية سميحة حنان**، « قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر»، مجلة المفكر، [على الخط]، مج 4، ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009، ص 239، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62785

(2)- المادة 5 و48 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(3)- **إبن منظور**، لسان العرب، ج الثالث، دار الجيل العربي، لبنان، بيروت، 1988، ص 332. أنظر أيضا: الجوهري أبي نصر إسماعيل، الصحاح، المرجع السابق، ص604، أيضا: جبران مسعود، الرائد، المرجع السابق، ص476.

(4)- الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص144.

(5)- **أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري**، تهذيب اللغة، ج الأول، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، دار القومية العربية للطباعة، 1978، ص439.

(6)- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص145.

ب- التعريف الإصطلاحي للشفعة

لقد وردت عدة تعاريف إصطلاحية لمصطلح الشفعة، منها تعريف مهدي كامل الخطيب بأنها:" رخصة تجيز في بيع العقار بالحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا وهي سبب من أسباب كسب الملكية[1].

وهناك من عرفها على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار[2]، وتعرف أيضاعلى أنها قدرة أو سلطة أو مكنة تخول من يقوم بها الحلول في بيع العقار محل المشتري في كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع والمترتبة عليه إذا أظهر إرادته في ذلك[3].

أما الشفعة الإدارية فهي رخصة تجيز للدولة والجماعات المحلية الحلول محل المشتري في عملية البيع المنصبة على العقار، وذلك بواسطة هيئات خاصة حددها القانون[4].

ج- التعريف القانوني للشفعة

لقد نظم المشرع الجزائري، أحكام الشفعة في الأمر رقم 57-85، المتضمن القانون المدني، واستهل بتعريفها في المادة 794 بقولها:" رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد من 795 إلى 807 منه.

أما بالنسبة لقانون حماية التراث الثقافي، لم يعرف الشفعة، وإنما إكتفى بالنص على أنها من الوسائل التي تكتسب بها الدولة الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص ودمجها في أملاكها العامة.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، يتبين أن المشرع خرج عن القاعدة العامة الواردة في القانون المدني، والتي مفادها أن الشفعة باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية لا تكون إلا في عقود البيع بينما في القانون 98-04، المذكور أعلاه، نجد أنه وسَّع من نطاق التصرفات الناقلة للملكية بحيث لا يقتصر على عقد البيع بدليل عبارة " كل تصرف بمقابل".

وبالتالي في حالة قيام أحد الخواص بالتصرف بمقابل في الممتلك الثقافي العقاري، خولت المادة 48 المنوه إليها آعلاه للدولة حق ممارسة الشفعة، بهدف حماية المصلحة الثقافية العامة.

---

(1)- **بورابة مريم**، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2011-2012، ص8.

(2)- **زرقاط عيسى**، « حق الشفعة في المادة الإدارية»، مجلة الميزان، [على الخط]، مج1، ع1، المركز الجامعي، نعامة، 21 ديسمبر 2016، ص145، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73094

(3)- **تخنوني أسماء**، «أسباب سقوط الشفعة في النظام القانوني الجزائري»، دراسة تحليلية في القانون المدني وبعض التشريعات»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج6، ع2، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2013، ص 408، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59065

(4)- **أوكيد نبيل**، «الشفعة الإدارية كآلية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة»، معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع1، المركز الجامعي بتندوف، سبتمبر 2020، ص53، على الرابط التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/152304

وتظهر المصلحة العامة من وراء ممارسة الدولة لحق الشفعة على الأملاك الثقافية العقارية في أن الشفعة تؤدي إلى حماية هذه الأملاك بعدما تضفي عليها حماية خاصة إثر دمجها في الملكية العامة للدولة، وبالتالي تخضع لقاعدة "عدم التصرف فيها وعدم إمتلاكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها".

2- مرتبة الدولة من بين الشفعاء المذكورين في القانون المدني

يحق للدولة ممارسة حقها في الشفعة لإكتساب الأملاك الثقافية العقارية الخاصة في حال التصرف فيها بالمقابل من طرف المالك، وللوازراة المكلفة بالثقافة السلطة التقديرية – باعتبارها السلطة المخولة لها قانونا الأخذ بالشفعة– في الأخذ بالشفعة أو عدم الأخذ بها، ولكن في حال قررت الوزارة المكلفة بالثقافة الأخذ بالشفعة، فما هي مرتبتها من بين الشفعاء المذكورين في المادة 795 [1] من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني؟

بالرجوع إلى المادة 48 المذكورة أعلاه لم تحدد مرتبة الدولة، فيما إذا تتقدم على الشفعاء أو تأتي مرتبتها بعد ترتيب الشفعاء المذكورين في المادة 795 المذكورة سابقا؟ ولذا ينبغي على المشرع تحديد مرتبة الدولة ما بين هؤلاء الشفعاء، والنص عليها صراحة ضمن أحكام المادة 48 السالفة الذكر.

وحسب رأينا أن الدولة تحتل المرتبة الأولى في الأخذ بالشفعة ثم يليها باقي الشفعاء حسب ترتيبهم في المادة 795 المذكورة سابقا، وهذا بالنظر إلى المبررين التاليين:

- **المبرر الأول:** إتجاه الدولة إلى إكتساب الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، من أجل بسط حمايتها عليها باعتبارها ثروة غير متجددة، ويتجلى ذلك من خلال نص المشرع على الشفعة كسبب من أسباب إكتساب الدولة لملكية الثقافية العقارية الخاصة ودمجها في الأملاك الوطنية العمومية.
- **المبرر الثاني:** الدولة وظيفتها الأساسية هوتحقيق المصلحة العامة، وهي الأحق بإمتلاك هذا الصنف من الملكية، أكثر من الأفراد، الذين يجهلون أهميتها فتكون عرضة للإندثار فيما ولو بقيت في أيديهم.

3- إجراءات ممارسة الدولة لحق الشفعة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات ممارسة الدولة لحقها في الشفعة بشأن الأملاك الثقافية العقارية التابعة للخواص، كما أنه لم يحدد الجهة المختصة بممارسة حق الشفعة، كما هو الحال بالنسبة للعقار الفلاحي والحضري والتي حدد بشأنها الهيئات العمومية التي تمارس حق الشفعة باسم ولحساب الدولة[2]. لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة، والتي تم النص عليها في أحكام القانون المدني وبعض أحكام القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري.

---

(1)- تنص المادة 795 من الأمر رقم 75-58، على مايلي:" يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية: – لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنتفاع المناسب للرقبة– للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي– لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها".

(2)- إذا كان العقار محل الشفعة فلاحيا، يكون الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو المخول بممارسة الشفعة باسم الدولة ولحسابها، وإذا كان العقار محل الشفعة حضريا، فبالنسبة للدولة فانها تمارس حق الشفعة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالية ودوائرها الخارجية والمتمثلة في المحافظات العقارية، أما بالنسبة للجماعات المحلية فإنها لا تمارس هذا الحق

وبالرجوع لأحكام المادة 48 المشار إليها سابقا، نجد أنها ذكرت أن كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري محمي، يرتب حق للدولة في ممارسة الشفعة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن التصرف بدون مقابل- التبرع- لا يعطي للدولة الحق في الشفعة. بمعنى آخر أن التصرف إذا كان بمقابل و يكون هذا المقابل يمثل الثمن الحقيقي للملك فهنا لا يطرح الإشكال في ممارسة حق الشفعة، أما إذا كان أقل من الثمن -الغبن- أو بدون مقابل فكيف يتصور ممارسة حق الشفعة؟ و هنا يمكن للمالك أن يتملص و يصرح بالتبرع و هو متفق مع الطرف الثاني على البيع، ليحرم الدولة من ممارسة حقها في الشفعة.

هذا وأخضت المادة 49 من القانون رقم 98-04، المذكور سابقا، جميع التصرفات -سواء كانت بمقابل أو دون مقابل- الواردة على الممتلك الثقافي العقاري المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافية. كما أوجبت ذات المادة الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافية بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون لهذا الأخير مهلة أقصاها شهران(2) إبتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، وبانقضاء هذه المهلة، يعد الترخيص كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون إستفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

وبالتالي، يتضح أن الإجرائين المتمثلان في رخصة من الوزير المكلف بالثقافة وكذا إبلاغ وزير الثقافة بكل مشروع تصرف في الممتلك الثقافي العقاري من طرف الضباط العمومين هو تصريح بنية التصرف، وأمام غياب نص قانوني واضح يحدد إجراءات ذلك يكون من الأفضل أن يتم التصريح المذكور في شكل محرر رسمي على أن يتكفل الموثق بتحريره وتبليغه للوزير المكلف بالثقافة، يحدد فيه بدقة العناصر الأساسية المتعلقة بالتصرف لا سيما هوية الأطراف من إسم ولقب ومهنة كل من الطرفين التحديد الدقيق لموضع ومساحة العقار موضوع التصرف وتحديد الثمن المتفق عليه[1].

وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن تصور موقف الوزير المكلف بالثقافية من التصريح بنية التصرف بإحدى الإفتراضين:

- الإفتراض الأول: قبول الأخذ بالشفعة وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة

وفي هذه الحالة يجب أن يكون صريحا ويبلغ لطرف العقد والموثق المكلف بتحرير العقد في الأجل المحدد لذلك[2].

=بنفسها وإنما عن طريق وكلات التسيير والتنظيم العقاريين والحضريين أنظر: سماعين شامة، المرجع السابق، ص 250،251.

(1)- سماعين شامة، المرجع السابق، ص251؛ طلبة ليلى، المرجع السابق، ص108.

(2)- سماعين شامة، المرجع السابق، ص251؛ طلبة ليلى، المرجع السابق، ص252.

– الإفتراض الثاني: رفض الأخذ بالشفعة، الذي يجب أن يكون صريحا إذا تم تبليغه للطرفين الأصليين في العقد أو إلى الموثق المكلف بالتحرير أو ضمنيا، سيكون الهيئة المعنية على الرد خلال الأجل القانوني الممنوح لها وعليه يمكن إتمام العقد الأصلي[1].

المبحث الثاني: الأحكام الجنائية الخاصة بالأملاك الثقافية العقارية

على الرغم من تعدد واختلاف صور الحماية القانونية للأملاك الثقافية العقارية– التي ذكرناها سابقا– إلا أن ذلك لم يمنع من الإعتداء والمساس بهذه الأملاك، لذا لا بد من تدخل الحماية الجنائية "La protection pénale"، والتي تظل أقوى وأقصى درجات الحماية القانونية وأكثر فعالية[2]، وذلك من خلال تجريم كل أشكال الإعتداء على الأملاك الثقافية العقارية، أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل الإمتناع عنها جريمة يعاقب عليها القانون.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في هذا المطلب الأشخاص المؤهلين بضبط ومعاينة الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية، أما المطلب الثاني فنخصصه للجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية و العقوبات المقرة لها.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بضبط ومعاينة الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية

لقد حددت المادة 92 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان1998، الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية. فهؤلاء الأشخاص الموكل لهم مهمة ضبط الجريمة الأثرية منهم من يتمتع بالاختصاص العام، بحيث يختصون في البحث في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني بواسطة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والذين يقومون بالتحري عنها والقبض عن مرتكبيها[3](الفرع الأول).

ويوجد إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أشخاص أخرين يتمتعون باختصاص خاص واللذين أُوكِلت لهم أيضا مهمة معاينة الأعمال المخالفة لقانون حماية التراث الثقافي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشخاص الإختصاص العام

يقصد بأشخاص الإختصاص العام ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، والمنصوص عليهم في الأمر رقم 66–155، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4] المعدل والمتمم. وفضلا على كونهم يختصون بمهمة الضبط القضائي في جميع الجرائم بصفة عامة، فقد

---

(1)– المادة 49 الفقرة 3 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)– وعلي جمال، المرجع السابق، ص36.

(3)– **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص155.

(4)– **الأمر رقم 55–166**، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

أوكلت لهم المادة 92 المذكورة سابقا، مهمة البحث والتحري في الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية، إلا أنه خروجا على القاعدة العامة والمتمثلة في أن رجال الضبطية القضائية[1] بمجرد وقوع الجريمة يباشرون مهمة البحث والتحري عن مرتكبيها، إلا أن الإستثناء الذي جاءت به المادة 105 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، هو أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مباشرة البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، إلا بناءً على طلب من وزير الثقافة، والذي على أساسه يتم تحريك الدعوى العمومية.

أولا- ضباط الشرطة القضائية

يناط بالشرطة القضائة مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2]، وعليه سنتطرق للأشخاص الحائزون لصفة ضابط شرطة قضائية(1)، ثم نتناول دورهم في حماية الأملاك الثقافية العقارية(2).

1- الأشخاص الحائزون لصفة ضابط شرطة قضائية

حددت المادة 15 من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات المعدلة والمتممة[3]، الأشخاص الحائزون لصفة ضابط الشرطة القضائية وهم كما يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛
- ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل، وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

(1)- لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي بل يشمل إلى جانب ذلك الموظفين والأعوان المنصوص لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي حسب ما حددته المادة 14 من أمر رقم 55-166، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2)- المادة 12 الفقرة 3 **من الأمر رقم 66-155**، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس2017، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

(3)- المعدلة والمتممة بالمادة 4 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، والمعدلة أيضا بالمادة 2 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر2019، ج.رع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر2019.

ومن خلال هذا النص يمكن تقسيم الحائزون لصفة ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات وهي:

أ- الفئة الأولى: صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

هناك فئة من ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون دون حاجة لإستصدار قرار بذلك وهي تتمثل في رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ وضباط الدرك الوطني؛ ومحافظي ومراقبي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني[1].

ب- الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

وهذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون وإنما ترشح لذلك، ويجب أن يتوفر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية:

- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل من ذوي الرتب في الدرك الوطني بوجه عام، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون مدة الثلاث سنوات خدمة قد قضاها المترشح بصفة مفتش في الأمن الوطني.
- أن توافق اللجنة الخاصة[2] على إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية.
- صدور قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير العدل ووزير الداخلية[3].

ج- الفئة الثالثة: مستخدموا مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى قطاع الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط لمنحهم صفة ضباط الشرطة القضائية أن يكونوا ضباط أو ضباط صف التابعون لمصالح الأمن العسكري، ويتم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[4].

وما تجدر الإشارة إليه، أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهام الضبط القضائي في حدود إختصاصهم المحلي الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة. فالقاعدة أنه لا يجوز لأي منهم مباشرة أعمال وظيفته خارج دائرة إختصاصه.

---

(1)- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص55، على الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com/ pdf

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 66-167**، المؤرخ في 8 جوان 1966، المحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 13 جوان 1966.

(3)- **عثماني عز الدين**، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص،ص 138،137.

(4)- **بلعيدي فريد**، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص37، تم تحميل المطبوعة من موقع جميع المستودعات الرقمية للجامعات الجزائرية، على الرابط:http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/18497

غير أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشرون مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه[1].

2- دور ضباط الشرطة القضائية في حماية الأملاك الثقافية العقارية

باستقراء المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتبن لنا أن معظم ضباط الشرطة القضائية ينتمون إلى سلكي الدرك الوطني والأمن الوطني، ومنه سنحاول تبيان دور كل من جهازي الدرك الوطني والأمن الوطني، باعتبارها من أكثر الأجهزة التي تقوم بجهود كبيرة في سبيل مكافحة الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية وبالأخص العقارية منها، ونعرج أيضا على دور الجمارك على الرغم أنهم لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية، إلا أنهم يقومون بعمل جبار في حماية الأملاك الثقافية العقارية.

أ- جهاز الدرك الوطني

بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي آلت إليها أوضاع الأملاك الثقافية بصفة عامة، سارع جهاز الدرك الوطني إلى إنشاء سبعة (07) خلايا جهوية في مكافحة المساس بالأملاك الثقافية على مستوى الولايات التي تتوفر على معالم ومواقع أثرية لها قيمتها التاريخية والعلمية والثقافة والسياحية. وذلك في ولاية قسنطينة؛ سوق أهراس؛ وهران، تلمسان في الغرب الجزائري؛ تمنراست؛ ورقلة في الجنوب؛ والعاصمة وبومرداس في الوسط[2].

وقد لعبت هذه الخلايا دوراً هاماً في حماية الأملاك الثقافية العقارية من كافة الإعتداءات لا سيما المرتبطة بجرائم، وعليه نحاول استعراض أهم المهام التي تقوم بها هذه الخلايا على النحو التالي:

- حماية الأملاك الثقافية والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف والحد من أي مخالفة منصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي[3].

- تضطلع بدور وقائي من خلال التواجد الفعلي والدائم لعناصر الدرك الوطني في المناطق الأثرية والقيام بدوريات تفقدية للمعالم والمواقع الأثرية[4].

- المشاركة في الأيام الدراسية والتحسيسية مع المجتمع المدني على أخطار إتلاف ونهب المواقع الأثرية والعمل على إتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك[5].

---

(1)- المادة 16 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(2)- وعلي جمال، المرجع السابق، ص30.

(3)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص735.

(4)- عزوق عبد الكريم، المرجع السابق، ص5.

(5)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص 735.

– إنجاز خرائط وقاعدة بيانات تتضمن جردا مفصلاً ودقيقا للأملاك الثقافية بالتنسيق مع رؤساء الدوائر الأثرية[1].

– ربط الإتصالات مع حراس الأملاك الثقافية العقارية وحثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية الممتلك الثقافي[2].

– السهر الدائم والحثيث على أمن وسلامة المواقع الأثرية والقيام بالتحقيقات الميدانية أثناء تعرضها للنهب و الإتلاف[3].

وقد حققت هذه الخلايا المختصة في مكافحة المساس بالأملاك الثقافية منذ تاريخ إنشائها(2006)، نتائج إيجابية، إذ سجلت مثلا في سنة 2006 عدة قضايا استرجعت على أساسها 444 قطعة أثرية والقبض على 21 شخصا[4]. هذا و سجلت في نفس السنة خمسة قضايا آخرين، أربعة منها بمدينة ورقلة والأخرى بمدينة جانيت بولاية إيليزي، أين تم حجز 602، قطعة أثرية[5].

أما في سنة 2011 عالجت حوالي 27 قضية بهذا الخصوص واسترجعت على إثرها 1282 قطعة أثرية، إضافة إلى العديد من التدخلات حماية لبعض المعالم الأثرية من النهب والسرقة، مثلما حدث في الحظيرة الوطنية الطاسيلي نازجر بأقصى جنوب الجزائر التي تعرضت بعض آثارها ورسوماتها وكتاباتها الحائطية للتشويه من بعض السياح الأجانب[6].

كما عالجت في سنة 2012، خمسة وعشرون قضية متعلقة بالجرائم الماسة بالأملاك الثقافية وتمكنت من استرداد 495 ممتلك ثقافي والقبض على 43 شخصا. كما قامت وحدات الدرك الوطني أيضا في سنة 2013 باسترجاع 357 قطعة أثرية وتوقيف 14 شخصا من خلال معالجة 23 قضية بهذا الخصوص[7].

وعليه يمكن القول أن جهاز الدرك الوطني من خلال خلاياه الموزعة على كامل التراب الوطني وبالتنسيق مع المصالح المحلية المهتمة بالتراث الثقافي والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، إستطاع أن يؤدي مهامه على أحسن وجه في سبيل مكافحة جميع أشكال المساس بالأملاك الثقافية العقارية.

---

(1)– بودهان موسى، المرجع السابق، ص 736.

(2)– عزوق عبد الكريم، المرجع السابق، ص5.

(3)– بودهان موسى، المرجع السابق، ص 736.

(4)– بودهان موسى، المرجع نفسه، ص 735.

(5)– المرجع نفسه، ص756.

(6)– وعلي جمال، المرجع السابق، ص30.

(7)– عثماني عز الدين، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، ص153.

ب- جهاز الأمن الوطني

إن مديرية الأمن الوطني ووعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالأملاك الثقافية العقارية، استحدثت هي الأخرى أواخر عام1996، فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالأملاك الثقافية[1]، وتدعمت هذه الفرقة بـ 15 فرعا آخر ابتداء من سنة 2008 في الولايات التي تزخر بالأملاك الثقافية العقارية المحمية[2]. ومن مهام هذه الفروع نذكر ما يلي:

- التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالأملاك الثقافية كالسرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية والتحف الفنية، وتخريب ونهب المواقع الأثرية وتزيف التحف الفنية والقطع الأثرية.
- توجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى.
- إعداد الاستراتجيات الناجعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية على المستويين الوطني والدولي[3].
- تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة والمؤسسات المعنية بحماية الأملاك الثقافية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي والأثري.
- المشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية التي تجريها مصالح وزراة الثقافة قصد ضمان تكوين جيد لإطارات وعناصر هذه الفرق.
- التعاون مع المنظمات الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER) في مكافحة الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية.[4].
- وقد حققت فرق الأمن الوطني بدورها نتائج إيجابية في علاج قضايا ماسة بالأملاك الثقافية، وبالأخص العقارية منها[5].

ج- الجمارك

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض إحترام التشريع والتنظيم المتعلق بالأملاك الثقافية وردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون والمتاجرة والتصدير غير الشرعي لهذه الأملاك. ومن مهامها الأساسية مكافحة التهريب، لذلك تم إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي، نظرا للمكانة التي يحتلها هذا التراث خاصة بمنطقة الجنوب، حيث قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 9 المؤرخ في

---

(1)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص، ص 741،740.

(2)- **قنوفي وسيلة**، محاضرات في مقياس حماية البيئة والتراث الثقافي موجهة لطلبة ماستر 2، قانون البيئة، تم تحميلها من الفضاء الخاص بطلبة قسم الحقوق (Espace)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 30، على الرابط التالي: http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=2264.

(3)- بودهان موسى، المرجع السابق، ص741.

(4)- المرجع نفسه، ص742.

(5)- عثماني عز الدين، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص،ص 153، 154.

4 أفريل 2005، على إنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي لحماية الأملاك الثقافية العقارية للأهقار والتاسيلي مع الحرص على إحترم التشريع والتنظيم المعمول به لحماية هذه الأملاك[1].

ثانيا- أعوان الضبط القضائي

نصت المادة 19 من الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[2]، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الوطني اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تللك الجرائم[3]. فاختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، فليس لهذه الفئة حجز أي شخص أو الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم، ولا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام[4].

وقد أصبح أعوان الشرطة القضائية يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة الشرطة القضائية وهي ما يلي:

- القيام بالتحقيقات الإبتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم[5].
- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[6].

الفرع الثاني: أشخاص الإختصاص في مجال التراث الثقافي

لتعزيز مسألة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالأملاك الثقافية العقارية، أضافت المادة 92 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، أشخاص آخرين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم للبحث والتحري في الأعمال المخالفة لنصوصه، ولعل السبب في عدم الإكتفاء

---

(1)- عزوق عبد الكريم، المرجع السابق، ص7.

(2)- القانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

(3)- المادة 20 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالمادة الأولى من قانون رقم 85-02، المؤرخ في 26 جانفي 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ع5، المؤرخة في 27 جانفي 1985.

(4)- عثماني عز الدين، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص139.

(5)- المادة 63 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، المؤرخة 24 ديسمبر 2006.

(6)- المادة 65 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالضبطية القضائية في البحث عن الجريمة التراثية، هو أن الشرطة القضائية من الدرك وغيرهم تنقصهم الخبرة و التكوين في مجال التراث الثقافي و لهذا فنحن نفتقد إلى شرطة متخصصة في الاثار كما هو معمول به في بعض البلدان كمصر مثلا. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الأشخاص المذكورين في المادة 92 المنوه عنها أعلاه، يكونون أكثر إحاطة وعلم بالمخالفات- بحكم وظائفهم في مجال التراث الثقافي التي قد تمس بالأملاك الثقافية العقارية.

كما أن هؤلاء الأعوان المكلفين بحماية التراث لا يقتصر دورهم في الحماية في أوقات السلم فقط بل يمتد هذا الدور إلى زمن الكوارث الطبيعية والحروب وحالات الطوارئ، وذلك من خلال التدريب على العمل في مثل هذه الظروف[1]. وقد صنفتهم المادة 92 المذكورة أعلاه إلى ثلاث فئات: رجال الفن المؤهلين(أولا)، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي(ثانيا)، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة (ثالثا).

أولا- رجال الفن المؤهلون

يعتبر رجال الفن أيضا مؤهلين لإجراء التفقد والتحري بشأن المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الثقافية العقارية، وذلك بموجب المادة 92 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، ولكن هذه المادة إكتفت بذكر عبارة رجال الفن، إلا أنه بالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 [2] يتبين أن رجال الفن المؤهلون، يتمثلون في ثلاث فئات: سلكي مرممي وتقني الترميم وسلك المهندسين المعمارين للأملاك الثقافية العقارية.

1- سلكي مرممي وتقني الترميم

نتناول سلكي مرممي التراث الثقافي ثم تقني الترميم.

أ- مرممي التراث الثقافي

يضم سلك مرممي التراث الثقافي ثلاث رتب: رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي؛ رتبة مرمم التراث الثقافي؛ رتبة المرمم الرئيسي للتراث الثقافي[3].

أ-1- ملحقوا الترميم في التراث الثقافي

يكلف ملحقوا الترميم في التراث الثقافي على الخصوص، بما يأتي:

- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية.
- مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم؛

---

(1) - **Maria Teresa Dutli**¸ protection des biens culturels en cas conflit armé¸ comité intrenational de la croix-rouge¸ services consultatifs en droit international¸ humanitairi¸ november 2001¸ genève¸ suisse¸ pp 136¸137 ¸ Adresse du site web: Protection des biens culturels en cas de conflit armé - CICR¸ a été téléchergé sur le site: https://www.icrc.org/fr/doc /resources/documents/publication/p0805.htm

(2)- **المرسوم التنفيذي رقم 08-383**، المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج.ر.ع 68، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008.

(3)- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المرجع السابق.

- المشاركة في مشاريع البحث في حدود صلاحيتهم؛
- السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية؛
- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الإكتشاف[1].

أ-2- مرمموا التراث الثقافي

يكلف مرمموا الأملاك الثقافية بما يأتي:

- الإشراف على أشغال مخبر الترميم؛
- إعداد تشخيصات واقتراح التدخل على الأملاك الثقافية بالإتصال مع المرمم الرئيسي؛
- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الأملاك الثقافية وتنفيذها؛
- إنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الأملاك الثقافية[2].

أ-3- المرممون الرؤساء للأملاك الثقافية

يُكَلف المرممون الرؤساء للأملاك الثقافية على الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في إعداد مشاريع ترميم الأملاك الثقافية حسب توجيهات المحافظ الرئيسي للأملاك الثقافية والإشراف عليه؛
- المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الأملاك الثقافية وضمان متابعتها؛
- الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع المخابر؛
- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم؛
- المشاركة و/أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الأملاك الثقافية و مراقبتها. [3]

ب- تقني الترميم

يضم سلك تقني الترميم رتبتين: رتبة تقني الترميم، ورتبة التقني السامي في الترميم.[4]

ب-1- تقني الترميم

يُكلَف تقنيوا الترميم على الخصوص بما يأتي:

- مساعدة التقنين الساميين في الترميم في جميع الأشغال التقنية العادية؛
- وضع الوثائق البيانية و المصورة أثناء دراسات الترميم تحت تصرف التقني السامي في الترميم؛
- السهر على السير الحسن لمعدات مخبر الترميم وضمان صيانتها؛
- المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم في مسك سجل المعدات و التجهيزات[5].

---

(1)- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(2)- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(3)- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(4)- المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع السابق.

(5)- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

ب-2- التقني السامي في الترميم

يُكلَف التقنيون السامون في الترميم على الخصوص بما يأتي:

- التبليغ على مظاهر التدهور والخلل للممتلكات الثقافية؛
- ترميم الممتلكات الثقافية تحت إشراف ملحقي الترميم؛
- ضبط سجل جرد الممتلكات الثقافية التي تم قبولها في مخبر الترميم [1].

2- سلك المهندسين المعمارين للأملاك الثقافية العقارية

يَضُم سلك المهندسين المعمارين للأملاك الثقافية العقارية ثلاث(3) رتب: رتبة المهندس المعماري للدولة؛ ورتبة المهندس المعماري للأملاك الثقافية العقارية؛ ورتبة المهندس المعماري الرئيسي للأملاك الثقافية العقارية[2].

أ- المهندسون المعماريون للدولة

يكلف المهندسون المعماريون للدولة على الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الأملاك الثقافية العقارية المحمية؛
- تنفيذ البرامج المتعلقة بترميم المعالم والمواقع التاريخية، بالإتصال مع المهندس المعماري للأملاك الثقافية؛
- إعداد التشخيصات واقتراح إجراءات حفظ الأملاك الثقافية العقارية المحمية وترميمها[3].

ب- المهندسون المعماريون للأملاك الثقافية العقارية

يكلف المهندسون المعماريون للأملاك الثقافية العقارية بما يأتي:

- دراسة ملفات تصنيف الأملاك الثقافية العقارية؛
- المشاركة في تحديد المعايير الخاصة لحفظ الأملاك الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها؛
- إبداء الرأي حول المشاريع المتعلقة بدراسات حفظ الأملاك الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها؛
- إنجاز خبرات على الأملاك الثقافية العقارية[4].

ج- المهندسون المعماريون الرؤساء للأملاك الثقافية العقارية

يكلف المهندسون المعماريون الرؤساء للأملاك الثقافية العقارية بالمهام التالية:

- ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والمواقع التاريخية المحمية ومراقبتها؛
- دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية المحمية؛
- إنجاز جميع الخبرات المتعلقة بالأملاك الثقافية العقارية المحمية؛

---

(1)- المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(2)- المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(3)- المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(4)- المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع السابق.

– إبداء الرأي حول الدراسات التي تؤثر على الأملاك الثقافية العقارية المحمية[1].

ثانيا– المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي

يعتبر المفتشون المكلفون بحماية الأملاك الثقافية من الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة في شعبة التراث الثقافي[2]. ويتكون هذا السلك من رتبة وحيدة، وهي رتبة مفتش التراث الثقافي[3].

ويُكلَف مفتشوا الأملاك الثقافية لاسيما في مجال إختصاصهم بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث في مجالات التراث.

كما يكلف مفتشوا الأملاك الثقافية أيضا بما يأتي:

– إقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الأملاك الثقافية وترميمها؛

– ضمان مهام الخبرة و/أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم؛

– تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

– السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة لحماية الأملاك الثقافية وتثمينها؛

– المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل وخارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة داخل القطاعات المحفوظة؛

– السهر على إحترام المعايير بحفظ الأملاك الثقافية وترميمها؛

– ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي[4].

وتتم الترقية إلى رتبة مفتش التراث الثقافي بأسلوبين:

* إما عن طريق الإمتحان المهني من بين المحافظين الرؤساء والمرممين والمهندسين المعمارين الرؤساء للأملاك الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع(7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

* وإما عن طريق الإختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء للأملاك الثقافية والمهندسين المعمارين الرؤساء للأملاك الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية للجنة التقييم[5].

---

(1)– المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383، المرجع نفسه.

(2)– تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383، المؤرخ في 26 نوفمبر2008، على ما يأتي:" تشمل شعبة التراث الثقافي على الأسلاك الآتية:– سلك مفتش التراث الثقافي؛ – سلك محافظي التراث الثقافي؛– سلك تقني الحفظ؛ – سلك الأعوان التقنين للحفظ والحراسة والمراقبة؛– سلك مرممي التراث؛– سلك المهندسين المعمارين للممتلكات الثقافية"

(3)– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383، المرجع السابق.

(4)– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383، المرجع السابق.

(5)– المادة 18 من المرجع نفسه.

ويدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي، مفتشوا التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون[1].

ثالثا- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة هم الأعوان التقنين للحفظ والحراسة والمراقبة التابعين للأسلاك الخاصة بالثقافة في شعبة التراث الثقافي والمنصوص عليهم في المادة 15 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، حيث يضم هذا السلك أربعة(4) رتب: رتبة عون الحراسة والمراقبة؛ رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي ورتبة العون التقني للحفظ؛ ورتبة المعاون التقني للحفظ.

1- أعوان الحراسة والمراقبة

يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بما يلي:

- الحراسة والمراقبة داخل الحظائر الثقافية الصحراوية؛
- توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحظائر الثقافية الصحراوية[2].

2- أعوان الحراسة والمراقبة الرئيسيون

يكلف أعوان الحراسة والمراقبة الرئيسيون على الخصوص بما يأتي:

- السهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمحميات في الحظائر الصحراوية؛
- التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحظائر الصحراوية [3].

3- الأعوان التقنيون للحفظ

يكلف الأعوان التقنيون للحفظ على الخصوص بما يأتي:

- مساعدة الأعوان التقنيون للحفظ في الأشغال التقنية العادية؛
- ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض[4].

4- المعاونون التقنيون للحفظ

يكلف المعاونون التقنيون للحفظ على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض؛
- المشاركة في أشغال الحفظ والترميم؛
- المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية؛
- التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية؛
- معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها، طبقا للمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383.

---

(1)- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع السابق.

(2)- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(3)- المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع نفسه.

(4)- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع السابق.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 92 المذكورة سابقا، ذكرت أعوان التقنيون للحفظ والحراسة والمراقبة، إلا أنه من خلال ذكرنا لمهامهم، تبين لنا أن سلك المعاونون التقنيون للحفظ هم المؤهلون قانونا بمعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي.

هذا ونصت المادة 49 من المرسوم التفيذي رقم 08-383، على أنه يتم التوظيف والترقية بصفة معاون تقني للحفظ، إما عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوني، وإما عن طريق الإمتحان المهني، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، كما يتم التوظيف أو الترقية في هذه الوظيفة عن طريق الإختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان التقنين للحفظ الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يدمج في رتبة معاون تقني للحفظ المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمتربصون، المادة 51 من المرسوم التفيذي رقم 08-383.

وعلى الرغم من الدور الكبير للأعوان التقنين للحفظ والحراسة والمراقبة، لا سيما المعاونون التقنيون للحفظ، إلا انهم لا يمكنهم البحث والتحري في الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية إلا بناءً على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، طبقا للمادة 105 من قانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية والعقوبات المقررة لها

غالبا مالا تكفي وسائل الحماية التي ذكرناها سابقا في حماية الأملاك الثقافية العقارية من بعض الإعتداءات التي تمس بسلامتها، لذا لا بد من تدخل الحماية الجنائية عن طرق تجريم الإعتداء على هذا الصنف من الأملاك(الفرع الأول).

وتجريم الإعتداء على الأملاك الثقافية العقارية يستدعي سن عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم الخطيرة الماسة بمصلحة المجتمع والأجيال القادمة، وهو الشيء الذي فعله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 199 في الباب الثامن المعنون بالمراقبة والعقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية

تعد الأملاك الثقافية العقارية ثروة معنوية ومادية حقيقية، وهي من أهم عناصر التراث الثقافي، لذا فإن أي جريمة تقع في حقها من إتلاف وتشويه وخريب... وغيرها تعتبر خسارة كبيرة لا تعوض أبداً.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري جرَّم مختلف الأفعال التي تؤدي إلى المساس والإعتداء على هذه الثروة غير المتجددة، من خلال قانون حماية التراث الثقافي وكذا بعض مواد قانون العقوبات، ومنه قسمنا هذه الجرائم إلى نوعين: جرائم إيجابية (أولا)، وجرائم سلبية (ثانيا).

أولا- الجرائم الإيجابية الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية

يقصد بالجريمة الإيجابية، إقدام الشخص عن القيام بسلوك أو فعل معين منعه أو نهى عنه القانون ورتَّب على إقترافه عقوبة جنائية[1] حيث نص المشرع الجزائري على عدة جرائم إيجابية يمكن أن تقع على الممتلك الثقافي العقاري، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- جريمة الإتلاف أو التشويه أو التخريب العمدي للأملاك الثقافية العقارية

تعتبر جريمة الإتلاف[2] أو التشويه أو التخريب العمدي للأملاك الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قامة الجرد الإضافي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 96 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وكذا تطرق إليها أيضا من خلال الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، في القسم الرابع تحت عنوان التدنيس والتخريب، وبالتحديد المادة 160 مكرر 4[3].

وعليه لا تقوم هذه الجريمة، إلا بتحقق أركانها التي سيأتي بيانها كالآتي:

أ- الركن المادي (L'élément matériel)

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان إحدى الصور التي أوردها المشرع في المادتين 96، والمادة 160 مكرر المذكورتين أعلاه. وهي تتمثل في الإتلاف والتشويه والتدمير والهدم والتخريب، والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالأملاك الثقافية العقارية، كليا أوجزئيا. ومنه يتصور أن يكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، إما نشاطا إيجابيا كالقيام بالكسر والإتلاف أو التشويه أو نشاطا سلبيا كالإمتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلك الأملاك التي يحميها القانون للإتلاف والتخريب[4].

ولم يحدد قانون العقوبات وقانون حماية التراث الثقافي، وسائل معينة لإرتكاب هذه الأفعال المجرمة، فقد يتم إستخدام أية وسيلة تؤدي إلى تخريب وإتلاف الممتلك الثقافي العقاري المحمي، ولكن

---

(1)- **عبد المجيد محمود الصلاحين**، «الجرائم السلبية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي»، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 2008،ع 36، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008، ص119، على الرابط التالي:https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss36/3

(2)- الإتلاف(destruction): هو الإنتقاص من الشيء (الأثر)، مما يجعله غير صالح للإستعمال كليا أو جزئيا ولكنه قابل للإصلاح والترميم والصيانة. **أنظر: صولة ناصر**،« ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري»، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، [على الخط]، مج 34، ع 1، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، أوت 2020، ص 157، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124015

(3)- أضيفت بالقانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

(4)- **تميم طاهر أحمد**، «الحماية الجنائية للتراث الثقافي»، الرافدين للحقوق، مج 9، ع 33، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 30 سبتمبر2007، ص 272، 273، على الرابط: https://alaw.mosuljournals.com/article_160502.html

تستبعد من نطاق الجريمة أفعال الهدم والتخريب عن طريق الحريق أو وضع مواد متفجرة، فقد جعل منها المشرع جرائم أخرى متميزة[1].

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة إتلاف وتشويه الأملاك الثقافية العقارية من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بإنصراف إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي عقاري[2] مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال وعقاب لمرتكبيها.

ج- الركن الشرعي(L'élément Légal)

يتحدد الركن الشرعي من خلال نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، تطبيقا لمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"، فهذا المبدأ نصت عليها المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها سواء من حيث نوعها أو مقدراها[3]. وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الإتلاف أو التشويه أو التخريب العمدي للأملاك الثقافية العقارية في المادة 160 مكرر4 المادة 96، السالفتين الذكر.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين المادة 160 مكرر4 والمادة 96 المذكورين أعلاه، يتضح أن هذا الأخير جاء أكثر شمولية ودقة، من حيث أن الفعل الإجرامي ينصب على كل الأملاك الثقافية العقارية بكل أصنافها من معالم تاريخية ومواقع أثرية ومجموعات حضرية وريفية، في حين المادة 160 مكرر4 إكتفت بذكر النصب والتماثيل أو اللوحات أو الأشياء الفنية الموضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، الأمر الذي تنفلت معه العديد من الأفعال المجرمة التي قد تلحق بباقي الأملاك الثقافية لا سيما العقارية منها.

ومن الأمثلة الواقعية المتعلقة بتخريب وإتلاف الأملاك الثقافية العقارية؛ **قضية الأندلسيات بوهران**، أين أقدم الجاني في هذه القضية على بناء مركب سياحي ببلدية العنصر فوق موقع أثري نادر في العالم يضم بداخله قطع أثرية لم يسبق دراستها ولو مرة واحدة[4].

---

(1)- **عثماني عز الدين**، «الجرائم الواقعة على الأثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج8، ع1، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2015، ص488، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59129

(2)- **حمادو فطيمة**، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل. م. د)، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص330.

(3)- وعلي جمال، المرجع السابق، ص31.

(4)- **بلفراق فريدة**، «الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر»، دراسات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج4، ع1، جامعة الجزائر 2، ديسمبر 2004، ص 33، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131047

بالإضافة إلى تعرض الآثار الرومانية" **قوس النصر**" بمنطقة مركونة ببلدية تازولت في ولاية باتنة، إلى إعتداء من طرف مقاولة أشغال حفر ألياف بصرية، حيث مست آلات الحفر أجزاء حساسة من حجارة قوس النصر المتاخم للطريق الوطني31، بعد أن رفعت مصالح الدرك الوطني تحقيقا حول الحادثة وذلك بناءً على دعوى قضائية رفعتها مصالح الثقافة ضد المقاولة المتسببة في حادثة الإعتداء.

حسب القائمين على مصالح الآثار فإن ما تعرض له" **قوس النصر بالموقع الأثري لمدينة لمباز**" من تحطيم، مس أحجار الجهة السفلية وخدش أحجار علوية مدون عليها باللاتنية، ما من شأنه أن يؤثر على معلم صَمَدَ لقرون وبات مهددا بالإنهيار[1].

2- جريمة عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الأملاك الثقافية العقارية

لقد سبق وتطرقنا فيما سبق لتحليل المادة 92 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، التي تناولت الأشخاص المؤهلون بمهمة حماية الأملاك الثقافية وبالأخص العقارية منها، وهم كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ورجال الفن والمفتشون وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

ولذا اعتبرت المادة 93 من نفس القانون، أن عرقلة عمل هؤلاء الأعوان أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، جريمة يعاقب عليها القانون.

إلا أنه ما يلاحظ أن المادة 93 المذكور أعلاه، قد أكتفت بالنص على الإطار العام لجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الأملاك الثقافية العقارية، في حين أحالت مهمة تحديد عناصرها إلى قانون العقوبات، هذا الأخير الذي تناول هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل الخامس بعنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة وبالتحديد في المادة 144 الفقرة الأولى منه[2]، وكذا المادة 148 [3].

ومنه تتخذ الجريمة المنصوص عليها في المادة 96 المنوه عليها آعلاه إحدى الصورتين:

أ- جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه

نصت على هذه الجريمة المادة 144 الفقرة الأولى من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ولقيام هذه الجريمة يتعين تحقق أركانها المتمثلة فيما يلي:

---

(1)- **محروق كريمة**، الممتلكات الثقافية العقارية بين أنظمة الحماية والتثمين، في كتاب: الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص،ص 674، 675.

(2)- المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 27 جوان 2001. وكذا المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 20- 06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.رع 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

(3)- المعدلة بموجب المادة 2 من لاقانون رقم 88- 26، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988، المعدلة والمتممة بالمادة الثالثة من القانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، المرجع السابق.

أ-1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في وقوع إهانة بأحد الأفعال التي أوردها المشرع في المادة 144 الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، وهي القول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها.

أ-2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الإهانة في إنصراف إرادة الجاني إلى توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء الوظيفة أو بسببها.

وجريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام يتمثل في جريمة الإهانة للموظف أثناء تأدية مهامه بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها لتلك الصفة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك،

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المساس بالشرف والإعتبار أو الإحترام الواجب المتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من هيئة تستوجب الإحترام[1].

ب- جريمة التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه

نصت على هذه الجريمة المادة 148 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، ولقيام هذه الجريمة يتعين تحقيق أركانها المتمثلة فيما يلي:

ب-1- الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة، بمعنى لا بد أن يخضع الفعل لنص التجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل[2]. ويتجسد ذلك من خلال المادة 148، المذكورة أعلاه.

ب- 2- الركن المادي

« يمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويرتب آثار قانونية معينة، ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي: سلوك خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، النتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أو لم تتحقق والعلاقة السببية التي تربط بينهما»[3].

---

(1)- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص253.

(2)- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص 68، تم تحميلها من موقع جامعة محمد لمين دباغين سطيف، على الرابط:https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/folder/view.php?id=23820&lang=ar

(3)- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع نفسه، ص 67

ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التعدي على الأعوان أو الموظفين أثناء مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

ب-3- الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة وواعية، ويتضح الركن المعنوي لجريمة التعدي على الموظف أثناء تأدية عمله، في إتجاه إرادة الجاني إلى التعدي على الموظف أثناء تأديه مهامه أو بمناسبتها.

وهذه جريمة هي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام يتمثل في جريمة التعدي على الموظف أثناء تأدية مهامه بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها لتلك الصفة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المساس بالشرف والإعتبار أو الإحترام الواجب المتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من هيئة تستوجب الإحترام.

3- جريمة الإعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين للعناية بالأملاك الثقافية العقارية

لقد أسندت المادة 9 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15جوان 1998، لرجال الفن المؤهلين، مهمة القيام بجميع الأعمال الفنية المتضمنة الأملاك الثقافية العقارية المصنفة والمقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي. وألزمتهم بالقيام بزيارات ميدانية لتفقد هذه الأملاك، باعتبارهم ذوي الإختصاص[1]، إلا أنه في حالة الإعتراض العمدي على هذه الزيارة من طرف المالك أو المستاجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك الثقافي العقاري المحمي أو المتواجد في المنطقة المحمية بالممتلك الثقافي العقاري أو في محيط القطاع المحفوظ، إعتبر سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون. وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي

لقد جرم المشرع فعل الإعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين بالعناية بالممتلك الثقافي العقاري ورتب لها عقوبة، في المادة 104 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998،.

ب- الركن المادي

يعتبر الركن المادي أهم ركن لقيام الجريمة، فهو جوهر الفعل الإجرامي[2]، ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني(المالك أو المستأجر أو شاغل آخر حسن النية)، والمتمثل في الإعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلن خصيصا للعناية بالعقار، بغرض منعهم من الزيارة[3].

---

(1)- المادة 5 الفقرة الثالثة من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- **الحياوي محمد أحمد معز**، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص93.

(3)- **فكيري آمال**، «تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية»، مجلة العلوم الإنسانية، [على الخط]، مج21، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2021، ص1003، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154570

ج- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في إتجاه إرادة الجاني بالإعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين للعناية بالأملاك الثقافية العقارية عمداً، مع توفر عنصر العلم بأن هؤلاء مخول لهم قانونا حق الزيارة والتفقد[1].

4- جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

« تعد جريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية، حيث لا يشترط حدوث النتيجة وذلك بالعثور على آثار لمن قام بعملية البحث الأثري أو التنقيب في الأملاك الثقافية العقارية، بل يكفي مجرد الفعل لتجرم القيام بالبحث»[2]. ولا تقوم جريمة إجراء البحث الأثري دون ترخيص، إلا بتوافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل التنقيب[3] أوالحفر[4] أو أي نمط من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراضي عمومية أو خاصة أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وهو نص المادة 94 من قانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في التقصي الذي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف الحصول على مخلفات أثرية، كما يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال التنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية؛
- حفريات أو إستقصاءات برية أو تحتمائية؛
- أبحاث أثرية على المعالم؛

---

(1)- المرجع نفسه، ص1004.

(2)- **الحركان خالد محمد**، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، (دراسة تأصلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص88، تم تحميلها من المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط: https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63072

(3)- التنقيب لغة: من الفعل نقب، ينقب، نقبا، ويقال نقب فلان في الأرض نقبا، أي بحث عن الشيء. أنظر: **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء**، [ت 395]، معجم مقايس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، مادة (نَقَبَ) ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص943.

التنقيب إصطلاحا، هو البحث عن الإنسان في العصور المختلفة من خلال المخلفات التي كان يستعملها أو التي عاصرته. أنظر: **صولة ناصر، شرووق مراد**، « الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص»، دراسة فقهية مقارنة، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، [على الخط] مج 5، ع1، المركز الجامعي، إيليزي، مارس 2020، ص61، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113406.

(4)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص160.

– تحف ومجموعات متحفية[1].

ج– الركن المعنوي

تعتبر جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الجرائم العمدية والمستمرة[2]، تستلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق شرعا بعنصرين هما: الإرادة والإختيار، بحيث لا يكون الفاعل مكرها، ويتحقق القصد الجنائي قانونا بعنصريه العلم والإرادة. فالجاني يعلم يقينا أنه يبحث عن آثار أي يعي بالفائدة والأهمية التي تكون للشيء موضع الحماية وأن فعله عن التنقيب متعمد مع علمه بأنه لم يحصل على ترخيص به.

وبالتالي فالجاني في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترحيص، يجب أن يعلم أنه يبحث عن آثار وليس لديه ترخيص بذلك، وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة حيث لا يعلم أنه يبحث عن آثار كمن تم إستئجاره للقيام بالحفر دون أن يعلم أن الغرض من ذلك البحث عن الآثار[3].

5– جريمة مخالفة أحكام القانون رقم 98–04 لممارسة بعض الحريات دون ترخيص

لقد أخضع القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان1998، بعض الأشغال والأنشطة المزمع القيام بها على الأملاك الثقافية العقارية المحمية إلى ترخيص من مصالح الوزارة المكلفين، وفي حالة إتيان هذه الأشغال المبينة أدناه بدون استصدار ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة تقوم الجريمة ويعاقب مرتكبيها، بناء على المادة 100 من القانون نفسه.

ومن بين هذه الأنشطة التي تستوجب إستصدار رخصة مايلي:

– حظر جميع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المحمية[4].

– إخضاع كل تنظيم لنشاطات ثقافية كالحفلات وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي في أو على الأملاك الثقافية العقارية المحمية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة المحمية[5].

– أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية أو الجوفية وأنابيب ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضرار بالجانب المعماري للمعلم.

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

---

(1)– المادة 70 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)– **الشمري مازن خلف**، «جريمة التنقيب الأثري غير المشروع»، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، مج10، ع 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مارس 2012، العراق، ص 17، تم تحميل المقال من مجلة الحقوق، عنوان الصفحة الإلكترونية: مجلد 10 العدد 15، 2012، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، على الرابط: https://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/141/25، تاريخ الإطلاع: 2 جانفي 2024، على الساعة 13:00.

(3)– صولة ناصر، شروف مراد، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص، المرجع السابق، ص66.

(4)– المادة 22 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(5)– المادة 27 من المرجع نفسه.

- أشغال قطع الأشجار وغرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[1].

وعليه في حالة قيام الأفراد أو الهيئات بالأشغال والأنشطة المبينة أعلاه دون استصدار ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، اعتبر ذلك جريمة تعاقب عليها المادة 100 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، ولا تقوم الجريمة إلا بتحقق أركانها الآتي بيانها:

أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص على تجريم بعض الحريات بدون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وهو المجسد من خلال المادة 100 المذكورة أعلاه.

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الجاني لأحكام المواد 21، 22، 27 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وذلك بالقيام بالأنشطة والأشغال في الأملاك الثقافية العقارية دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة مع توفير عنصر العلم بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

ج- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في إتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة في إرتكاب الأفعال المحظورة إلا بترخيص مسبق[3].

6- جريمة التصرف في الأملاك الثقافية العقارية دون ترخيص مسبق

لقد أخضعت المادة 49 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، مالك الأملاك الثقافية العقارية المحمية بضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة في حالة قيامه التصرف في عقاره، سواء كان التصرف القانوني بمقابل أو بدون مقابل. كما ألزمت هذه المادة الضباط العمومين بضرورة إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وللوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران(2) إبتداء من تاريخ إستلامه التبليغ للإعراب عن رده، وإذا كان التصرف بمقابل في الممتلك الثقافي العقاري المحمي فتكون للدولة الأولوية لإستعمال حق الشفعة[4].

وفي حالة قيام صاحب الممتلك الثقافي العقاري التصرف فيه دون ترخيص، فإنه يعاقب بموجب المادة 97 من القانون المنوه عليه أعلاه.

وبهذا فلا يمكن قيام جريمة التصرف في الممتلك الثقافي العقاري دون ترخيص، إلا بتحقق أركانها.

---

(1)- المادة 21 من المرجع السابق.

(2)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص164.

(3)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(4)- المادة 48 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

أ- الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل،[1] وهو فعل التصرف في الأملاك الثقافية العقارية دون ترخيص، وهو الأمر المجسد من خلال المادة 97 من من القانون رقم 98-04، المذكور سابقا.

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي من خلال إقدام الجاني على التصرف في الممتلك الثقافي العقاري عمداً دون استصدار الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

ج- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي بتوجه نية وإرادة الجاني تجاه التصرف في الممتلك الثقافي العقاري عمداً مع علمه بحظر المشرع القيام به دون ترخيص من قبل السلطات المعنية وعقاب مرتكبيها.

7- جريمة شغل واستعمال الأملاك الثقافية العقارية المخالف لحقوق الإرتفالق المحددة الواردة في الترخيص أو قرار التصنيف

لقد ألزمت المادة 25 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، صاحب الأملاك الثقافية العقارية في حالة قيامه بشغل أو إستعمال أو إعادة إستعمال الممتلك بضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، مع ضرورة إحترامه للإرتفاقات الواردة في قرار التصنيف والإلتزامات التي يوردها وزير الثقافة في الترخيص بهدف المحافظة على الممتلك.

وفي حالة قيام الجاني بشغل أو إستعمال الممتلك الثقافي العقاري دون إحترامه للإرتفاقات الواردة في الترخيص المسبق الذي يسلمه وزير الثقافة عمداً، فإنه سيتم متابعته بناءً على المادة 98 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان1998، وبالتالي لقيام هذه الجريمة، ينبغي تحقق أركانها المتمثلة في:

أ- الركن الشرعي

نص المشرع على تجريم فعل إستعمال الأملاك الثقافية العقارية دون مراعاة الإرتفاقات الواردة بالترخيص المقدم من وزير الثقافة بموجب المادة 25 المشار إليها سابقا.

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بشغل أو إستعمال للممتلك الثقافي العقاري دون إحترام الإرتفاقات المحددة في الترخيص المسبق عن عمد، مع علمه بضرورة التقيُّد بذلك[2].

ج- الركن المعنوي: يظهر الركن المادي من خلال توجه إراد الجاني نحو إرتكاب فعل إستعمال أو شغل ممتلك ثقافي عقاري عن عمد مخالفا لكل الإلتزامات المقررة في الترخيص المسلم من الوزير المكلف بالثقافة، مع توفر العلم لدى الجاني بضرورة إحترام الإرتفاقات المذكورة في الترخيص[3].

---

(1)- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 44.

(2)- فكيري أمال، المرجع السابق، ص990.

(3)- المرجع نفسه، ص 990.

8- جريمة التعديلات الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية المخالفة للقانون 98-04

ألزمت المادة 31 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، صاحب الأملاك الثقافية العقارية قبل القيام بأعمال الإصلاح أو إعادة تأهيليها أو ترميمها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، سواء كانت العقارات مصنفة أو مقترحة للتصنيف أو المتواجدة في محيط قطاعات محفوظة. وفي حالة قيام الجاني بمخالفة المادة 31 المذكورة أعلاه، وأنه سيتم متابعته بموجب المادة 99 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، ومنه لقيام هذه الجريمة، لا بد من تحقق أركانها المتمثلة في:

أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون والمجسد في المادة 99 المذكورة سابقا[1].

ب- الركن المادي

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تَعُمَد بالقيام بإجراء التعديلات، كالترميم والهدم والبناء مع علمه بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[2].

ج- الركن المعنوي

يتضح الركن المعنوي من خلال توجيه نية وإرادة الجاني عمداً للقيام بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي كالهدم والترميم والبناء رغم علمه بمنع المشرع القيام بذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[3].

ثانيا- الجرائم السلبية الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية

يقصد بالجريمة السلبية، إمتناع الشخص عن القيام بسلوك معين فرضه القانون ورتَّب على تركه عقوبة جنائية[4]. وقد تناول المشرع بعض الجرائم السلبية الماسة بالأملاك الثقافية العقارية، ولعل أهمها:

1- جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

يقع على عاتق كل شخص يعثر على ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، في عقارات تابعة للأملاك الوطنية أو عقارات مملوكة لأشخاص طبيعين أو معنوين تابعين للقانون الخاص، أو المكتشفة في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، إلتزام التصريح بها للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر فوراً مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وأن تتخذ في الوقت ذاته جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف[5].

---

(1)-فكيري أمال، المرجع السابق، ص 992.

(2)- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3)-المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(4)- عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبية، المرجع السابق، ص،ص 119، 120.

(5)- المادتين 77و78 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

كما أن الإلتزام بالتصريح بالأملاك الثقافية المكتشفة، أكدت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 2 ماي 2009[1]، أين ألزمت صاحب الإمتياز بالإبلاغ عن كل الأملاك الثقافية المكتشفة على قطعة الأرض محل الإمتياز إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا الذي يعلم بدوره مدير الثقافة للولاية، قصد تنفيذ أحكام القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

وبالتالي يشكل الإمتناع عن التصريح بالأملاك الثقافية المكتشفة نتيجة القيام بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، جريمة تعاقب عليها المادة 94 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، و منه لقيام جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، لا بد من توافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عثور الجاني على أملاك ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة وإخلاله بواجب التصريح بها للسلطات المحلية عمداً وليس بسبب الإهمال واللامبالاة[2].

ب- الركن المعنوي

لا تقوم هذه الجريمة لمجرد توفر ركنها المادي، المتمثل في عدم التصريح، بل لا بد أن يتعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية وإخفائها قصد الإستيلاء عليها، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح ناتج عن الإهمال واللامبالاة، وهو أمر يصعب إثباته، ومع ذلك يتعين عبء إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا[3].

2- جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

ألزمت المادة 73 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، صاحب الأبحاث الأثرية المرخص بها، بالتصريح الفوري عن الأملاك الثقافية المكتشفة بمناسبة أعمال الإستكشاف أو التنقيب أو الحفر أو أي نمط من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلف بالثقافة الذي يتولى تسجيلها وإتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

ومنه في حالة مخالفة المادة 73 المذكورة أعلاه، وذلك بأن يمتنع صاحب البحث الأثري المرخص بالتصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أثناء عملية البحث الأثري وعدم تسليمها للدولة يشكل جريمة تعاقب عليها المادة 94 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، وبالنسبة لأركان هذه الجريمة هي نفس الأركان التي تطرقنا إليها في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، ووجه الإختلاف بين الجريمتين، يكمل في كون أن الاملاك الثقافية المكتشفة في الجريمة الأولى كانت نتيجة

---

(1)- **المرسوم التنفيذي رقم 09-152**، المؤرخ في 2 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 6 ماي 2009.

(2)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص167.

(3)- فكيري أمال، المرجع السابق، ص1000.

القيام بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أما في الجريمة الثانية، أن الأشياء المكتشفة كان نتيجة القيام بأبحاث أثرية مرخص بها[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية

من المعلوم أن النص الجزائي ذو شقين: شق التجريم وشق العقاب، ولا يتصور أن يجرم المشرع الجنائي فعلاً ولا يقرر له عقوبة [2]. و مادام أننا تطرقنا في الفرع الأول إلى الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية، فقسمناها إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية، فمن المنطقي أن نخصص الفرع الثاني للعقوبات المقررة على الجرائم الإيجابية (أولا)، ثم نتناول العقوبات المقررة على الجرائم السلبية(ثانيا).

أولا- العقوبات المقررة على الجرائم الإيجابية

يختلف مقدار العقوبة باختلاف نوع الجريمة، ودرجة خطورتها، فجميع الجرائم الإيجابية التي سبق لنا التطرق لها في الفرع الأول، تقابلها عقوبة محددة.

1- عقوبة جريمة الإتلاف والتشويه والتخريب العمدي للأملاك الثقافية العقارية

إن قيام أي شخص عمداً بإتلاف أو تشويه أو تدمير أو تخريب ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مكتشف أثناء القيام بأبحاث أثرية، فتكون عقوبته الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج دون مساس بأي تعويض عن الضرر[3].

أما في حالة قيام أحد الأشخاص عمدا بإتلاف أو تخريب أو تشويه أو هدم نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور، فإنه يعاقب من شهرين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج[4].

وفي نفس الصدد أقر القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري2003[5] لحماية العقار السياحي والثقافي، بحيث في حالة مخالفة أحكام المادة 7 منه، وذلك باستعمال واستغلال مناطق التوسع السياحي[6] وأدى ذلك إلى تشويهها، فتكون عقوبة المعتدي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)

---

(1)- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص168.

(2)- الخفاجي علي حمزة، المرجع السابق، ص31.

(3)- المادة 96 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(4)- المادة 160 مكرر4 من الأمر رقم 66-159، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5)- **القانون رقم 03-03**، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

(6)- يقصد بمناطق التوسع السياحي: كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

وبغرامة مالية تتراوح مابين مائتين ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون(1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ما يلاحظ من خلال ماسبق، أن مقدار العقوبة في كل من المادة 96، و160 مكرر4 ليس رادعا ولا يتناسب مع مقدار الضرر الذي يلحق الممتلك الثقافي العقاري الذي هو غير قابل للتجديد ولا يعوض أبدا- باستثناء العقوبات المقررة في المادة 45 من قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي تبدو العقوبة رادعة نوعا ما-

في حين نجد بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي الذي يعاقب على نفس الجريمة بالسجن لمدة أقصاها عشر(10) سنوات[2]. بينما يعاقب القانون المصري على ذلك بالسجن من سنة إلى 7 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 150 ألف جنيه و100 ألف جنيه[3]، أي ضعف ما نص عليه المشرع الجزائري فضلا عن ذلك، أن هذه الأخير لم ينص على أحكام تتعلق بتشديد العقوبة في هذه الجريمة.

2- عقوبة جريمة عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الأملاك الثقافية العقارية

إن قيام أي شخص بعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الأملاك الثقافية العقارية، من خلال إهانته بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلني أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، فلا يكون مصيره إلا العقاب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح مابين 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

أما في حالة التعدي بالعنف أو القوة على هؤلاء الأعوان أثناء مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. فتكون العقوبة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، أما إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد ، وإذا أدى العنف إلى الموت الذي قصد الفاعل إحداثها، فتكون العقوبة الإعدام.

هذا مع إمكانية حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من الأمر رقم 66-159، المؤرخ في 8 جوان 1966، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، تبدأ من اليوم التي تنفذ فيه العقوبة، والحكم بالمنع من الإقامة سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات[5].

---

(1)- المادة 45 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق.

(2)- تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص277.

(3)- حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص531.

(4)- المادة 144 من الأمر رقم 66-159، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5)- المادة 148 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

3-عقوبة جريمة الإعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين

إن إعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل حسن النية لممتلك الثقافي العقاري أو المتواجد كذلك في المنطقة المحمية المحيطة بهذا الممتلك أو محيط القطاع المحفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين للعناية بتفقد وضعية وحالة هذا الممتلك، ومنعهم من القيام بمهامهم، يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

4-عقوبة جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

نصت المادة 94 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، بأن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج إلى 100.000 دج، وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

والملاحظ، أن المشرع كيَّف هذه الجريمة على أنها مخالفة، وفي رأينا العقوبة المقررة لهذه الجريمة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة، ولا تحقق الردع العام، لذلك ينبغي على المشرع تعديل المادة 94 المذكورة أعلاه، وذلك بتشديد العقوبة ورفع حدي عقوبة الحبس وكذلك عقوبة الغرامة إلى حدها الأقصى حتى تكون عقوبة رادعة لكل من يقوم بالتنقيب الأثري دون حصوله على ترخيص بذلك.

5- عقوبة جريمة مخالفة أحكام القانون رقم 98-04 لممارسة بعض الحريات بدون ترخيص

تنص المادة 100 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، على أن كل مخالفة تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهدة صور فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج.

6- عقوبة جريمة التصرف في الأملاك الثقافية العقارية بدون ترخيص مسبق

تنص المادة 97 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، على أن التصرف في الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ دون ترخيص مسبق، يكون مصيره إلغاء عقد التصرف وهذا مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ولكن يلاحظ أن الجزاء المقرر لهذه الجريمة، لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأملاك الثقافية العقارية، ولذا يجدر بالمشرع إقرار عقوبة أشد لهذا النوع من الإعتداء لتحقيق الردع.

---

(1)- المادة 104 من المرجع نفسه.

7- عقوبة جريمة شغل وإستعمال الأملاك الثقافية العقارية المخالف للإرتفاقات المحددة في الترخيص أو قرار التصنيف

يحق لصاحب الممتلك الثقافي العقاري إستعمال الممتلك المصنف بكل حرية مع ضرورة إحترام شرط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، وفي حالة قيامه بشغل واستعمال الممتلك دون إحترام الإرتفاقات الواردة في الترخيص، يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرارن عملا بالمادة 98 من القانون رقم 98-04.

ويلاحظ أن المشرع قرر لها عقوبة مالية فقط ولم ينص على العقوبة السالبة للحرية، مما يشجع الجناة على القيام بهذه الأشغال التي قد تؤثر سلبا على الأملاك الثقافية العقارية، وهو ما يعدم جدوى الغرامة التي لا تحقق الزجر القانوني.

8- عقوبة جريمة التعديلات المخالفة للقانون: يحق لصاحب الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف والمشمولة في المنطقة المحمية أو محيط قطاع محفوظ القيام بكل أشغال وأعمال إصلاح الممتلك من ترميم وإضافة واستصلاح وهدم... وغيرها، مع مراعاة الشروط القانونية بخصوص الحصول على الترخيص و/أو الرخصة حسب نوع الشغل، وفي حالة قيامه بهذه الأعمال والأشغال دون الحصول على الترخيص أو الرخصة فإن مصير هذا المعتدي هو العقاب بغرامة مالية تقدر مابين 2000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[1].

ثانيا- العقوبات المقررة على الجرائم السلبية:

تتمثل العقوبات في الجرائم السلبية فيما يلي:

1- عقوبة جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

تعاقب المادة 94 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، كل من يتعمد عدم التصريح بما إكتشفه من أملاك ثقافية أثناء القيام بأشغال مرخص بها أو بطريق الصدفة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية يتراوح مبلغها مابين 10.000دج و100.000دج دون المساس بأي تعويض.

ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها، على أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطلب فضلاً عن ذلك إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

2- عقوبة جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

تعاقب المادة 94 المذكورة أعلاه، كل من يتعمد عدم التصريح بالأملاك الثقافية المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج إلى 100.000دج، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

(1)- المادة 99 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

خاتمـــــة

خاتمــة

تُعَد الأملاك الثقافية العقارية أهم جزء في التراث الثقافي، إذ تتوزع طبيعتها على الأصناف القانونية الثلاثة، فقد تكون ملكية عمومية أو ملكية خاصة أو ملكية وقفية، وبالتالي تختلف قواعد تسييرها وحمايتها باختلاف الصنف الذي تنتمي إليه، فإذا كانت ملكية عمومية فإنها تخضع لقواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في عدم قابليتها للتصرف فيها ولا للحجز ولا للتقادم، أما إذا كانت ملكية خاصة فإنها تخضع لأحكام القانون المدني، أما إذا كانت ملكا وقفيا فإنها تخضع لأحكام قانون الأوقاف، وهو ما أكدته المادة 4 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998.

ومن خلال تحليلنا لأهم قواعد الحماية التي يوفرها كل صنف من أصناف الملكية الثلاثة والتي يرتكز عليها التشريع العقاري الجزائري، تبين لنا أن نظام الملكية العمومية يتضمن قواعد وإجراءات حماية أشد صرامة، بحيث تتعدد صور الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية العمومية من حماية مدنية وإدارية وجزائية، وتأتي على رأس هذه الصور الحماية المدنية، بحيث تستمد هذه الحماية أساسها القانوني من المادة 689 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975، التي تقر بعدم جواز التصرف في الأملاك العامة أو حجزها أوتملكها بالتقادم، وهو ما أقرته أيضا المادين 4 و66 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

ولم يكتف المشرع بإحاطة الملكية الثقافية العقارية العمومية بحماية مدنية فحسب، بل دعمها بحماية إدارية المتمثلة في مجموعة الإلتزامات والإجراءات التي فرضها المشرع على الإدارة، التي تهدف إلى حماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية من أي إعتداء، سواء من جانب الإدارة ذاتها أو الأفراد، وهي تتمثل في الالتزام بجرد وصيانة الأملاك الثقافية العقارية العمومية، وأخيرا الالتزام برقابتها.

و زيادة على الحماية المدنية والإدارية المقررة لحماية الأملاك الثقافية العقارية، أضاف المشرع الحماية الجزائية من أجل فرض حماية متكاملة لهذه الأملاك. حيث تعتبر الحماية الجزائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، ويقصد بها تلك الحماية التي يقررها قانون العقوبات عن طريق تجريم إعتداء الأفراد على هذا الصنف من الملكية وتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في حالة إعتداهم عليها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتضمن قانون الأملاك الوطنية، قد تضمن مادة وحيدة فقط فيما يتعلق بالأحكام الجزائية وهي المادة 136، التي أحالت إلى تطبيق قانون العقوبات في حالة المساس بالملكية العمومية عموما لا سيما الملكية الثقافية العقارية العمومية.

وعليه يتبن لنا أن نظام الملكية العمومية يوفر حماية أفضل للأملاك الثقافية العقارية، من الناحية القانونية، أي أن الأملاك الثقافية االعقارية تكون أكثر أمنا وحماية لو بقيت في يد الدولة، مقارنة بالأفراد أما من الناحية الواقعية فذلك شيء آخر.

أما بالنسبة لنظام الملكية الخاصة، فنجد أن الملكية الثقافية العقارية تحظى هي الأخرى بحماية ولكن ليس بالقدر الذي يوفره نظام الملكية العمومية، ومن مزاياه أن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً لا حدَّ له، بل أصبح حقا ذاتيا له وظيفة اجتماعية، يهدف إلى جانب إشباع حاجات المالك الحقيقي تحقيق مصلحة جماعية، ويتجلى ذلك من خلال تقيد جميع سلطات المالك تحقيقا لمصلحة خاصة أو المصلحة العامة. وهذه القيود منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني ومنها ما نصت عليها القوانين الخاصة كقانون حماية التراث الثقافي وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى.

فقد فرض المشرع الجزائري قيودا أشد صرامة على الملكية الثقافية العقارية التابعة للخواص، حماية للمصلحة العامة الثقافية، وذلك من خلال إصداره لقانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي تضمن جملة من القيود على سلطات المالك للممتلك الثقافي العقاري الخاص والتي سبق توضيحها في هذه الدراسة.

أما بخصوص نظام الوقف، فإنه يتشابه مع نظام الملكية العامة من حيث كلاهما يُقرَان بخاصية عدم القابليته للتصرف في الملك، فالأملاك الثقافية العقارية الوقفية محمية بقاعدة عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، والذي مفاده غل يد الموقوف عليه أو الغير من التصرف في الممتلك الثقافي العقاري الوقفي بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والتنازل... وغيرها، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 23 من قانون رقم91-10، المؤرخ في 27 أفريل1991، بنصها الآتي: " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أوغيرها".

ولقد اكتفى قانون رقم91-10، السالف الذكر بالنص على قاعدة عدم التصرف دون التطرق للخاصيتين المتمثلتين في عدم القابلية للحجز ولا التقادم، كما هو الحال بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية الذي نصَّ على هذه القواعد في كل من المادة 4 و66 منه.

ونظرا لأن كل من الأملاك الوقفية الثقافية العقارية العامة والأملاك الثقافية العقارية العمومية، تهدف إلى وظيفة اقتصادية واجتماعية (المنفعة العامة). فإن كل ذلك يجعلنا نُسَلِم بخضوع الأملاك الوقفية لقواعد الحماية المدنية كتلك المقررة للملكية العمومية.

وعلى الرغم من تميز الأملاك الثقافية العقارية الوقفية بخصائص ذاتية يمكن أنه تُحَصِنها من شتى أنواع الإعتداءات إلا أن طبيعتها الخاصة كونها ليست ملكا للأشخاص الطبيعين ولا الإعتبارين يجعل منها الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (ملكية الخواص والملكية العمومية)، وهي بذلك تشبه أموال اليتامى والقصر التي غالبا ما تكون عرضة للإهمال.

ناهيك على أن مشكلة نظام الأملاك العقارية الوقفية عموما، تتمثل في عدم تطهير ملكية الأوقاف وضبطها وجردها وصيانتها واستغلالها بشفافية من أجل الحصول على أكبر قدر من الحماية، وهذا من شأنه أن يزيد من حدة التجهيل بالأملاك الثقافية العقارية الوقفية ويزيد في ضياعها واندثارها.

ومنه نصل إلى القول أن أفضل نظام ملكية تتحقق في ظِلِهِ الحماية الفعالة لملكية الأملاك الثقافية العقارية هو نظام الملكية العمومية، لأن قواعد الحماية فيه تتسم بالشدة مقارنة بباقي أنظمة الملكيات

الأخرى، كما أن قواعد الحماية فيه قبلية (وقائية) وليست بعدية، كما هو الحال بالنسبة لنظام الملكية الخاصة.

ولكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، كون أن الأملاك الثقافية العقارية العمومية هي الأخرى معرضة باستمرار للإهمال الضياع والإندثار مثل باقي أصناف الملكيات الأخرى على الرغم من صرامة القواعد التي تحكمها، وهذا إن دل على شيء يدل على أن المشكلة لا تكمل في نقص القوانين والمراسيم التنفذية ومدى صرامتها بل بالعكس، المشرع الجزائري نص على ترسانة من النصوص القانونية التي توفر حماية للأملاك العقارية بما فيها الملكية الثقافية العقارية، ناهيك عن النصوص القانونية والتنظيمية التي تمخضت نتيجة إنخراط الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الإستقلال في المسعى الدولي لحماية أملاكها الثقافية، وهذا من خلال علاقتها مع اليونسكو الراعي الأول للتراث الثقافي، وكذا من خلال مصادقة الجزائر على كافة المعاهدات والبرتوكولات والمؤتمرات الدولية المهتمة بحماية الأملاك الثقافية وانظمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحمايتها، وإنما المشكلة تكمل في عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الثقافية العقارية، وتجسيدها على أرض الواقع حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق.

زيادة على ذلك، القواعد الجزائية المقررة لحماية الأملاك الثقافية العقارية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي غير كافية لرد الإعتداء عليها، وأن العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم ضد هذه الأملاك ليست رادعة، ولا تتناسب والضرر التي تتعرض له هذه الأملاك، ولهذا نهيب بالمشرع الجزائري تعديل العقوبات ورفع الحد الأدنى والأقصى لها لا سيما المالية منها، حتى تكون زاجرة ورادعة لكل من تسول له نفسه الإعتداء عليها والمساس بها.

كما أن الحماية الفعالة لا تتحقق عن طريق الزجر القانوني وحده بل لا بد من إهتمام أفراد المجمتع ككل – بدء من صناع القرار إلى أخر فرد في المجتمع- بهذه الثروة العقارية غير المتجددة، والمساهمة في حمايتها والمحافظة عليها، وضرورة أن تترسخ في الأذهان أن خسارتها لا تعوض بثمن.

بالإضافة إلى تظافر كل الجهود، بدء بالأسرة والمدرسة اللذان لهما الدور الجوهري في تشكيل الهوية الثقافية للأبناء دون إهمال تدخل وسائل الإعلام والجمعيات من خلال الترويج لها والتعريف بها. وإبراز أهميتها وفوائدها من النواحي الاجتماعية والثقافية والتاريخية والاقتصادية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التَوصل إلى أهم **النتـائج التاليــة:**

– لم يتطرق كل من الفقه والقانون إلى تعريف مصطلح الأملاك الثقافية العقارية، كصنف مستقل بذاته وإنما يُعرَّف باعتباره يشكل جزء من التراث الثقافي بمفهومه الواسع، وبما أنه مصطلح مركب (الملكية؛ الثقافية، العقار)، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان مدلول هذه الصنف من الملكية من خلال عرض التعاريف من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية، من جهة ومن جهة أخرى تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له، كمصطلح التراث الثقافي أو الأملاك الثقافية والآثار وكذا من خلال تبيان خصائصه وأصنافه من أجل إعطاء تصور لهذه الأملاك.

– معظم الاتفاقيات الدولية استعملت مصطلح " الممتلكات الثقافية" بدلا من التراث الثقافي، وهو نفس المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، بخلاف التشريعات العربية التي تطرقنا لها في هذه الدراسة، حيث إستعملت مصطلح الآثار كالقانون المصري والسوري والتونسي...وغيره.

– موضوع التراث الثقافي عموما لقيا اهتماما كبيرا وعناية خاصة منذ نعومة أضافره من طرف القانون الدولي، وهذا نظرا للخصوصية التي يتميز بها والأهمية الكبيرة التى يحظى بها باعتباره يمثل الماضي والحاضر والمستقبل، ويتجلى ذلك من خلال العدد الكبير من الاتفاقيات والمواثيق والتوصيات الدولية منها والإقليمية التي شُرعت لحماية هذه الثروة غير المتجددة.

– على الرغم من اختلاف التعاريف الواردة في الصكوك الدولية بشأن الأملاك الثقافية باختلاف الغرض الذي عقدت من أجله، إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية، كما أنها اتفقت في إعتماد معياري التعداد والقيمة والزمن في تحديد مدلول الأملاك الثقافية.

– وُفِقَ المشرع الجزائري إلى حد كبير في تعريفه للأملاك الثقافية، الذي جاء شاملاً للأملاك الثقافية المادية، (المنقولة والعقارية)، وغير المادية المتمثلة في التفاعلات الاجتماعية والابداعات، وكذلك ذكر مكان تواجدها على اليابسة أو المغمورة في المياه. كما أنه إكتفي بذكر هذه الأملاك في المادة الثانية من القانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، على شكل مجموعات ولم يذكرها على شكل مفردات مفصلة كما هو الحال في إتفاقيات اليونسكو، غير أنه جاء بشيء من التفصيل فيما يتعلق بالأملاك الثقافية العقارية والتي قسمها إلى ثلاثة أصناف وهي كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية، وذلك في المادة الثامنة منه

– تتفق معظم التشريعات المقارنة لا سيما العربية منها على أن الأصل في الأملاك الثقافية العقارية أن تكون ملكية عمومية واستثناء تكون ملكية تابعة للخواص أو ملكية وقفية، ويترتب عن ذلك أن تكون هذه الأملاك أكثر حماية وضمانا. في حين اعتبر المشرع الجزائري هذا الصنف من الملكية، يمكن أن تكون ملكية وطنية عمومية، وقد تكون ملكية خاصة تابعة للأفراد ، وقد تكون ملكية وقفية.

– إن الأملاك الثقافية العقارية العمومية تخضع لنظام حماية أشد من أنظمة الحماية الذي تخضع له الأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة والمملوكة للخواص.

– إن قواعد حماية الأملاك الثقافية العقارية والمنصوص عليها في القوانين العامة والخاصة وكذا القوانين ذات الصلة، لم تكن لتحقق الحماية المنشودة مع عدم وجود إهتمام وإدراك وإحساس بالقيمة المادية والمعنوية لعناصر الأملاك الثقافية العقارية، من قبل صناع القرار من جهة ومن جهة أخرى انعدام الوعي وغياب ثقافة المحافظة على هذا الكنز الحضاري لدى عامة الناس، فأغلبهم يجهل قيمته المادية والمعنوية باعتباره عنوان هويتهم ورمز أصالتهم ومجدهم الحضاري.

– تنوع الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية، ترتب عنه عدم الإنسجام في الأنظمة القانونية التي تتناول هذه الأملاك، فالأملاك الوطنية يقسمها الدستور كما رأينا إلى أملاك عامة وأملاك خاصة لكل من الدولة والولاية والبلدية، وكل منها له قواعد حمايته، وهي تختلف عن الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة التي يحكمها القانون الخاص، وهذا من شأنه أن يصعب من مهمة حمايتها واستمرارية هذه الحماية من جهة ومن جهة أخرى يَنَمَ على تعدد القوانين التي تحميها حسب طبيعتها، وخلق عدم إنسجام وعدم وضوح أو غموض في تحديد القواعد التي تكفل حمايتها والمحافظة عليها.

– إن الأحكام الحماية الخاصة التي تضمنها القانون رقم 98–04، تطبق على الأملاك الثقافية المحمية فقط أي المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والمصنفة أو المستحدثة في شكل قطاع محفوظ، بينما باقي الأملاك التي قد تكتسي صفة الممتلك الثقافي العقاري لاكتسابها أهمية تاريخية وثقافية وفنية، فإنها لا تخضع لأحكام القانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان هذه الثروة التي لا تعوض، خاصة وأن عملية التصنيف لا تعكس العدد الحقيقي للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي تزخر بها بلادنا، وخير دليل على ذلك الخريطة الأثرية الجزائرية التي تم إعدادها من طرف وزارة الثقافة والفنون في شهر ديسمبر 2020، التي كشفت عن وجود ما يعادل خمسة عشر ألف ومئتان وإثنان وعشرون (15222) موقع أثري.

– لقد استنقص القانون رقم 98–04، المذكور سابقا من قيمة الأملاك الثقافة العقارية (المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والقطاعات المحفوظة)، لأنه وحَّد أنظمة الحماية، بحيث تشترك فيها جميع عناصر التراث الثقافي، أي التراث الثقافي المادي –بنوعيه الثابت والمنقول–، والتراث الثقافي غير المادي، ولها نفس الأحكام دون تمييز بحكم إشتراكها في القانون مع العناصر الأخرى للتراث الثقافي.

– إن القطاعات المحفوظة تكتسي طابعا تقليديا من حيث الصنع ومواد البناء، لكنها للأسف تعاني من التدهور والضياع، فأغلب البنيات مهددة بالإنهيار، والدليل سقوط المباني على رؤوس سكانها في قصبة الجزائر رغم أنه في وقت سابق قامت منظمة اليونسكو سنة 1990، بتصنيف القصبة العتيقة في الجزائر ضمن التراث العالمي، والحال كذلك بالنسبة لجميع المدن العتيقة عبر كامل التراب الوطني.

– لم تحظ عملية الجرد العام بالأولوية، ولم تعتبر ضرورة وطنية، الدليل على ذلك هناك عدد هائل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية غير المسجلة.

– بالنظر إلى الحماية القانونية التي تحضى بها الأملاك الثقافية العقارية، كان يفترض أن يكون التعدي عليها أمر نادرا جدا، لكن الملاحظ في الحياة العملية أن كثيرا ما يقع التعدي على هذا الصنف من الأملاك سواء من قبل الإدارة نفسها – كونها الحامي الأول لهذه الأملاك– كما يتصور أن يقع التعدي من في كثير من الأحيان من قبل الأفراد لجهلهم للقيمة الحقيقية لهذا الكنز الحضاري الذي قد يعود عليهم بالنفع من جميع نواحي الحياة إذا ما تم الإستثمار فيها وتثمينها بشكل يحقق إستدامتها، مع الإحتفاظ بحق الأجيال القادمة. فكل جيل من حقه الإستفادة العادلة من هذه الثروة غير المتجددة.

– إن الأملاك الثقافية العقارية، معرضة للإندثار والزوال، بسبب عدة عوامل طبيعية وأخرى بشرية، ولعل أبرزها الإهمال وعدم العناية الكافية بها وغياب الإرادة من أجل تثمينها، فضلا على عوامل أخرى كالتدمير والتخريب والاتلاف الناجم عن قصد أو عن جهل، ولهذا ينبغي تكثيف الجهود لتحسين إطارها القانوني واستحداث أجهزة ومؤسسات أخرى في مجال الحماية والمحافظة على الأملاك الثقافية وبالأخص العقارية منها.

– على الرغم من وجود ترسانة قانونية تعني بالمحافظة على الأملاك الثقافية العقارية، إلا أنها تبقى غير كافية لعدم وجود نصوص عقابية رادعة سواء في قانون حماية التراث الثقافي أو في قانون العقوبات، تجرم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تؤدي إلى ضياع وإندثار هذا الصنف من الأملاك.

– عدم ربط المنظومة القانونية المتعلقة بالأملاك الثقافية العقارية وبقية القطاعات المتقاطعة معه، لا سيما قطاع السياحة وقطاع التهيئة والتعمير وقطاع ...وغيرها.

– إن الحماية السلبية المجسدة في فرض قيود إدارية على مالك الممتلك الثقافي العقاري، وكذا خضوع ملكه لأنظمة حماية إدارية، وحدها لا تكفي لتحقيق حماية كاملة لهذه الأملاك، بل ينبغي أن تكون هناك حماية إيجابية تدخلية تتمثل في أعمال دعم وحفظ ووقاية وترميم واستصلاح وإعادة تأهيل هذه الأملاك، وهذه الأخيرة تتطلب تمويلا كبيرا ومستمرا.

– يتضمن القانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ثغرات قانونية من شأنها الإضرار بالأملاك الثقافية العقارية وتدهورها، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

* نصت المادة 14 من القانون المنوه إليه أعلاه، على إلزام أصحاب الأملاك الثقافية العقارية العمومين أو الخواص بضرورة إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه إزالة العوامل التي سمحت بتسجيلها أو محوها أو حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها، مما يعني أنه إذا كانت الأعمال المزمع القيام بها على هذه الأملاك المحمية غير جوهرية، لا تستدعي إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذا يشكل ثغرة قانونية، تتيح المساس بهذه الأملاك، لأنه قد يتم القيام بأعمال الصيانة بمواد لا تتناسب مع مواد هذه الأملاك، وبالتالي المساس بقيمتها. ولهذا نهيب بالمشرع ضرورة إعادة النظر في هذه المادة.

* نصت المادة 17 الفقرة الخامسة من القانون نفسه، على آليات الحماية المتعلقة بأرباض الرؤية، علما أن هذه الآليات من شأنها التقليل من أهمية هذه الثروة غير القابلة للتجديد، إذ المسافة التي تفصل المعلم عن المشاريع المحيطة به محددة بـ: 200 م، وهي مسافة لا تتطابق مع المقاييس الدولية المحددة بـ: 500 م، حتى يكون المعلم محمياً.

* حددت المادة 31 منه، الأشغال والمشاريع والنشاطات المزمع إجراؤها في هذه الأماكن المحمية، والتي تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، بحيث يسلم الترخيص خلال مهلة شهر (1) بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة

البناء أو تجزئة من أجل البناء، وشهرين(2) كحد أقصى إبتداء من تاريخ تسليم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة، حيث يفسر صمت الوزارة بالقبول وهذا من شانه أن يؤدي إلى المساس بالأملاك الثقافية العقارية.

* من أجل ضمان حماية فعالة للأملاك الثقافية العقارية، فقد كرس المشرع ثلاثة أنظمة للحماية والمتمثلة في نظام الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، إلا أنه من هذه الآليات التي تأخذ وقتا طويلا، فعلى سبيل المثال آلية الجرد الإضافي تنتهي آثارها بمرور 10 سنوات إن لم يصنف الممتلك الثقافي العقاري، بالإضافة إلى طول إجراءات التصنيف، كما أن المشرع لم يحدد معاير التصنيف، وهذا يشكل ثغرة قانونية ينبغي تداركها، وذلك باعتماد معايير التي على أساسها يصنف أي ملك في صنف الأملاك الثقافية العقارية.

* نص المشرع على آلية دمج الأملاك الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الملكية العمومية التابعة للدولة، وذلك من أجل تأمين حمايتها وصيانتها، حسبما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 98-04، إلا أنه نص في ذات الوقت في المادة 46 من ذات القانون على أن آلية نزع الملكية تقتصر على الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، واستثنى الأملاك الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، ولهذا نهيب بالمشرع الجزائري تعديل المادة 46، لتشمل عملية نزع الملكية العقارات المصنفة أو المقترح تصنيفها وكذا العقارات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، من أجل إضفاء حماية كاملة وشاملة لجميع الأملاك الثقافية العقارية المحمية.

* حسب المادة 5 من القانون رقم 98-04، فإن عملية إكتساب ملكية الأملاك الثقافية العقارية لملكية الأفراد مقصورة على الدولة فقط، مما يعني أن عمليات الإقتناء أو الهبة أو الشفعة أو نزع الملكية للمنفعة العامة تكون للدولة دون باقي أشخاص القانون العام (الولاية والبلدية)، وهذا يعتبر ثغرة قانونية ينبغي على المشرع تداركها، إذ ما مصير الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص والتي تكتسي قيمة هامة على المستوى المحلي؟

* جاءت المادة 105 من القانون رقم 98-04، بقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، فيما يتعلق بالجرائم الماسة بهذا الموروث الثقافي العقاري، و هو أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ورجال الفن المؤهلون في مجال حماية التراث الثقافي بمباشرة البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية، إلا بناءً على طلب من وزير الثقافة، والذي على أساسه يتم تحريك الدعوى العمومية.

* لا يحتوي هذا القانون على أحكام أو مواد تنص على دمج هذه الأملاك في الحياة الاقتصادية، فلم يشر إطلاقا على عملية الإستثمار في مجال الأملاك الثقافية العقارية بشكل صريح، باستثناء المادة 85 الفقرة الثانية منه، التي أشارت إلى ذلك بصفة عرضية، الأمر الذي إنعكس عليها سلبا، فطالها التدمير والتخريب والدمار والهدم والضياع لتغييب دورها الإقتصادي. وتجاهل فوائدها الجمة، لا سيما في المجال السياحي باعتبارها عنصر جذب بامتياز.

* باستقراء مواد الباب الثامن من قانون حماية التراث الثقافي المتعلق المراقبة والعقوبات، نجد أن العقوبات المسلطة على الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية لا تتناسب وقيمة ومكانة تلك الأملاك.

ولأجل تفعيل وتجسيد قواعد وأحكام الحماية القانونية العامة والخاصة المقررة لحماية الأملاك الثقافية العقارية، نحاول تقديم بعض **الاقتـراحـات** من شأنها المساهمة في المحافظة على هذه الثروة العقارية غير المتجددة، وهي كالأتي:

– إجراء عملية مسح الأراضي الشامل لهذه الأملاك، الأمر الذي يسهل في عملية جردها وإحصائها.

– التجسيد الفعلي لعملية الجرد العام لجميع الأملاك الثقافية العقارية المحمية الموجودة على مستوى ربوع الوطن، وحبذا لو يشمل هذا الإجراء حتى تلك الأملاك التي لم يتم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف أو المستحدثة في شكل قطاع محفوظ، حتى يتم ضبط كل الأوعية العقارية للأملاك الثقافية، وبالتالي بسط الحماية عليها وتسهيل عملية تثمينها.

– إشراك العنصر البشري وتفعيل دوره في حماية الأملاك الثقافية العقارية، كون أن الإنسان هو محور أساسي في أي عملية، فالتجارب التي غَيبَت الدور البشري باءت بالفشل.

– العمل على تفعيل الدور الاقتصادي والإجتماعي للأملاك الثقافية العقارية تجسيدا للمادة 85 من القانون 98–04، حتى يكتمل للممتلك أبعاده الأربع التراثية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية، وبالتالي يستطيع تثمينه، وهذا من شأنه أن يحيط هذه الأملاك بحماية قانونية متميزة، لأن الإهتمام بهذا الممتلك وصيانته وترميمه يترتب علية المحافظة عليه.

– تشجيع دور الجمعيات المهتمة بحماية هذا الكنز الحضاري واشراكها في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية والتراث الثقافي بصفة عامة، لا سيما أن المشرع في القانون رقم 98–04، كفل حقها في التأسيس كطرف مدني.

– إدراج موضوع حماية الأملاك الثقافية العقارية في المناهج التعليمية على المستوى المدرسي والجامعي، وفتح تخصصات جديدة على مستوى كليات الحقوق، تختص في مجال حماية الأملاك الثقافية العقارية.

– عقد ندوات تحسيسية ومحاضرات وملتقيات وطنية ودولية، ينشطها أخصائيون في مجال حماية التراث الثقافي، تعالج أهمية وواجب الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية وتثمينها ودورها في الحفاظ على عناصر الهوية الوطنية.

– الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بلجنة نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية الخاصة، ودمجها في الملكية العمومية وذلك من خلال تبيان تشكيلتها وسيرها وعملها، من أجل أداء الغرض الذي

أنشت من أجله، وهو إلحاق أكبر عدد ممكن من هذا الكنز الحضاري غير المتجدد في الملكية العمومية باعتبارها تتضمن قواعد حماية أشد مقارنة بأصناف الملكيات الأخرى.

– ضرورة إفراد المشرع فصلا، تحت عنوان" الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية في صلب قانون العقوبات– باعتبارها قيم أساسية من قيم المجتمع– وإظهار للأهميتها ومكانتها المتميزة التي تحتلها في سلم القيم الاجتماعية للمجتمع، كما أن إدراج جرائم الإعتداء على هذه الأملاك من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرائي الخطير لمثل هذه الجرائم.

– التأكيد على إنشاء شرطة مختصة بالتراث الثقافي"، وبالأخص العقاري منه، **(شرطة التراث الثقافي)**، توكل لها مهمة حمايته ومكافحة الجرائم التي تستهدف هذه الثروة العقارية غير المتجددة، لا سيما في ظل الإهمال الذي يطبع هذا النوع من الأملاك، وتشديد العقوبات على المخالفين لقانون حماية التراث الثقافي، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تخريب وإتلاف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

– نهيب بالمشرع تعديل أحكام المادة 14 من القانون 98–04، بإعادة النظر في "مفهوم التعديل الجوهري"، فأي تعديل يقوم به مالك الممتلك الثقافي العقاري يستلزم إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، وكذا تعديل المادة 17 الفقرة الخامسة من القانون نفسه، وذلك بتحديد مجال الرؤية بـــ:500 متر لتفادي الأضرار بهذا الصنف من الأملاك، لا سيما التوسع العمراني الذي يشكل أكبر خطر يهدد هذه المناطق المحمية.

– ضرورة تعديل المادة 31 الفقرة الخامسة من القانون نفسه، المتعلقة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء في هذه الأماكن المحمية، والتي تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة حيث منحت له مهلة وشهرين (2) كحد أقصى إبتداء من تاريخ تسليم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة، حيث يفسر صمت الوزارة بالقبول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالأملاك الثقافية العقارية.

– إلغاء المادة 105 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في15 جوان 1998، من أجل رفع القيد على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا رجال الفن المؤهلون، حتى يتسنى لهم البحث والتحري في الجرائم الماسة بالأملاك الثقافية العقارية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة دون حاجة لتقديم طلب لوزير الثقافة، لأنها من القضايا الإستعجالية التي لاتحتمل الإنتظار، ويبغي التصدي لها في الحين.

وفي الأخير أحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه كل ما في وسعي وسمح به الوقت، وأرجوا أن أكون قد وفقت في ذلك، فإن أصبت فذلك فضل من الله، وإن أخطأت فذلك طبيعة البشر، وكَكُل عمل إنساني، فكماله في نقصه وهو يكمل بالتصحيح وبالتنقيح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

1- القرآن الكريم

2- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح معنقدة في لاهاي 14 ماي 1954، الموقع الإلكتروني: http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-05-23-15-00.pdf

2. البروتكول الإضافي الثاني لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقد في 26 مارس1999، الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.ircr.org، تاريخ الإطلاع 20 جوان 2021، على الساعة 11:20.

3. اتفاقية لحماية التراث الثقافي الطبيعي، المنعقدة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر1972، نص الاتفاقية بالعربية متوفر في الموقع الإلكتروني:https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf، نص الاتفاقية باللغة الإنجليزية، متوفر في الموقع الإلكتروني:https://www.arcwh.org/filePdfs/Basic-Texts-1972-World-Heritage-Convention.pdf، تاريخ الإطلاع 01 أفريل 2020، على الساعة 17:00.

4. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد في المؤتمر العام لليونسكو في دورته الواحدة والثلاثين، المنعقدة في باريس بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، عنوان الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، عنوان الصفحة الالكترونية: الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي OHCHR، متاح على الرابط الإلكتروني:
.https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CulturalDiversity.aspx

5- اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (نص الاتفاقية باللغة العربية)، الموقع الإلكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129؛ ورابط تحميل نص الاتفاقية باللغة الفرنسية: http://portal.unesco.org/fr/ev.php- URL_ID=13039& URL _DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

6- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص" يونيدروا" (UNIDROIT)، بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الموقع الإلكتروني: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995 _Convention_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2021، على الساعة 6:39.

3- القوانين الجزائرية

أ- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر

1. **الأمر رقم 73-37**، المؤرخ في 25 جويلة 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 14 نوفمبر 1970، ج.ر.ع 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

2. الأمر رقم 73-38، مؤرخ في 25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي، والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر.ع 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

3. المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في 30 أوت 1990، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية أو المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 جوان 1995، ج ر.ع 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

4. المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاح مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 1999.

5. المرسوم الرئاسي رقم 09-240، المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

ب- الدستـــــور

1- الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 01 مارس 1989، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء سنة 2020، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج- النصوص التشريعية

1. الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 10 جوان 1966. **المعدل والمتمم** بالقانون 85-02، المؤرخ في 26 جانفي 1985، (ج.ر.ع5، المؤرخة في 27 جانفي 1985). و بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006). والمعدل بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية

2015، (ج.ر.ع 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015). وبالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس2017، (ج.ر.ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017)، والقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمر2019، (ج.رع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر2019).

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ع 49، المؤرخة في 11 جوان 1966)، **المعدل والمتمم** بالقانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 فيفري 1982، (ج.ر.ع7، المؤرخة في 16 فيفري 1982) والقانون رقم 88-26، المؤرخ في 12 جويلية 1988، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988، والقانون رقم 01-09، مؤرخ في في 26 جوان 2001، (ج.ر.ع 34، المؤرخة في 27 جوان 2001) واالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، (ج.ر.ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006)؛ والقانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، (ج.رع 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020).

3. الأمر رقم 71-56، المؤرخ في 5 أوت 1971، المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، ج.ر.ع 65، المؤرخة في 10 أوت 1971.

4. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975، **المعدل والمتمم** بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

5. الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، (ج.ر.ع 92، المؤرخة في 18 نوفمبر1975)، و**المعدل** بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج.ر.ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر2014)، وبالقانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج.ر.ع 76، المؤرخة في 28 ديسمبر2017)، وبالقانون رقم 18-18، مؤرخ في 27 ديسمبر2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019،(ج.ر.ع79، المؤرخة في 30 ديسمبر2018).

6. الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، متضمن قانون التسجيل، ج.ر.ع 81، مؤرخة في 18 ديسمبر1977.

7. القانون 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، متضمن قانون الأسرة، (ج.ر.ع 24، المؤرخة في 12 جوان 1984)، **المعدل والمتمم** بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، (ج.ر.ع 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005)، والموافق عليه بالقانون رقم 05-09، المؤرخ في 4 ماي 2005، (ج.ر.ع 43، المؤرخة في 22 جوان2005).

8. القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 18 نوفمبر1990، **المعدل والمتمم بالأمر رقم 95- 26**، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ع 55، المؤرخة في 27 سبتمبر1995.

9. القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 02 ديسمبر1990، **المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05**، المؤرخ في 14 أت 2004، (ج.ر.ع 51، المؤرخة في 15 أوت 2004)، مستدرك بموجب القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

10. القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 02 ديسمبر1990، **المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14**، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 3 أوت 2008.

11. القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ع 21، المؤرخة في8 ماي 1991، **المعدل بالقانون رقم 01-07**، المؤرخ في 22 ماي 2001، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 23 ماي 2001، **وبالقانون رقم 02-10**، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

12. القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 8 ماي 1991، **المتمم بالقانون رقم 04-21**، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ع 85، المؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

13. القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ع، 44، مؤرخة في17جوان 1998.

14. القانون 99-05، المؤرخ في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 7 أفريل 1999، **المعدل بالقانون رقم 2000**-04، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 10 ديسمبر2000.

15. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر2001.

16. القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج. ر.ع 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

17. القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ع11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

18. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

19. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

20 . القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011، **المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13**، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ع 67، المؤرخة في 31 أوت 2021.

21. القانون 15-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

د- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 69-82، المؤرخ في 13 جوان 1969، المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج.ر.ع 53، المؤرخة في 20 جوان 1969.

2. المرسوم رقم 72-168، المؤرخ في 27 جويلية 1972، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج.ر.ع 65، المؤرخة في 15 أوت 1972.

3. المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 13 أفريل 1976، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123**، المؤرخ في 19 ماي 1993، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 23 ماي 1993.

4. المرسوم التنفيذي رقم 81-382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

6. المرسوم التنفيذي رقم 92-419، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992.

7. المرسوم التنفيذي رقم 93-141، المؤرخ في 14جوان 1993، المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر.ع 41، المؤرخة في 20 جوان 1993، **والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-462**، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 7 ديسمبر 2003.

8. المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، (ج.ر.ع 51، المؤرخة في 01 أوت 1993)، **المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248**، مؤرخ في 10 جويلية 2005، (ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 جويلية 2005)، **والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-202**، المؤرخ في 7 جويلية 2008، (ج.ر.ع 39، المؤرخة في 13 جويلية 2008).

9. المرسوم التنفيذي رقم 93-282، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 24 توفمبر 1993.

10 . المرسوم رقم 94-283، مؤرخ في 17 سبتمبر 1964، متضمن نظام الأملاك الحبسية، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 1964.

11. المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 متضن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج.رع 79، المؤرخة في 30 نوفمبر 1994، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-281، المؤرخ في 6 جوان 199، ج.ر.ع 53، المؤرخة في 12 جوان 1992.

12. المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في أول ديسمبر 1998، محدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، ج.ر.ع 90، المؤرخة في 2 ديسمبر 1998.

13. المرسوم التننفيذي رقم 99-256، المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 21 نوفمبر 1994.

14. المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج.ر.ع 64، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000.

15. المرسوم التنفيذي رقم 01-104، المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، (ج.ر.ع 25، المؤرخة في 29 أفريل 2001)،

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32، المؤرخ في 21 جانفي 2010، ج.ر.ع 6، المؤرخة في 24 جانفي 2010.

16. المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المؤرخ في 04 فيفري 2003، محدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 08، المؤرخة في 5 فيفري2003.

17. المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر2003، المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج.ر.ع 57، المؤرخة في 21 سبتمبر2003.

18. المرسوم التنفيذي رقم 03-322، المؤرخ في 5 أكتوبر2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر2003.

19. المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 5 أكتوبر2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر2003.

20. المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 5 أكتوبر2003، المتضمن إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 8 أكتوبر2003، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01**، المؤرخ في 5 جانفي 2011، ج.ر.ع 1، المؤرخة في 9 جانفي 2011.

21. المرسوم التنفيذي رقم 05-79، المؤرخ في 62 فيفري2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة ج.ر.ع 16، المؤرخة في 2 مارس 2005.

22. المرسوم التنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن تنظيم الإدراة المركزية في وزارة الثقافة، ج.رع 16، المؤرخة في 2 مارس 2005.

23. المرسوم التنفيذي رقم 05- 173، المؤرخ في 9 ماي 2009، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 11 ماي 2005.

24. المرسوم التنفيذي رقم 05-208، المؤرخ في 4 جوان2005، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 5 جوان 2005.

25. المرسوم التنفيذي رقم 05-209، المؤرخ في 4 جوان2005، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 5 جوان 2005.

26. المرسوم التنفيذي رقم 05-427، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ع 37، مؤرخة في 9 نوفمبر 2005، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-146**، المؤرخ في 28 جوان 2000، ج.ر.ع 38، المؤرخة في 2 جويلية 2000.

27. المرسوم التنفيذي رقم 05-439، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب الإيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، ج.ر.ع75، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

28. المرسوم التنفيذي رقم 08-304، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

29. المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، (ج.ر.ع 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005)، الذي ألغى المرسوم رقم 87-10، المؤرخ في 6 جانفي 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، (ج.ر.ع 2، المؤرخة في 7 جانفي 1987).

30. المرسوم التنفيذي رقم 05-490، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة إعادة المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

31. المرسوم التنفيذي رقم 05-491، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.ج.ر.ع 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

32. المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المؤرخ في 4 جويلية 2006، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج.ر.ع 45، المؤرخة في 9 جويلية 2006، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-17**، المؤرخ في 9 جانفي 2012، ج.ر.ع 7، المؤرخة في 14 فيفري 2012.

33. المرسوم التنفيذي رقم 07-276، المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

34. المرسوم التنفيذي رقم 07-277، المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

35. المرسوم التنفيذي رقم 07-392، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، ج.ر.ع 79، المؤرخة في 18 ديسمبر 2007، **المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-113**، مؤرخ في 18 مارس 2013، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 20 مارس 2013، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 20 مارس 2013.

36. المرسوم التنفيذي رقم 08-157، المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدوده، ج.ر.ع 28، المؤرخ في 1 جوان 2008.

37. المرسوم التنفيذي رقم 08-158، المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتعين وحدوده، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 1 جوان 2008.

38. المرسوم التنفيذي رقم 08-159، المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدوده، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 1 جوان 2008.

39. المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج.ر.ع 68، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008.

40. المرسوم تنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 2 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 6 ماي 2009.

41. المرسوم التنفيذي رقم 09-402، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

42. المرسوم تنفيذي رقم 09-403، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

43. المرسوم التنفيذي رقم 09-404، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

44. المرسوم التنفيذي رقم 09-405، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

45. المرسوم التنفيذي رقم 09-406، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر التمرنة وتعيين حدوده، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

46. المرسوم التنفيذي رقم 09-407، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه، ج.ر.ع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر 2009.

47. المرسوم التنفيذي رقم 09-408، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، ج.ر.ع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر 2009.

48. المرسوم التنفيذي رقم 09-409، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره، ج.رع 72، المؤرخة في 6 ديسمبر 2009.

49. المرسوم التنفيذي رقم 11-02، المؤرخ في 5 جانفي 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 9 جانفي 2005.

50. المرسوم التنفيذي رقم 11- 86، المؤرخ في 21 فيفري2011، المتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسلي الوطنية، ج.ر.ع21، المؤرخة في 23 فيفري2011.

51. المرسوم التنفيذي رقم 11-87، المؤرخ في 21 فيفري 2011، المتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011.

52. المرسوم التنفيذي رقم 11- 140، المؤرخ في 28 مارس2011، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحي العتيق الأعشاش- المصاعبة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

53. المرسوم التنفيذي رقم 11-141، المؤرخ في 28 مارس2011، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

54. المرسوم التنفيذي رقم 11-142، المؤرخ في 28 مارس2011، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لورقلة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 30 مارس 2011.

55. المرسوم التنفيذي رقم 12-133، المؤرخ في 21 مارس 2012، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج.ر.ع 18، المؤرخة في 28 مارس 2012.

56. المرسوم التنفيذي رقم 12-157، المؤرخ في أول أفريل 2012، المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في إعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، ج ر.ع 20 المؤرخة في 14 أفريل 2012.

57. المرسوم التنفيذي رقم 12-291، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج.ر.ع، 44، المؤرخة في 29 جويلية 2012.

58. المرسوم التنفيذي رقم 12-292، المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي نازجر، (ج.ر.ع 44، المؤرخة في 29 جويلية 2012)، الذي ألغى بموجب المادة 42 منه المرسوم التنفيذي رقم 87-88، المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتضمن الحظيرة الوطنية للتاسيلي، (ج.ر.ع17، المؤرخة في 22 أفريل à1987، وكذا المرسوم رقم 87-89، المؤرخ في 21 أفريل 1987، الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، (ج.ر.ع 17، المؤرخة في 22 أفريل 1987).

59. المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ع 69، المؤرخة في 19 ديسمبر2012. والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر1991، ج.رع 60 المؤرخة في 24 نوفمبر1991.

60. المرسوم التنفيذي رقم 13-184، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تماسين، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

61. المرسوم التنفيذي رقم 13-185، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقرية الدشرة الحمراء، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

62. المرسوم التنفيذي رقم 13-186، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

63. المرسوم التنفيذي رقم 13-187، المؤرخ في 06 ماي 2013، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية، وتعيين حدوده، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-57، مؤرخ في 08 فيفري 2021، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري2021.

64. المرسوم التنفيذي رقم 13- 219، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر.ع 33، المؤرخة في 26 جوان 2013، **المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-56**، المؤرخ في 26 فيفري 2020، ، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 1 مارس 2020.

65. المرسوم التنفيذي رقم 14- 03، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، ج.ر.ع 3، المؤرخة في 22 جانفي 2014.

66. المرسوم التنفيذي رقم 14-04، ال في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، ج.ر.ع 3، المؤرخة في 22 جانفي 2014.

67. المرسوم التنفيذي رقم 14-05، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، ج.رع 03، المؤرخة في 12 جانفي 2014.

68. المرسوم التنفيذي رقم 15-13، المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده، ج.ر.ع 5، المؤرخة في 8 فيفري 2015.

69. المرسوم التنفيذي رقم 15-208، المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية بني عباس وتعيين حدوده، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 12 أوت 2015.

70. المرسوم التنفيذي رقم15-209، المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 12 أوت 2015.

71. المرسوم التنفيذي رقم 16-137، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنطيط وتعيين حدوده، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 4 ماي 2016.

72. المرسوم التنفيذي رقم 18-314، المؤرخ في 10 ديسمبر 2018، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 16 ديسمبر2018.

73. المرسوم التنفيذي رقم 21-54، المؤرخ في 1 فيفري 2021، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر الميزان وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

74. المرسوم التنفيذي رقم 21-55، المؤرخ في 1 فيفري 2021، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أزلوار وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

75. المرسوم التنفيذي رقم 21-56، المؤرخ في 1 فيفري 2021، متضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر أجاهيل وتعيين حدوده، ج.ر.ع 9، المؤرخة في 8 فيفري 2021.

76. المرسوم التننفيذي رقم 21-160، المؤرخ في 24 أفريل 2021، المتضمن نقل المركز الوطني للبحث في علم الاثار إلى مدينة تيبازة، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 29 أفريل2021.

هـ- القـــــرارات الوزاريــة

1. القرار المؤرخ في 24 نوفمبر1991، المتضمن تصنيف قصبة الجزائر ضمن المواقع التاريخية، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 24 نوفمبر1991، تاريخ الإطلاع: 27 دسمبر 2022، على الساعة 16:15.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس2002، المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 10 أفريل 2022.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر2003، المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 19 نوفمبر2003.

4. القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005، المحدد لشكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج.ر.ع37، المؤرخة في 29 ماي 2005.

5. القرار المؤرخ في 29 ماي 2005، المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 2005، المحدد لمحتويات مهام الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج.ر.ع 62، المؤرخة في 11 سبتمبر2005.

7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 نوفمبر2007، المحدد لكيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.رع 20، المؤرخة في 13 أفريل2008.

8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أكتوبر 2012، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013، الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جويلية 2009، المحدد لكيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج.رع 56، المؤرخة في 30 سبتمبر2009.

9. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 ماي 2014، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

10. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة دلس، ج.ر.ع 68، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016.

11. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية **للتاسيلي نازجر**، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

12. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية **للأهقار**، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

13. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 أفريل 2018، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية **للأطلس الصحراوي**، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 19 أوت 2018.

14. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أفريل 2018، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية **لتندوف**، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 15 أوت 2018.

15. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 افريل 2018، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية **لتوات قورارة تديكلت**، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 19 أوت 2018.

16. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 22 مارس 2021، المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ج.ر.ع 25، المؤرخة في 4 أفريل 2021، الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، ج.ر.ع 1، المؤرخة في 6 جانفي 2010.

17. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1 جوان 2021، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 18 جويلية 2021.

18. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 1 جوان 2021، المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 18 جويلية 2021.

و – الأراء والتعليمات

1. رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 سنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 9 جوان 1998، ص7.

4– القوانين الأجنبية

1. الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم (43) لسنة 1976، المؤرخ في 1 أوت 1976، المتضمن القانون المدني، ع 2645، عنوان الصفة الإلكترونية: القانون المدني الأردني حتى 2012، الموقع الإلكتروني: حماة الحق للمحاماة، على الرابط: https://jordan- lawyer.com/ 2010/07/11/jordan-civil-law-with-all-amendments.، تاريخ الإطلاع: 15 فيفري 2020، على الساعة: 07:15.

2. القانون المدني السوري، تمَّ تنزيله من الموقع الإلكتروني: الموسوعة القانونية، عنوان الصفحة الإلكترونية: جميع ملفات القانون المدني السوري/ القانون المدني السوري، القسم الثاني، الحقوق العينية، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://elawpedia.com/view/41 ، تاريخ الاطلاع: 25–02–2021، على الساعة 20:19.

3. الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم 117 لسنة 1983، المؤرخ في 6 أغسطس 1983، المتعلق باصدار قانون حماية الآثار المصري، (ج.ر.ع 32، المؤرخة في 11 أغسطس 1983)، **والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2020**، المؤرخ في 18 مارس 2020، (ج.رع 11 مكرر ل،

المؤرخة في 18 مارس 2020)، عنوان الموقع الإلكتروني: منشورات قانونية، عنوان الصفحة الإلكترونية، قوانين منشورات قانونية، على الرابط التالي:https://manshurat.org/taxonomy/term/23 ، تاريخ الاطلاع: 21 جانفي 2020، على الساعة 11:00.

4. قانون الآثار السوري رقم (1)، المؤرخ في 28 فيفيري 1999،ج.ر.ع 1، المؤرخة في 14 مارس 1999، عنوان الموقع الإلكتروني: مدماك (Medmak)، عنوان الصفحة الإلكترونية: قانون الأثار السوري الحالي والقوانين السابقة وتعديلاتها، منشور بتاريخ : 06 مارس 2015، على الرابط التالي: https://medmakblog.wordpress.com ، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2020، على الساعة 14:00.

5. قانون عدد 35 لسنة 1994، مؤرخ في 24 فيفري، المتعلق باصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، عنوان الموقع الإلكتروني: محاماة نت، عنوان الصفحة الإلكترونية: نصوص ومواد قانون حماية التراث الثري والتاريخي والفنون التقليدية، على الرابط:https://www.mohamah.net/law تاريخ الإطلاع: 29 جويلية 2021، على الساعة:20:48. **المعدل بالمرسوم** عدد 43 لسنة 2011، مؤرخ في 25 ماي 2011، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، عنوان الموقع الإلكتروني: المرصد (marsd)، عنوان الصفحة الإلكترونية: المرسوم عدد 43 لسنة 2011، مؤرخ في 25 ماي 2011، منشور بتاريخ: 23 فيفري 2018 على الرابط: https://marsd.daamdth.org/2018/02/23/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9 تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2022، على الساعة: 18:20.

6. قانون الآثار الأردني رقم 21 لعام 1988، ج.ر.ع 3540، المؤرخة في 17مارس1899، عنوان الصفحة الإلكترونية: قانون الآثار، على الرابط:http://doa.gov.jo/Documents/ff0e3b86-fb7e-4cfa-b60f-a587d4.pdf

7. القانون رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 16 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 108 مكرر، المؤرخة في 29 جويلية 1948، (تم تحميله من الصفحة الإلكترونية، القانون المدني 131 لسنة 1948، على الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/node/69432 ؛ **والمعدل بالقانون رقم 55 لسنة 1970**، المؤرخ في 13 أوت 1970، ج.ر.ع 33، الصادر في 13 أوت 1970، تم تحميله من الموقع الإلكتروني، مشورات قانونية: https://manshurat.org/node/31666

5- كتب التفاسير و الآحاديث

1. أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، [ت 1270هـ]، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: عطية علي عبد الباري، مجلد الحادي عشر، (الآية 46 من سورة العنكبوت- الآية 27 من سورة يس)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ت.ن].

2. أبي جعفر محمد بن جري الطبري، [ت 310]، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 6، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتزويع والإعلان، القاهرة، 2001.

3. الإمام الترميذي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير،(فضائل القرآن–الدعوات)، تـح: بشار عواد معروف، ط1، مج5، باب 93، الحديث رقم 3520، دار الغرب الإسلامي، 1996.

4. التفسير الميسر، نخبة من العلماء، إشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط2، مزيدة ومنقحة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 2009.

5. السعدي عبد الرحمان بن ناصر،[1307هـ– 1376هـ]، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنَّان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (تفسير سورة يس:الآية 71–73)، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

6. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، [224هـ– 310 هـ]، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيا القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 19، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

7. القرشي الدمشقي أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، مج 4، تح: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2002.

8. قدري باشا محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لسائر الأقطار الإسلامية، تـح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

6– المعاجم و القواميس والموسوعات

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، [ت 395]، معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مادة (نَقَبَ)، ج6، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.

2. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، تح: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي ، مج 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.

3. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج الأول، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، دار القومية العربية للطباعة، 1978.

4. أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، مج 4، ج 4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

5. إبن منظور، لسان العرب، ج الثالث، دار الجيل العربي، لبنان، بيروت، 1988،

6. إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مج 2، دار صادر، لبنان، 1997.

7. إبن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج 6، طبعة خاصة، كتاب الوقف، تح: أحمد عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدمه: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2003.

8. إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ج3، مج 6، ط1، تح: عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1119.

9. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، طهران، إيران، 1972.

10. الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: د. محمد محمد تامر، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

11. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي زكرياء، جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.

12. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 39، ط 1، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2000.

13. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، 2004.

14. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الطباعة لاروس، (د.ب.ن)، (د.ت.ن).

15. المقري الفيومي أحمد بن محمد بن علي، [ت.و770هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط 2، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.ن).

16. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج30، (عَدل- عَمَّة)، ط1، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994.

17. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983.

18. المنجد الأبجدي، ط 5، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1967.

19. المنجد الأبجدي، ط3، دار المشرق، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

20. المنجد في اللغة والإعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003.

21. المعيقل خليل بن ابراهيم وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، ط2، ترجمة: أحمد عبد اللطيف أحمد، وأخرون، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، رابط تحميل الموسوعة: https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-wq-8246.pdf

تاريخ الإطلاع: 1 جويلية ،2021، على الساعة15:47.

22. بن المناوي عبد الرؤوف، [952هـ- 1031]، التوقف على مهارات التعاريف، ط1، تح: حمدان عبد الحميد صالح، عالم الكتب، القاهرة، 1990.

23. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط7، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، 1992.

24. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، ج5، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

25. مفلح برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد، [616، 884هـ]، المبدع شرح المقنع، ج5، (كتاب الوقف)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

26. معجم النفائس الكبير، جماعة من المختصين، إشراف أبو حاقة أحمد، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2007.

27. مجمع اللغة العربية، المعجز الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر،(د.ب.ن)، 1989.

ثانيا- المراجـــــع

أ- المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- **الكتب العامة:**

1. أوهاب نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية،2001.

2. الإمام أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

3. الجمال مصطفي، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، حق الملكية، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

4. الحداد مهند وليد، الحداد خالد وليد، مدخل لدراسة علم القانون، نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5. الحياوي محمد أحمد معز، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

6. الخفيف علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، (معناها، أنواعها، قيودها)، ج 2، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

7. **الذنون علي حسن**، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، 1954.

8. **الذنيبات محمد جمال مطلق**، المدخل لدراسة القانون،(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

9. **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، ج 8، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

10. **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.س.ن).

11. **السنهوري أحمد عبد الرزاق** ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، المجلد الأول، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، [د.ت.ن].

12. **الشنوفي الأسعد**، إثبات ملكية العقارات غير المسجلة، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

13. **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. **الصالح محمد بن أحمد**، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (د. د.ن)، الكويت، 2007، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: كتاب بديا، عنوان الصفحة الإلكترونية: تحميل كتاب الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متوفر على الرابط: https://ketabpedia.com. ، تاريخ الإطلاع: 8 جانفي 2022، على الساعة 11:49.

15. **الطماوي محمد سليمان**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة طبقا لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

16. **العبيدي علي هادي**، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية، حق الملكية، الحقوق المتفرعة عن الملكية، (دراسة موازنة)، ط 6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

17. **العبيدي ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم**، الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2009.

18. **العلالي صادق**، العلاقات الثقافية الدولية، (دراسة سياسية قانونية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2006.

19. الفاضل الخمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، 2006.

20. القاسمي اشتياق أحمد، استبدال الوقف، في كتاب: الوقف، إعداد وتقديم: القاسمي مجاهد الإسلام، (بحوث مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

21. المصلح عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

22. المعداوي محمد يوسف، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ج 1، الأموال العامة، ط 2، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، 1992.

23. المشيقح خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، إصدارات وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013.

24. الوريمي نبيلة الكراي، حائز العقار، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

25. بسيوني علاء عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية)، دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

26. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، ج الثاني، ط 10، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري2006، المتعلق بالفساد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

27. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الخامسة عشر، 2013.

28. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

29. بن سعيد عمر، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

30. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

31. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة منقحة ومزيدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

32. خلوفي مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

33. دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

34. رمول خالد، دوة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.

35. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

36. رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001.

37. راضي ليلو مازن، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، (د.ب.ن)، 2008.

38. سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2001.

39. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

40. سلام محمد رفيق، الحماية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

41. شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري، للتوجيه العقاري، (دراسة وصفية تحليلية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

42. شنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

43. شيحا إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، لبنان، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997.

44. شيحا إبراهيم عبد العزيز، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

45. شيخ سينا، إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة، (الوصية والوقف)، قسم دراسات، المجلة القضائية العدد الأول، 2009.

46. شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة والوصية والوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

47. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

48. طلبة ليلى، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.

49. عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري رضا، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، دار النهضة، بيروت 2012.

50. عبيد محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون التوثيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2011.

51. عبد الرحمان عبد الله الشيخ، رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

52. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، (المفاهيم والاشكالات من الحداثة إلى العولمة)، ط1، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

53. عبد الله عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ط1، مؤسسة الرسالة والنشر، بيروت، 1988.

54. عزمي البكري محمد، الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، (حق الملكية)، مج 11، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.ن).

55. عفيفي طارق صادق أحمد، نظرية الحق، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2016.

56. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

57. علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر(العقار)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

58. عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي)، عالم المعرفة، الكويت، 2005.

59. فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

60. فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

61. فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، (دراسات القانونية في الملكية العقارية)، الجزء الأول: الوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

62. فهمي مصطفى أبو زيد، الإدارة العامة، نشاطها وأعمالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

63. كحلون علي، إشكالات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

64. كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1 الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

65. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

66. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

67. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة في ظل قانون الأملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

68. مرسي محمد كامل، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية والأموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف، مصر، 2005.

69. مرسي محمد كامل، الملكية والحقوق العينية الأصلية، ط2، المطبعة الرحمانية، مصر، 1928.

70. مسقاوي عمر، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية ط1، دار الفكر، دمشق، 2010.

71. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1983.

72. مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، تح: شاهين عبد الصابور، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984.

73. منصور محمد حسين، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المتفرعة عنها، (أسباب كسب الملكية)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

74. منصور إسحاق إبراهيم، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

75. مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

76. مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ب.ن)، (د.ت.ن).

77. همام محمد محمود زهران، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

78. يحياوي أعمر، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2002.

79. يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

- **الكتب المتخصصة**

1. أبو طه محمد سمير محمد ذكي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2. الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي(دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1999.

3. بالحاج حمو، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، وزارة الثقافة، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، غرداية، الجزائر، 2013.

4. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

5. بوجمعة خلف الله، حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

6. خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021.

7. زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

8. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافة في زمن النزاع المسلح، في كتاب: القانون الدولي الإنساني، (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، (ص-ص 62-127).

2- الرسائل الجامعية

- **أطاريح الدكتوراه**

1. بن شرطيوة سناء، الأنظمة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

2. حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل. م. د)، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.

3. دريش وردة، النظام القانوني لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2018-2019.

4. زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

5. صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018-2019.

6. عثماني عز الدين، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.

7. لبيض ليلى، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

8. وراد رفيقة، الأملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

- **رسائل الماجستير**

1. أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

2. أهروا وفاء، التراث الحضري آداة لتفعيل السياحة المستدامة، دراسة حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

3. الحركان خالد محمد، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، (دراسة تأصلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، تم تحميلها من المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط:https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63072

4. الفواعير فاطمة حسن أحمد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، متاح على الرابط الإلكتروني: https://meu.edu.jo/libraryTheses/5d491fd3d6c94_1.pdf

5. القيزي لخضر، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2009- 2010.

6. بلعموري نادية، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1999-2000.

7. بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 1999-2000.

8. باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2005، ص195.

9. بعبع إلهام، حماية الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

10. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، (ولاية تلمسان)، دراسة حالة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

11. بن عمار صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

12. بروك لياس، نظام الشهر العيني في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

12. **بن مشري خير الدين**، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

13. بورابة مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2011-2012.

14. بوبرديعة نور الدين، الملكية العقارية الخاصة وقانون التعمير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

15. توام حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

16. تومي أم الجيلالي، الحماية الجزائية للعقار في ظل التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

17. تواتي رضا، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية، (معالم بمدينة وهران)، دراسة حالة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018.

18. حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سعد دحلب، 2001-2002.

19. حمدوش آسيا، طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة على ضوء الأملاك الوطنية رقم 90-30، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.

20. خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

21. خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

22. دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011-2012.

23. زرارة عواطف، عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

24. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

25. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

26. قصر ليلى، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية عن طريق الامتياز، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012.

27. مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

28. معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

29. موسوني عبد الرزاق، حماية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

30. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3- <u>المقالات العلمية</u>

1. أنسام علي عبد الله، «النظام القانوني للأموال العامة»، (دراسة مقارنة)، الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، السنة 10، العدد25، ديسمبر2005، (ص-ص 307-336)، عنوان الصفحة الإلكترونية: النظام القانوني للأموال العامة دراسة مقارنة- الرافدين للحقوق. على الرابط: https://alaw.mosuljournals.com/article_160451.html. تاريخ الإطلاع: 5 جانفي 2023، على الساعة:11:00.

2. أوسي إسماعيل شيخي، «التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء»، (مفهومه، أنواعه، أهميته)، التراث، [على الخط]، مج 7، ع 2، جامعة زيان عاشورن الجلفة، 2018، (ص-ص 356، 357)، متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76333

3. أمحمدي بوزينة أمنة، «إستغلال الأموال الوقفية في تمويل مشاريع التنمية المحلية كبدل استراتيجي لمرحلة ما بعد المحروقات»، دراسات في التنمية والمجتمع، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، (ص-ص75، 99)، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/147449

4. أوكيد نبيل، «الشفعة الإدارية كآلية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة»، معالم للدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج5، ع1، المركز الجامعي بتندوف، سبتمبر2020، (ص- ص48- 67)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/152304

5. الخفاجي علي حمزة، «الحماية الجنائية للآثار»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، (ص-ص8- 60)، على الرابط:https://www.iasj.net/iasj/download/e1aa820791619a19 تاريخ الإطلاع: 20 أوت 2022، على الساعة:09:00.

6. الدليمي صفاء جاسم محمد؛ عباس عبد الأميرطة العماري، « التخطيط والتنمية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة»، مجلة البسط، ع7، جوان 2018، (ص-ص 259-284)، الموقع الإلكتروني:https://alssebt.com/upload/5d75fba7a22d9.pdf ، تاريخ الإطلاع: 20 جويلية 2022، على الساعة:20:00.

7. الشمري مازن خلف، «جريمة التنقيب الأثري غير المشروع»، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، مج10، ع 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مارس 2012، العراق، (ص-ص1-18)، تم تحميل المقال من مجلة الحقوق، عنوان الصفحة الإلكترونية: مجلد 10 العدد15 (2012)/ مجلة الحقوق/ كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، على الرابط: https://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/141/25، تاريخ الإطلاع: 2 جانفي 2024، على الساعة 13:00.

8. الصفو، نوفل علي عبد الله، «التعريف بأموال الدولة العامة»، مجلة الرافدين للحقوق، [على الخط]، مج 1، ع 20، جامعة الموصل، 2004، (ص-ص 119-156)، على الرابط الإلكتروني: https://portal.**arid**.my/16108/Publications/Details/17592

9. الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، «الوقف وجدلية نقله، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج 7، ع1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، (ص-ص 196، 212)، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/141452

10. العربي مصطفي إبراهيم، «الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي نموذجا»، مجلة البحوث القانونية، مج3، ع2، جامعة مصراتة، كلية القانون، أفريل 2016، (ص-ص 193-214)، عنوان الموقع الإلكتروني: دار المنظومة، على الرابط الإلكتروني http://search.mandumah.com/recrd/813542.

11. العيد بودة، « الآليات المقترحة لعناية التراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر»، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، [على الخط]، مج1، ع2، المركز الجامعي إليزي، جوان 2020، (ص-ص84-103)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/122263

12. العقايلة زيد محمود،« الحماية التشريعية لحق الملكية»، مجلة البحوث والدراسات، [على الخط]، مج 9، ع 1، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص189، (ص-ص 153- 200)، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25745

13. النوعي أحمد، « تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر،[على الخط]، مج 12، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017، (ص-ص 345،361)، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62272

14. بلفراق فريدة، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، دراسات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج4، ع1، جامعة الجزائر 2، ديسمبر 2004، (ص-ص 26-36)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131047

15. بعلي محمد الصغير، «تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج1، العدد1، مارس2007، جامعة العربي التبسي، تبسة، (ص ص16-42)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62133

16. بلحاج معروف، بلحاج طرشاوي، «تصنيف التراث الثقافي الجزائري بين الواقع والعوائق»، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج 2، ع 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، (ص- ص175، 197)، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90850

17. بن عمار مقني، «القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية على ضوء القانون الجزائري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، [على الخط]، مج3، ع1، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، جانفي 2015، (ص-ص16-45)، على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76530

18. بن رقبة بن يوسف، «النظام القانوني للأراضي الفلاحية الوقفية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج4، ع1، جامعة البليدة 2، 2015، (ص-ص 195، 204)، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30272 .

19. بن زغادي محمد، «دور المعالم الأثرية في إرساء التنمية بالجزائر»، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، [على الخط]، مج2، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، (ص-ص191-201)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52944

20. باحماوي عبد الله، «الشهر العقاري كآلية لحفظ وحماية الملكية العقارية في الجزائر»، مجلة الحقيقة، [على الخط]، مج 14، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2015، (ص-ص 317-342)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20315

21. بوشربي مريم،« بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، [على الخط]، مج 4، ع1، جامعة باتنة، الحاج لخضر، جانفي 2017، (ص-ص366،383)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9358

22. بالواضح الطيب، «جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، [على الخط]، مج10، ع1، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس2017، (ص- ص 302-319)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18294

23. بداوي عبد الكريم، لبيض بوبكر،« مفهوم حق الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري» المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،[على الخط]، مج 1، ع 1، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مارس 2017، (ص-ص116-133)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69132

24. بلهواري فاطمة، خبزاوي عبد الكريم، «التراث اللامادي وحمايته وتثمينه وأبعاده المستدامة»، مجلة عصور، [على الخط]، مج 16، ع1، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، جوان 2017، (ص-ص 8-26)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1337

25. بوعرفة عبد القادر، «الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، [على الخط]، مج 1، ع 4، جامعة إبن خلدون تيارت، ديسمبر2017، (ص-ص 292 - 308)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69313 .

26. بحري عبد الرزاق، «وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي»، المنار للدراسات والبحوث القانونية و السياسية، [على الخط]، مج1، ع3، جامعة يحي فارس المدية، ديسمبر2017، (ص ص162-179) على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69090

27. بزغيش بوبكر،« مخطط شغل الأراضي، أداة التهيئة والتعمير»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، [على الخط]، مج 9، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مارس 2018، (ص-ص649-665)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57742.

28. بن قويدر الطاهر، بوفاتح أحمد، «الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، [على الخط]، مج2، ع2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، نوفمبر2018، (ص-ص125-144)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86929

29. باشي زين الدين، باشا الشريف محمد، « تهيئة الموقع الأثري تيمقاد، الواقع والآفاق»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، [على الخط]، مج 10، ع1، جانفي 2021، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، (ص- ص 698-718)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/140553

30. بن ملوكة اسماعيل، «التراث الثقافي ودوره في بعث السياحة الصحراوية»، مجلة حقول معرفية، [على الخط]، مج 2، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2021، (ص-ص210-219)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151223

31. بربر فاروق، محي الدين عواطف، «استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، [على الخط]، مج7، ع1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2021، (ص- ص 119-139)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154778

32. بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، [على الخط]، مج 10، ع1، المركز الجامعي بتبازة، جوان 2022، (ص- ص817 -837)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192821

33. تميم طاهر أحمد، «الحماية الجنائية للتراث الثقافي»، الرافدين للحقوق، [على الخط]، مج 9، ع 33، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، سبتمبر2007، (ص- ص253- 283)، على الرابط:https://alaw.mosuljournals.com/article_160502.html

34. تخنوني أسماء، «أسباب سقوط الشفعة في النظام القانوني الجزائري»، دراسة تحليلية في القانون المدني وبعض التشريعات»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج6، ع2، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2013، (ص-ص407-422)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59065

35. حمود نعيمة، «حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر»، مجلة علوم وتكنولوجيا، [على الخط]، ع 39، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2014،(ص-ص5،12) على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58107

36. حجاج خديجة، زرقين عبد القادر، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، [على الخط]، مج 6، ع1، جامعة تسمسيلت، جوان 2021 (ص- ص206-221)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/155035

37. خوادجية سميحة حنان، « قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر»، مجلة المفكر، [على الخط]، مج 4، ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009، (ص-ص231-251)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62785

38. خوادجية سميحة حنان، «حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، [على الخط]، مج 8، ع 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، (ص- ص71-87)، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45289 .

39. خضراوي الهادي، غربي علي، «الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، [على الخط]، مج9، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، (ص-ص 331-343)، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44264

40. خوادجية سميحة حنان، « دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، [على الخط]، مج 32، ع 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، ديسمبر 2018، (ص-ص633-668)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68178

41. دليمي عبد الله، بومدين محمد، « دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04، مؤرخ في20 صفر عام 1419، الموافق لـ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي»، مجلة الحوار الفكري، [على الخط]، مج 12، ع 14، ديسمبر 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، (ص ص151-158)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100676

42. ذبيح سفيان، «الرقابة على إستثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، [على الخط]، مج 15، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2020، (ص- ص157-185)على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115409

43. رحماني أحمد، « نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»، مجلة الإدارة، [على الخط]، مج4، ع2، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، ديسمبر 1994، (ص-ص5-57)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/166664

44. ريش محمد، «جريمة التعدي على الملكية العقارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، [على الخط]، مج50، ع5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ماي 2013، (ص-ص83-126)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92492

45. رقية عبد العباس سيد، «العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار»، مجلة العلوم القانونية، [على الخط]، مج32، ع3، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ماي 2017، (ص-ص 1-47)، عنوان الصفحة الإلكترونية: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار- مجلة العلوم القانونبة، على الرابط: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/116

46. رواحنة نادية، محصول مولود، «الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري»، المعيار، [على الخط]، مج25، ع 7، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبدالقادر، قسنطينة، سبتمبر2020، (ص- ص 516- 530)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165206

47. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، « جرد الأملاك العقارية واسترجاعها في القانون الجزائري»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مج11، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، جانفي 2021، (ص-ص245 256)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/**en**/article/144142

48. زرباني مصطفى محمد، «الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، [على الخط]، مج9، ع1، جامعة غرداية، جوان 2016، ص300، (ص-ص 228، 308)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77384

49. زرقاط عيسى، « حق الشفعة في المادة الإدارية»، مجلة الميزان، [على الخط]، مج1، ع1، المركز الجامعي، نعامة، 21 ديسمبر 2016، (ص-ص144-157)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73094

50. زبدة نور الدين،« تطور نظام الملكية العقارية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، [على الخط]، مج 1، ع 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2016، (ص- ص210-223)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64381

51. زغابة عمر، «الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية»، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج3،ع4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر2015، (ص-ص211-237)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90841

52 . زغابة عمر،« آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني»، مجلة الناصرية، [على الخط]، مج10، ع2، جامعة معسكر، ديسمبر 2019، (ص-ص 802-837) على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103412

53. سيد أشرف صالح محمد، «الجهود الوطنية في الحفاظ على المصادر التراثية المصرية»، مجلة دراسات وأبحاث، [على الخط]، مج 5، ع11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2013، (ص-ص181-199)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3579

54. سعودي سعيد، الدفتر العقاري كسند إثبات للملكية العقارية الممسوحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، [على الخط] مج 10، ع1، جامعة الواد، أفريل 2019، (ص-ص356-369)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91383

55. ساقني محمد، « مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر»، مجلة أفاق علمية، [على الخط]، مج 11، ع 4، جامعة تامنغست، ديسمبر 2019، (ص-ص398-419)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100208

56. شيخ سيناء، «الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري»، القانون العقاري والبيئة، [على الخط]، مج2، ع1، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، جانفي2014، (ص- ص 82-96)، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76515 .

57. شنطاوي فيصل، الحناينة أسامة، حتاملة سليم، « نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الأردني»، دفاتر السياسة والقانون، [على الخط]، مج5، ع12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015، (ص- ص83-104)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52569

58. شيخي أونسي إسماعيل، « التراث الثقافي الفلسطني بين الطمس والإحياء، مفهومه، أنواعه، أهميته»، مجلة التراث، [على الخط]، مج 7، ع2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، (ص-ص 376-357)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76333

59. شراين حمزة، « أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة»، (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مج2، ع1، المركز الجامعي أفلو، مارس 2019، (ص–ص1–10)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124519

60. شعوة مهدي، « وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية»، مجلة العلوم الإنسانية، [على الخط]، مج: 29، ع49، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، (ص– ص 427–442)، على الرابط:http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2798 .

61. صوشي سليمة، بوجمعة خلف الله، « الموقع الأثري العالمي، (قلعة بني حماد)، رؤية استشمارية سياحية»، التراث،[على الخط]، مج 6، ع25، (ص–ص 87–102)، مارس 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112814

62. صم بوعافية محمد،« تسجيل التصرفات العقارية في التشريع الجزارئري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 6، ع2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2018، (ص–ص 88–103)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86978 .

63. صولة ناصر، شرووق مراد، « الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص»، دراسة فقهية مقارنة، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، [على الخط] مج 5، ع1، المركز الجامعي، إيليزي، مارس 2020، (ص–ص58–80)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113406.

64– صولة ناصر، «ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري»، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، [على الخط]، مج 34، ع 1، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، أوت 2020، (ص–ص 145، 206)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124015

65. ضيف أحمد، «الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،[على الخط]، مج2، ع2، جامعة غرداية، ديسمبر2009، (ص–ص223–234)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4138

66. ضيف فضيل، لحاق عيسى، «الدعوى المدنية كآلية لحماية الملكية العقارية الخاصة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع1، جامعة تمنغاست، جويلية 2020، (ص–ص 891– 910)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/119963

67. طرشاوي بلحاج، معروف بلحاج، « واقع تصنيف التراث الجزائري بين الواقع والعوائق»، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج 2، ع3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر2014، (ص–ص 175–195)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90850 .

68. طلحة بن محمد، «الحماية الجنائية للملكية العقارية على ضوء إجتهادات المحكمة العليا»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، [على الخط]، مج2، ع1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جانفي 2016، (ص-ص 430-443)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37549

69. علي حسن عبد الأمير، « إجراءات إزالة التجاوز على المال العقاري في العراق»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، [على الخط]، مج1، ع3، جامعة الأنبار، العراق، (ب.ت.ن)، (ص- ص 165-190)، عنوان الصفحة الإلكترونية: كلية القانون والعلوم السياسية/ مجلة الكلية- جامعة الأنبار، متوفر على الرابط: https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege/CMS.php?ID=20

70. عبد المجيد محمود الصلاحين، «الجرائم السلبية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي»، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 2008، ع 36، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008، (ص-ص 113- 159)، على الرابط:https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss36/3

71. عبد المجيد حنان، كحول نسيمة، « الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الثقافي الصحراوي في إطار التنمية المستدامة،» (حظيرة الأهقار والتاسيلي نموذجا)، مجلة منبر التراث الأثري، [على الخط]، مج 3، ع 4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015، (ص-ص 195- 209)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90840

72. عثماني عز الدين، «الجرائم الواقعة على الأثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، [على الخط]، مج8، ع1، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2015، (ص-ص 481-496)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59129

73. عبد الله محمد صديق محمد، « الحماية المدنية للممتلكات الثقافية، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة القانون المغربي، ع 34، مارس2017، (ص- ص 45-88)، DOI: 10.37258/1282-000-034-002، الموقع الإلكتروني: دار المنظومة، متوفر على الرابط:https://search.mandumah.com/Record/872062 ، تاريخ الإطلاع، 06 ديسمبر 2019، على الساعة 06:12.

74. عبد الغني غانم إسلام عبد الله، «الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية»، مجلة البحوث والدراسات، [على الخط]، مج 16، ع 1، جامعة الوادي، ماي 2018، (ص-ص 73-104)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85342

75. عياشي بوزيان، وسائل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة بين التشريع وإجتهاد المحكمة العليا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، [على الخط]، كج1، ع1 ، المركز الجامعي أفلو، سبتمبر 2018، (ص-ص 1-10)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124514

76. غربي أحسن،« دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، [على الخط]، مج 4، ع1، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2021، (ص ص 179-203)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142221 .

77. غبولي منى، «الإعتداء على التراث الثقافي المادي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني»، (اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، [على الخط]، مج 9، ع 1، (ص-ص 315-330)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44263 .

78. غيتاوي عبد القادر، دليمي رشيد، «الطبيعة القانونية للمال العام»، مجلة القانون والمجتمع، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، (ص-ص57،83)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24064

79. فكيري آمال، «تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية»، مجلة العلوم الإنسانية، [على الخط]، مج21، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2021، (ص-ص982-1009)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154570

80. قوادري معمر، « تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري»، الأكادمية للدراسات الاجتماعية، [على الخط]، مج 3، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2011، (ص-ص23-31)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73417

81- قواسمية سهام، حساني خالد، «حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية»، مجلة التراث، [على الخط]، مج 2، ع 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2013، (ص-ص95-122)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88897

82- قتال جمال، « حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الإستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم، (المادة 36 من قانون الأوقاف)»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،[على الخط]، مج1، ع 2، جامعة المسيلة، نوفمبر2016، (ص-ص 136-157)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64986

83- قالون الجيلالي، « تثمين التراث الثقافي لولاية أدرار»، مقاربة تسويقية، الحوار الفكري، [على الخط]، مج 12، ع 13، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان2017، (ص-ص 158-184)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95685

84- قبوب لخضر سليم، « أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي»، مجلة التراث، [على الخط]، مج8، ع31، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2018، (ص-ص 1-18)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101266 .

85- كابوية رشيدة،« الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، [على الخط]، مج9، ع1، جامعة دراية، أدرار، جوان 2021، (ص-ص 518-541)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/158527 .

86- لحرش فضيل، « تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر»، التراث، [على الخط]، مج 4، ع17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، (ص-ص 123، 145)، على الرابط: . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90473

87- لمزري مفيدة، «الإطار القانوني للأوقاف في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، [على الخط]، مج 6، ع 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، (ص- ص60- 76)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139762

88- ميساوي حنان، «حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون رقم 11-10»، مجلة الدراسات الحقوقية، [على الخط]، مج1، ع2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، ديسمبر 2014،(ص- ص 67-84)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5803

89. مقداد خالد، «الأملاك الوطنية الخاصة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية [على الخط]، مج1، ع 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، (ص-ص 46-53)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64098

90. مداح العربي،« إشكالات الموزانة بين فكرة المصلحة العامة وحق الملكية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية 91-11، المعدل والمتمم»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، [على الخط]، مج11، العدد1، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر2018، (ص-ص411-438)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132066

91. مداني آمنة، «الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية ، [على الخط]، ، مج5، ع1، جامعة تسمسيلت، جوان 2020، (ص-ص206-274)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115689

92. مهري محمد أمين، «جريمة التعدي على الملكية العقارية»، مجلة الدراسات القانونية، مج 8، ع1، جامعة يحي فارس، مدية، جانفي 2022، (ص-ص128-140)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177576

93. محي الدين عبد المجيد، رزق فايدة، «الحماية الجزائية للملكية العقارية على ضوء أحكام المادة 386 من قانون عقوبات جزائري»، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 10،ع 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2022، (ص-ص 178-202)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/189451

94. هدوري عايدة، «المفهوم المعاصر لأملاك الدولة»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، [على الخط]، مج 2، ع4، جامعة المسيلة، جوان 2017، (ص-ص302- 323)، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67551

95. وعلي جمال، «الحماية الجنائية للعقار الأثري من التلوث» (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، [على الخط]، مج5، ع1، جامعة إبن خلدون، تيارت، جانفي 2015، (ص-ص 26-37)، على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92037

96. ياسر هاشم عماد الهياجي، « دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه»، مجلة أدوماتو، ع 34، كلية السياحة والآثار، جامعة الملك سعود، جويلية 2016، (ص- ص87- 110)، ردمد:8978-1319، على الرابط: https://www.academia.edu/34154160 تاريخ الاطلاع:01 جانفي 2019، على الساعة: 06:13.

4- المطبوعات الجامعية

1. بن عراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014- 2015، منشورة بتاريخ ماي 2016، في المستودع الرقمي في جامعة سطيف 2،(Dispace)، على الرابط التالي:http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/627 ، تاريخ الإطلاع: 18 سبتمبر 2022، على الساعة: 18:55.

2. بن شرطيوة سناء، محاضرات في مقياس أصناف الملكية العقارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قسم القانون العام ، تخصص قانون التهئية والتعمير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم: محاضرات وتطبيقات، سنة أولى ماستر قانون عام، تخصص التهيئة والتعمير، المقياس أصناف الملكية العقارية، متوفر على الرابط التالي: https://fac.umc.edu.dz/droit/cours/M1%20pub%20DUAT.php. تاريخ الإطلاع: 17مارس2020، على الساعة: 14:22.

3. بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، تم تحميل المطبوعة من موقع جميع المستودعات الرقمية للجامعات الجزائرية (Dispace)، على الرابط:http://dspace.univ- tlemcen.dz/handle/112/18497

4. توابتي إيمان سرور، محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015- 2016، منشورة بتاريخ ماي 2018، في المستودع الرقمي جامعة سطيف2، على الرابط التالي:

hftp://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/123456789/1032، تاريخ الإطلاع: 8 ديسمبر 2021، على الساعة: 17:42.

5. حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي لفائدة طلبة الماستر 1، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تمَّ تنزيلها من موقع جامعة البليدة 2، الأرضية الرقمية للمطبوعات الجامعية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، على الرابط:https://publications.univ-blida2.dz/lire.php?f=pdf129 pdf

6. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، على الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com/ pdf

7. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، تم تحميلها من موقع جامعة محمد لمين دباغين سطيف، على الرابط:https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/folder/view.php?id=23820&lang=ar

8. خوادجية سميحة حنان، محاضرات قانون الممتلكات الثقافية العقارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير وقانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020، تم تحميليها من الموقع الإلكتروني: ساي هاب، على الرابط:.https://sci-hub.ar، تاريخ الإطلاع 17 فيفري2020، على الساعة 15:00.

9. عبدلي سهام، ملخص دروس الأملاك الوطنية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2014-2015، محاضرات منشورة في الموقع الالكتروني: الميزان، عنوان الصفحة الإلكترونية: ملخص دروس الأملاك الوطنية، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.elmizaine.com/2018/11/pdf_9.html، تاريخ الإطلاع: 12 ديسمبر 2021، على الساعة، 12:59.

10. عايلي رضوان، محاضرات في قانون الملكية العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة، (منشورة)، تخصص الإدراة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015-2016، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي:-https://www.univ-chlef.dz/fdsp/wp content/uploads/2020/03/Cours-L3-Droit-Public.pdf، تاريخ الإطلاع: 08 ديسمبر 2021، على الساعة: 10:00.

11- قنوفي وسيلة، محاضرات في مقياس حماية البيئة والتراث الثقافي موجهة لطلبة ماستر 2، قانون البيئة، تم تحميلها من الفضاء الخاص بطلبة قسم الحقوق (Espace)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الرابط التالي:http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=2264

5- الملتقيات

1. **حنيفي هلايلي**، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة، (نموذج مدينة الجزائر العثمانية)، في وزارة المجاهدين، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية معسكر، يومي 20-21 نوفمبر 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص56، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.academia.edu/28289650 ، تاريخ الإطلاع: 20 جويلية 2022، على الساعة: 19:11.

2. **فنطازي خير الدين**، الوقف كقيد على سلطة التصرف في الملكية العقارية الخاصة، في فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، المنعقد يومي 25 و26 سبتمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، (94-113)، ص105، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A A8%D8% A F%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%A8%D8%B1-2013-pdf، تاريخ الإطلاع: 07 نوفمبر 2021، على الساعة: 13:17.

6- إجتهادات المحمة العليا

1. **قرار المحكمة العليا رقم 279**، المؤرخ في 13 ماي 1986، المجلة القضائية، ع لسنة 1986.

2. **قرار المحكمة العليا رقم 52971**، مؤرخ في 17 جانفي 1989، المجلة القضائية ع3، لسنة 1991.

3. **قرار المحكمة العليا رقم 148541**، المؤرخ في 23 ماي 1997، المجلة القضائية، ع1، لسنة 1997.

4. **قرار المحكمة العليا رقم 157310**، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997، (منشور)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، ع1، لسنة 1997.

7- المواقع الإلكترونية

1. **أسماء محمد مصطفى**، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهميته وتعزيزه وحمايته من الضياع، (الماضي يحاور الحاضر عن المستقبل)، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: صحيفة المثقف، قسم حوارات، العدد 2689، تاريخ النشر: 15 جانفي 2014، على الرابط الإلكتروني: https://www.almothaqaf.com/c/d4/258-qadaya2014/83220# ، تاريخ الإطلاع: 08 جويلية 2019، على الساعة 14:15.

2. بويحياوي عز الدين، يجب الإستثمار في مدننا التاريخية، مداخلة منشورة في الموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2016، على الرابط: https://www.elhiwar.dz/culture/69433 تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2022، على الساعة: 19:14.

3. حريشان، (باحث بالمركز الوطني في ما قبل التاريخ)، مداخلة بعنوان" بإمكاننا الاعتماد على العقار الثقافي في حال زوال الثروة البترولية، مداخلة منشورة بالموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2016،على الرابط الإلكتروني:https://www.elhiwar.dz/culture/69433 تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2021، على الساعة: 19:14.

4. الحذيفي أمين أحمد، صور الحماية الجنائية للأثار في التشريعين السعودي واليمني، دراسة مقارنة، مقال تم تحميله من الموقع الإلكتروني: المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، مج 29، ع47، على الرابط الإلكتروني: https://repository.nau s.edu.sa/handle/123456789/64730، تاريخ الإطلاع: 14 أوت 2023، على الساعة: 13:15.

5. دراجي عبد القادر، مداخلة بعنوان" علينا استخراج ما يميز هويتنا من أعماق الأرض"، مداخلة منشورة بالموقع الإلكتروني: الحوار، عنوان الصفحة الإلكترونية: للجزائر كنوز تاريخية وثروة ثقافية هائلة تحتاج إلى تثمين لإستغلالها في التنمية السياحية، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2016، على الرابط الإلكتروني: https://www.elhiwar.dz/culture/69433، تاريخ الإطلاع: 07 جانفي 2022، على الساعة: 19:14.

6. رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج23، ع45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، عنوان الصفحة الإلكترونية: الحماية الجنائية للآثار، المستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/64720، تاريخ الإطلاع: 25 جانفي 2022، على الساعة: 15:53.

7. عبد الله يوسف محمد، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: منتديات ستار تايمز، قسم أرشيف، المأثورات الثقافية، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.stzrtimes.com ، تاريخ الإطلاع: 08 ماي 2019، على الساعة 13:25.

8. عزوق عبد الكريم، التراث الأثري، مفهومه وأنواعه، أهمية حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، (ص-ص 1-8)، مقال تم تحميله من الموقع الإكتروني: SCRIBD، عنوان الصفحة الإلكترونية: Nadwa2016/pdf-scribd، على الرابط https://www.scribd.com. ، تاريخ الإطلاع: 21 ماي 2022، على الساعة: 15:26.

9. **عصام مبارك**، «الحماية القانونية للأثار»، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، [على الخط]، ع97، جويلية 2016، مقال منشور في الموقع الرسمي للجيش اللبناني https:// www.lebarmy.gov.ar، عنوان الصفحة الإلكترونية: الحماية القانونية للأثار، على الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9، تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2022،على الساعة: 15:24.

10. محمد الأمين سلطاني، سبعة مواقع عالمية في الجزائر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: نفحة(NAFHA)، بتاريخ 17 سبتمبر 2015،على الرابط:https://www.nafhamag.com/2015/09/17/7 تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر 2020، على الساعة 14:25.

11. وزراة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، (الأوقاف واقع وآفاق)، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية بعنوان الأوقاف واقع وأوفاق- وزراة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2021، على الساعة: 15:24. على الرابط التالي: https://marw.dz/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

12. الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون، قسم المؤسسات الثقافية، الدواوين، على الرابط الإلكتروني: https://www.m.culure.gov.dz/index.php/ar/9-03-2022، تاريخ الإطلاع: 03 مارس2022، على الساعة: 11:20.

13. حماية التراث عبر27 قطاعا محفوظا على المستوى الوطني، مقال منشور بتاريخ 14 ماي 2021، على الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء الجزائرية، قسم ثقافة، عنوان الصفحة الإلكترونية، الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة: حماية التراث عبر 27 قطاعا محفوظا، متاح على الرابط التالي:.https//:www.aps.dz، تاريخ الإطلاع: 30 ديسمبر 2021، على الساعة 19:49.

14. الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: وكالة الأنباء الجزائرية، عنوان الصفحة الإلكترونية: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة- حماية التراث عبر 27 قطاعا، تاريخ النشر 14 ماي 2021، متاح على الرابط:https://www.aps.dz/ar/culture/106444-27 ، تاريخ الإطلاع: 30 ديسمبر 2021، على الساعة 19:49

15. معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:https://www.almaay.com ، تاريخ الاطلاع 14 مارس 2020، على الساعة 13:00.

16. المذكرة التوجيهية الثانية بخصوص التراث الثقافي، مؤسسة التمويل الدولية، 01 جانفي 2012، الملحق ألف، البند التوجيهي الثاني، (ت2)، ص2، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ifc.org /wps/wcm/connect/6a4c5669-d69d-4789-8d5d- =AJPERES&CVID=mRQk8p6، تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2020، على الساعة 9:14.

17. موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (Alecso):http://www.alecso.org/nsite/ar ، تاريخ الاطلاع: 01 ديسمبر 2020، على الساعة 11:30.

18. ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتثمينه، بحث منشور في موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، عنوان الموقع الإلكتروني: http:www.alecso.org.pdf، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2021، على الساعة 7:12.

19. قلعة بني حماد في الجزائر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: سائح (saaih)، متوفر على الرابط التالي:.https://www. saaih.com ، تاريخ الإطلاع: 2 مارس2022، على الساعة:10:37.

20. قصبة الجزائر، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط الإلكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع: 27 دسمبر 2022، على الساعة 16:15.

ب- المراجع باللغة الأجنبية

A / Ouvrages généraux :

1- Jules Toutain, Les cités romaines de la Tunisie: essai sur l'histoire de la colonisation romaine dans l'Afrique du nord, Éditeur, Ernest, Parise, 1895.

B/ Thèses et mémoires :

2- Bouanane kentouche Nassira, le patrimoine et sa place dans la politiques urbaines algrienne, Mémoir pour l'obtention du Diplome de magister, faculté des sciences de la terre du geographie et de l'amagement du territoire department d'architecture et d'urbanisme, université Mentouri, constantine, soutenue le 30 avril 2008.

3- Hafsi fatma zohra, pour une conservation intégrée des sites archéologiques dans la politique nationale de l'aménagement du territoire,(Exemple d'etude la wilaya de souk-ahras) , Mémoire pour de l'obtention Diplome magister, Faculté les sciences de la terre, de géographie, et de aménagement du territoire, department d'architecture et d'urbanisme, Université mentouri, constantine, Algérie, Soutenu le: 23/02/2012.

C/ Législation nationale :

4- Loi n 62-157, du 31 décember 1962, tendant à la reconducation jusqu'à bouvel de la legislation an vigueur au 31 décembre 1964, journal official n2 du 11 janvier 1963, p18.

5- Loi n 64-41, du 27 janvier 1962, tendant à ssurer la sauvgard du patrimoin nationl, journal official n 9 du 28 janvier 1964, p 81.

6- Loi n91 du avril 1991, relative aux biens wakfs, journal officiel n 8 mai 1991.

D/ législation étrangère

7- République Française, légifrance,(le service publiqu de la diffusion du droit), Codes, Code Civil, [sur la ligne], Adresse du site Web: Codes Légifrance, Disponible sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code.

8- République Française, légifrance, (le service publiqu de la diffusion du droit), Codes, code du patrimoine, Ordonnance n° 2004-178 du 20 février 2004 relative à la partie législative du code du patrimoine, [sur la ligne], Il a été téléchargé sur le site web, légifrance , Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/ jorf/id/JORFTEXT000000615405.

9- République Française, légifrance, (le service publiqu de la diffusion du droit), codes, code général de la propriété des personnes, [sur la ligne], Adresse du site Web: Codes Légifrance, Disponible sur le site: https:// www.légifrane.gov.fr/liste/code. parcourir le site:05september 2021,à 07:00.

E/ Sites internet :

10 -charte international pour la gestion du patrimoine Archéologique¸ (1990), publiéé sur le site internet : www.inp.rnrt.tn/Convention /Html /icomos%20chartes%20.htm,consulté le 12 décembre 2020¸à 17h50.

11- Maria Teresa Dutli¸ protection des biens culturels en cas conflit armé¸ comité intrenational de la croix-rouge¸ services consultatifs en droit international¸ humanitairi¸ november 2001¸ genève¸ suisse¸ pp 136¸137 ¸ Adresse du site web: Protection des biens culturels en cas de conflit armé - CICR¸ a été téléchergé sur le site: https://www.icrc.org/fr/doc/resources /documents/publication/p0805.htm

12- Djémila,UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/191/. consulté le 02 mars 2022¸à 17h50

13- Timgad, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/194/ consulté le: 4 mars 2022, à 19h00

14- Tipaza, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/193/. consulté le: 2mars 2022, à17h30 .

15- la kalâa des Béni Hammad, UNESCO, centre du patrimoin mondial, la liste de du patrimoin mondial, Site Web:https://whc.unesco.org/fr/liste/102/.consulté le 02 mars 2022¸ à17h50.

16- Yassine Ouageni, la politique de sauvegarde et ses outils, article publié sur le site internet: www.planum.net-the Euroean Journal of planning, page 4, Consulté le 11-08-2021, à 13: 30.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

شكر و تقدير .....

إهـــــداء .....

مقدمــة.....7

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأملاك الثقافية العقارية..... 16

الفصل الأول: مفاهيم حول الملكية العقارية والملكية الثقافية العقارية..... 18

المبحث الأول: مفهوم الملكية العقارية وأصنافها 19

المطلب الأول: تعريف الملكية العقارية..... 19

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للملكية العقارية 19

أولا– التعريف اللغوي للملكية العقارية 19

ثانيا– التعريف الفقهي للملكية العقارية 21

الفرع الثاني: التعريف القانوني للملكية العقارية..... 26

المطلب الثاني: أصناف الملكية العقارية 29

الفرع الأول: الأملاك العقارية الخاصة 29

أولا– تعريف وخصائص الملكية العقارية الخاصة..... 29

ثانيا– عناصر الملكية العقارية الخاصة..... 31

ثالثا– أنواع الملكية العقارية الخاصة..... 32

رابعا– قيود الملكية العقارية الخاصة 33

الفرع الثاني: الأملاك العقارية الوطنية..... 35

أولا– مفهوم الأملاك العقارية الوطنية 36

ثانيا– أقسام الأملاك العقارية الوطنية..... 37

ثالثا– طرق تكوين الأملاك العقارية الوطنية..... 41

الفرع الثالث: الأملاك العقارية الوقفية 43

أولا– مفهوم الملكية العقارية الوقفية 43

ثانيا– الطبيعة القانونية للملكية العقارية الوقفية 50

ثالثا– أنواع الملكية العقارية الوقفية 51

المبحث الثاني: مفهوم الملكية الثقافية العقارية ومقوماتها..... 52
المطلب الأول: تعريف الأملاك الثقافية العقارية 53
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأملاك الثقافية العقارية 53
أولا: التعريف اللغوي للأملاك الثقافية العقارية 53
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأملاك الثقافية العقارية 56
الفرع الثاني: التعريف القانوني للأملاك الثقافية العقارية..... 60
أولا: تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القانون الدولي..... 61
ثانيا: تعريف الأملاك الثقافية العقارية في القوانين الوطنية 67
المطلب الثاني: مقومات الأملاك الثقافية العقارية..... 71
الفرع الأول: الأملاك الثقافية العقارية الأثرية 72
أولا- المواقع الأثرية..... 72
ثانيا- المحميات الأثرية والحظائر الثقافية:..... 75
الفرع الثاني: الأملاك الثقافية العقارية العمرانية 80
أولا- المعالم التاريخية..... 80
ثانيا- المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية..... 82
الفصل الثاني: الإطار القانوني للأملاك الثقافية العقارية 84
المبحث الأول: الأهمية والتطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية 85
المطلب الأول: أهمية الأملاك الثقافية العقارية وتطورها التاريخي..... 85
الفرع الأول: أهمية الأملاك الثقافية العقارية 85
أولا- الأهمية الدينية 85
ثانيا- الأهمية التاريخية 87
ثالثا- الأهمية الاجتماعية والتربوية 88
رابعا- الأهمية الاقتصادية..... 88
خامسا- الأهمية الثقافية والحضارية..... 90
سادسا- الأهمية العلمية والفنية والجمالية..... 91
سابعا- الأهمية المعنوية..... 92

الفرع الثاني: التطور التاريخي للأملاك الثقافية العقارية 92
أولا– المرحلة الأولى: الفترة الإستعمارية ما بين 1830–1962..... 93
ثانيا– المرحلة الثانية: الفترة الإنتقالية ما بين1962–1967 94
ثالثا– المرحلة الثالثة: فترة ما بين1967–1998..... 95
رابعا– المرحلة الرابعة: فترة الإصلاحات ما بين 1998– إلى غاية يومنا هذا..... 96
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية..... 98
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في بعض القوانين المقارنة..... 98
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية العقارية في التشريع الجزائري..... 102
أولا– الأملاك الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية..... 102
ثانيا– الأملاك الثقافية العقارية الخاصة..... 104
ثالثا– الأملاك الثقافية العقارية الوقفية..... 108
المبحث الثاني: قواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية والأجهزة المكلفة بحمايتها .. 109
المطلب الأول: قواعد الإدراج في صنف الأملاك الثقافية العقارية 109
الفرع الأول– نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي..... 109
أولا– تعريف نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي..... 110
ثانيا– إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي..... 110
الفرع الثاني– نظام تصنيف الأملاك الثقافية العقارية..... 112
أولا– مفهوم نظام التصنيف..... 112
ثانيا– إجراءات تصنيف الأملاك الثقافية العقارية 113
ثالثا: نظام إستحداث القطاعات المحفوظة..... 114
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية..... 121
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية..... 121
أولا– وزارة الثقافة..... 121
ثانيا– اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية..... 123
ثالثا– اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية..... 124
رابعا– اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية 124

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية..... 125
أولا– مديريات الثقافة الولائية..... 125
ثانيا– اللجان الولائية للممتلكات الثقافية 126
ثالثا– الجمعيات ذات الطابع الثقافي..... 127
الفرع الثالث: الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأملاك الثقافية العقارية..... 128
أولا– الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري..... 128
ثانيا– الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني 134
الباب الثاني: إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وآثارها القانونية 139
الفصل الأول: إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية وفقا للأحكام العامة..... 141
المبحث الأول: صور الحماية القانونية المقررة للأملاك الثقافية العقارية العمومية 142
المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 142
الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 143
أولا– مضمون قاعدة عدم جواز التصرف..... 143
ثانيا– نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف 144
ثالثا– جزاء مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف..... 146
الفرع الثاني: قاعدتي عدم جواز الإكتساب بالتقادم وعدم الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 147
أولا– قاعدة عدم جواز إكتساب الأملاك الثقافية العقارية العمومية:(L'impriscriptibilité)... 147
ثانيا– قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الثقافية العقارية العمومية. 150
المطلب الثاني: الحماية الإدارية والجنائية للأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 153
الفرع الأول: الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 153
أولا– الجرد كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 153
ثانيا– الصيانة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية 155
ثالثا– الرقابة كإجراء لحماية الأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 157
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 158
أولا– القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك الثقافية العقارية العمومية..... 158

ثانيا– تطبيقات بعض الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية العمومية في ظل قانون العقوبات..... 159
المبحث الثاني: أوجه الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة والوقفية..... 162
المطلب الأول: أنواع الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الخاصة..... 162
أولا– الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة 163
ثانيا–الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة..... 166
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الثقافية العقارية الخاصة 171
أولا– جنحة التعدي على الملكية الثقافية العقارية الخاصة..... 171
ثانيا– جرائم أخرى للمساس بالأملاك الثقافية العقارية..... 175
المطلب الثاني: أنواع الحماية المقررة للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة..... 178
الفرع الأول: الحماية المدنية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة 179
الفرع الثاني– الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية العامة..... 183
أولا–إجراء الرقابة كآلية قبلية لحماية الأملاك الثقافية العقارية الوقفية 183
ثانيا– حصر وجرد الأملاك الثقافية العقارية الوقفية..... 184
ثالثا– استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي..... 185
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الثقافية العقارية الوقفية..... 186
أولا– جريمة الإستغلال غير المشروع للأملاك الثقافية العقارية الوقفية..... 187
ثانيا– جريمة إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته والعقوبة المقررة لها 189
ثالثا– جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات خاصة بالوقف والعقوبة المقررة لها..... 189
الفصل الثاني: إجراءات حماية الأملاك الثقافية العقارية بموجب القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي..... 194
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الأملاك الثقافية العقارية 195
المطلب الأول: آليات الحماية الإدارية للأملاك الثقافية العقارية..... 195
الفرع الأول: نظام الجرد العام..... 195
الفرع الثاني:آليات الضبط الإداري المترتبة عن تطبيق أنظمة الحماية 198
أولا– نظام الترخيص المسبق..... 198

ثانيا– نظام الإخطار 201
ثالثا– نظامي الحظر أو المنع والإلزام..... 202
المطلب الثاني: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة 203
الفرع الأول: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بالطرق الودية 203
أولا– الاقتناء بالتراضي..... 204
ثانيا– التبادل..... 205
ثالثا– الهبة..... 207
الفرع الثاني: دمج الأملاك الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية للدولة بالطرق الجبرية 208
أولا– نزع ملكية الأملاك الثقافية العقارية من أجل المنفعة العامة..... 209
ثانيا– حق الدولة في الشفعة..... 214
المبحث الثاني: الأحكام الجنائية الخاصة بالأملاك الثقافية العقارية..... 218
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بضبط ومعاينة الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية 218
الفرع الأول: أشخاص الإختصاص العام..... 218
أولا– ضباط الشرطة القضائية..... 219
ثانيا– أعوان الضبط القضائي 224
الفرع الثاني: أشخاص الإختصاص في مجال التراث الثقافي..... 224
أولا– رجال الفن المؤهلون 225
ثانيا– المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي 228
ثالثا– أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة 229
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية والعقوبات المقررة لها..... 230
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية..... 230
أولا– الجرائم الإيجابية الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية..... 231
ثانيا– الجرائم السلبية الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية..... 240

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الأملاك الثقافية العقارية..... 242
أولا– العقوبات المقررة على الجرائم الإيجابية..... 242
ثانيا– العقوبات المقررة على الجرائم السلبية:..... 245
تتمثل العقوبات في الجرائم السلبية فيما يلي:..... 245
خاتمـة..... 247
قائمة المصادر والمراجع..... 257
قائمة المحتويات:..... 304
ملخص 313
Abstract.....315

ملخص

تكتسي الأملاك الثقافية العقارية أهمية بالغة الأثر، في إثبات الهوية الوطنية و التاريخية لأي شعب من الشعوب، بحيث تعبر عن تاريخه وأصالته باعتبارها شواهد مادية محسوسة مازالت صامدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، فضلا على أهميتها من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فقد أصبحت هذه الأملاك في الوقت الراهن مصدر للتنمية الاقتصادية إلى جانب صفتها الرمزية، بدليل أن العديد من الدول التي تمتلك هذا الموروث الثقافي تعتمد عليه بشكل أساسي في تطوير اقتصادها، حيث قامت باستغلال ثروتها الثقافية العقارية في العملية السياحية، كونها تشكل المادة الخام لصناعة السياحة، وتمثل مورداً لا يستهان به في تنشيط السِّياحة التراثية، لأنها من أهم عوامل الجذب السياحي، إذ تساهم في جلب السياح إلى المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمدن والقصبات والقصور والقرى التقليدية، قصد التعرف عليها عن قرب، فهي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات القديمة. مما يؤدي إلى زيادة مصادر الدخل القومي الذي يُساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة. ومنه تحسين المستوى المعيشي للأفراد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال استغلال هذا المحزون الثقافي وتثمينه بتأهيل الأملاك الثقافة العقارية بمختلف أنواعها، لإستقطاب السياح، وهذا سيؤدي إلى تطوير السياحة عموما والسياحة الثقافية خصوصا.

ولهذا فقد أولى لها المشرع منذ البداية إهتماما كبيرا، ويظهر ذلك من خلال سنه لقانون خاص يحكمها وهو القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي. وبالنظر إلى نظام ملكيتها فهي تخضع من حيث تسيرها وحمايتها للمبادئ والأحكام القانونية العامة التي تخضع لها باقي الملكيات العقارية الأخرى، تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه. إذ تتوزع طبيعتها القانونية على الأصناف القانونية الثلاثة المقررة في المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 8 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم، أي قد تكون ملكية عمومية وملكية خاصة وملكية وقفية.

إلا أنه يبدو أن المشرع يميل لبسط هيمنة الدولة على هذا الصنف من الأملاك لجعلها أملاك وطنية كمبدأ، وذلك بالوسائل القانونية المذكورة في القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، من أجل الحفاظ على هذه الأملاك من الضياع والاندثار، فيما لو تركت بين أيدي الأفراد.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 98-04، المذكور أعلاه، جاء بالعديد من الآليات القانونية، من بينها إخضاع الأملاك الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية، والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، زيادة على ذلك تحتفظ الدولة بآليات أخرى كالتسجيل في قائمة الجرد العام، كما إعتمد المشرع على وسائل أخرى للحماية عن طريق دمج الأملاك الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة المحمية

في الأملاك العمومية التابعة للدولة بالطرق الودية المتمثلة في عقد الشراء بالتراضي والتبادل وعقد الهبة أو عن طريق الطرق الجبرية، والتي تتمثل في نزع الملكية للمنفعة العامة و ممارسة الدولة لحق الشفعة، مع احتفاظ الدولة بحق سن ارتفاقات إدارية للصالح العام، فكل هذه الآليات سُنَت من أجل إضفاء حماية فعالة على هذا الصنف من الملكية.

وزيادة على ذلك فقد سنَّ المشرع مجموعة من النصوص الجزائية لمحاربة مختلف أشكال الإعتداء على هذا الصنف من الملكية والتي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بها وضياعها وإندثارها.

وعلى الرغم من توفر العديد من الآليات القانونية العامة منها والخاصة لإضفاء الحماية على هذه الأملاك، إلا أنه للأسف الشديد فالواقع يثبت أن الأملاك الثقافية العقارية تشهد حالة تدهور كبيرة، بسبب الإعتدات المتكررة إما عن إهمال أو جهل لأهميتها كمسب تاريخي وإقتصادي في ذات الوقت، فهي مورد لا يستهان به في تطوير السياحة وجلب السياح للإطلاع والتعرف على المعالم التاريخة والمواقع الأثرية التي تزخر بها بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الملكية العقارية، الملكية الثقافية العقارية؛ اللاءات الثلاثة (القاعدة الثلاثية لحماية المال العام والمتمثلة في عدم جواز التصرف ولا الحجز ولا التقادم)؛ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، القطاعات المحفوظة؛ الجرد العام؛ المعالم التاريخية؛ المواقع الأثرية، الحظائر الثقافية، المحميات الأثرية؛ نظام الترخيص؛ نظام الحظر؛ نظام الإخطار.

Abstract

« Effet du régime de la ropriété sur la protection des lois culturels immobiliers»

Real estate cultural property is of great importance in proving the national and historical identity of any people, as it expresses its history and originality as tangible material evidence that has remained steadfast since the prehistoric era to the present day, in addition to its importance from the social, cultural and economic point of view. These properties are currently a source of economic development in addition to their symbolic and identifiable characteristics, as evidenced by the fact that many countries that possess this cultural heritage rely on it mainly in the development of their economy, as they exploited their real estate cultural wealth in the tourism process, as they constitute the raw material for the tourism industry, and represent A significant resource in revitalizing heritage tourism, because it is one of the most important tourist attractions, as it contributes to bringing tourists to archaeological sites and monuments, in order to get acquainted with the most important archaeological monuments that silently tell the stories and secrets of ancient civilizations, as well as for hiking, entertainment and recreation. This leads to an increase in the sources of national income that contributes to sustainable economic development, including the improvement of the standard of living of individuals, and this will only be achieved by exploiting this cultural stock and valuing it by rehabilitating monuments and archaeological sites to attract tourists, and this will lead to the development of cultural tourism.

That is why the legislator has given it great attention from the outset, and this is evident through the enactment of a special law that governs it, which is Law No. 98-04 related to the protection of cultural heritage, in addition to laws that include general principles and provisions, as they are real property such as the Civil Law, the Real Estate Orientation Law, and the Law of Real Estate. National property and endowment law. In view of its ownership system, it is subject, in terms of its operation and protection, to the same legal provisions to which other real estate properties are subject, depending on its nature and the class to which it belongs. Its legal nature is divided into the three legal categories stipulated in Article 23 of the Real Estate Guidance Law, that is, it may be public property, private property, or endowment property, but it seems that the legislator tends to extend the state's dominance over this type of property to make it national property as a principle, and that By the legal means mentioned in Law 98-04, in order to preserve this property from loss and extinction, if it were left in the hands of individuals.

It should be noted that Law 98-04, mentioned above, came with many legal mechanisms, including subjecting real cultural property, whatever its legal status, to one of the protection systems, represented by registration in the additional inventory list, classification, creation in the form of preserved sectors, increase Accordingly, the state maintains other mechanisms such as registration in the general inventory list, and the legislator relied on other means of protection by merging cultural real estate belonging to protected private ownership into public property belonging to the state through amicable

means represented by a consensual purchase contract, exchange and donation contract, or through compulsory methods that It is represented in the expropriation of property for the public benefit and the exercise of the right of administrative pre-emption, while the state reserves the right to enact administrative easements for the public interest. All these mechanisms were enacted in order to provide effective protection for this type of ownership.

In addition to all this, the legislator enacted a set of penal texts to combat the various forms of assault on this type of property, which would lead to prejudice, loss and extinction.

Despite the availability of many public and private legal mechanisms to confer protection on these properties, unfortunately, the reality proves that real estate cultural property is witnessing a great state of deterioration, due to repeated assaults, either out of negligence or ignorance of its importance as a historical and economic cause at the same time, as it is a resource It is not negligible in developing tourism and bringing tourists to see and learn about the historical monuments and archaeological sites that abound in our country.

Keywords: real property, real cultural property; The Three Nos (the triple rule for the protection of public funds represented in the inadmissibility of disposal, seizure, or statute of limitation); registration in additional inventory, classification, saved sectors; general inventory; Historical monuments; Archaeological sites, cultural sheds, archaeological reserves; licensing system; ban system; Notification system.